

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ

مختاري عبد الكريم

إعداد الطلبة

- إخربان وسيم

- زايدبي سهام

لجنة المناقشة

- الأستاذ: بويحي جمال.....رئيسا
- الأستاذ: مختاري عبد الكريم.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ: سبعر قود محمد أمقران.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2015/06/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ
وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

الآية 35 من سورة الأحزاب

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين،
والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله، إمام خير
أمة أخرجت للناس، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الأنبياء والمرسلين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مصداقا لقول المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " **وَإِذِ تَأْتِنَ رُبُّكُمْ
لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**"

الآية 70 سورة إبراهيم

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل، كما نتوجه بخالص الشكر
والامتنان إلى أستاذنا القدير في تواضعه، العالم في علمه، الطيب في تعامله،
الرحب في صدره، الأستاذ: مختاري عبد الكريم، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على
هذه المذكرة والذي ساعدنا بتوجيهاته القيّمة، ونصائحه النيرة طيلة فترة البحث، فله
منا كل الشكر، وجزاه الله عنا كل خير، ودام ذخرا للوطن والعلم.
كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذة "يوسفي فايضة" وإلى كل من ساعدنا من
قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل فجزأهم الله عنا كل خير.

أهدي عملي هذا إلى:

اللذين قال الله تعالى فيهما: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما

ربياني صغيراً" الآية 24 من سورة الإسراء

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل
أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول
انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسملة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلمس جراحي إلى أعلى شيء في حياتي
أمي الحبيبة

إلى من قاسموا معي مر الحياة وحلوها .. إلى من كانوا سنداً لي في حياتي

إخوتي وأخواتي

إلى أعز أصدقائي "مادي نجيم"، "حمومو عبد المالك"، "أونا هي هاني".

وإلى كل أبناء حيي و كل زملائي وزميلاتي.

وإلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله

- إخباران وسيم -

أهدي هذا العمل إلى من قال الله عزوجل فيهما:
"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...."
الآية 23 من سورة الإسراء.

إلى من أحمل اسم هبكل فخر.....إلى من أفقده منذ الصغر
إلى من يرتعش قلبي لذكره.....إلى أبي الغالي
الذي أدعو الله أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جنانه
إلى الزهرة التي لا تدبل... إلى نبع الحنان التي ساندتني
ووقفت معي

إلى من زرعت الأخلاق بداخلي..... إلى ينبوع الصبر
التفاؤل والأمل

إلى من تعجز الكلمات عن شكرها..... إلى أمي العزيزة
إلى من كان سنداً لي في الحياة..... إلى من أثرتني على نفسه
إلى من تذوقت معه أجمل اللحظات..... أخي الحبيب
إلى كل الزملاء والزميلات

-زايد سيهم-

قائمة لأهم المختصرات المستعملة في هذا البحث

أولاً: باللّغة العربيّة

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.م: دون ذكر سنة المناقشة.

ر.ق.ع: رقابة القانون العضوي.

ص.ص: من الصفحة...إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ: قانون الانتخابات.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م.د: مجلس الدستوري.

=: تابع للهامش السابق.

ثانياً: لغة الفرنسية

Art : Article.

EdS : Edition.


J.O.R.A.D.P: journal officiel de la république algérienne démocratique populaire.

N° : Numéro.

O.P.U: office des publications universitaires.

Op .cit : référence précédemment cité.

P : page.



تفترض مقتضيات دولة القانون تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بتقسيم الصّلاحيات بين عدّة مؤسسات في الدولة لأنّ تركيزها في يد هيئة واحدة سوف يؤدي إلى فساد الحكم وإهدار حقوق وحرّيات الأفراد، لذلك دعى العديد من المفكرين والفلاسفة ومن بينهم مونتيسكيو في كتابه روح القوانين إلى فصل الصّلاحيات المخوّلة للسلطة التنفيذية عن تلك المعهودة للسلطة التشريعية، وتكريس مبدأ استقلالية القضاء، مع عدم وجود مانع من تكريس تعاون بينها¹.

أخذت الجزائر بمبدأ الفصل المرن بين السلطات خصوصا في دستور 1996 إلا أنّ الآليات التي اعتمدها الدستور في تنظيمه لهذا المبدأ أثار العديد من الإستفهامات، ذلك أنّ التطبيق المرن لهذا المبدأ في الجزائر كثيرا ما يفسّر لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

كرّست التجربة الدستورية الجزائرية تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وذلك في أول دستور عرفته منذ الاستقلال؛ فدستور 1963 عرف تركيزا شديدا للسلطات في يد الرئيس²، كما أنّ دستور 1976 لم يكن مغايرا لسابقه من حيث الصّلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية بل نصّ على سلطات وصلاحيات أوسع لهذا الأخير.

كانت أحداث الخامس من أكتوبر 1988 وراء إسراع السلطة في المبادرة بوضع إصلاحات دستورية وسياسية، وممهّدة لتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري، وكان أهمّها إصدار دستور

¹-CHARLES Louis de secondat baron de Montesquieu, *l'esprit des lois 1748*, librairie Larousse paris, 1971, p.72.

نقلا عن: بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.06.

²- جمع الرئيس الأسبق أحمد بن بله بين عدّة مناصب منها رئاسة الدولة، رئاسة الحكومة، رئاسة الأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني، وزارة الداخلية، وزارة المالية ووزارة الإعلام، كما كان يتولى تنفيذ القوانين، وسلطة التنظيم، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

-Voir la constitution Algérienne, de 08 septembre 1963, journal officiel, n 64, publié le 10 septembre 1963.

1989 الذي جاء بمبادرة جديدة تتمثل في اعتراف المؤسس الدستوري بالتعددية الحزبية لأول مرة وبتثائية السلطة التنفيذية، إلا أن هذا الدستور لا يختلف عن الدساتير السابقة في مجال تركيز السلطة في يد الرئيس، أين عمل كذلك المؤسس الدستوري على تكريس هيمنة وسيطرة رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث في الدولة.

استمرّ دستور 1996 بمدّ رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات ما جعله يحتلّ مركزاً مرموقاً ومتميّزاً عن باقي السلطات؛ حيث يعتبر رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية خصوصاً بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي حول السلطة التنفيذية من سلطة مزدوجة شكلياً إلى أحادية بغلاف مزدوج،³ حيث يعتبر الوزير الأول في الجزائر تابعا عضوياً ووظيفياً لرئيس الجمهورية، كما يتمتع هذا الأخير بصلاحيات تشريعية واسعة أين أصبح يزاحم البرلمان في وظيفته الأصلية.

أضف إلى ذلك كلّ تأثيره على السلطة القضائية التي من المفروض أن تكون مستقلة حيث منح له دستور 1996 صلاحيات قضائية مهمة.

وكلّ هذا راجع لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي مزج بين آليات ومبادئ كلّ من النظامين البرلماني والرئاسي؛ حيث يظهر تأثر النظام السياسي الجزائري بالنظام الرئاسي من حيث طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، والتي تكون عن طريق الاقتراع العام من جهة، وكذلك بعدم إقرار مسؤوليته السياسية من جهة أخرى.⁴

أمّا النظام البرلماني فيستمد منه النظام السياسي الجزائري مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والمسؤولية السياسية للحكومة، إضافة إلى مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع إلى جانب السلطة التشريعية.

وهكذا نلاحظ أن الآليات المستمدة من النظام الرئاسي هدفها منح القوة لرئيس الجمهورية، أمّا تلك المستمدة من النظام البرلماني من شأنها إضعاف وتقييد السلطة التشريعية، وهذا ما جعل الكثيرين

³ - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 13.

⁴ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 03.

يصنّفون النّظام السّياسي الجزائري بالنّظام الرئاسيوي المغلق،⁵ ونتيجة لذلك فإنّ رئيس الجمهورية يعدّ محور النّظام السّياسي الجزائري وحجر زاويته.

يرجع الامتياز الرئاسي أساسا إلى طريقة انتخاب الرئيس من طرف كلّ الشّعب، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة المعهودة إليه بموجب الدستور، مقابل حدود شكلية لصلاحياته وهذا ما منح امتيازاً لرئيس الجمهورية في النّظام الدستوري الجزائري.

على ضوء ما سبق من تقديم يثور التساؤل حول:

امتداد المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النّظام الدّستوري الجزائري؟.

يتمتّع رئيس الجمهورية في الجزائر بمكانة هامة وذلك راجع لطريقة اختياره وللصلاحيات الواسعة الممنوحة له بموجب الدستور (**الفصل الأوّل**)، مقابل حدود صورية ووهمية لا تشكّل رادعا له لحدّه عن التعسّف في استخدام سلطاته بالشّكل الذي يتوافق ورغباته (**الفصل الثّاني**).

تتطلب دراسة هذا الموضوع تحليلا للقواعد القانونية والمنطلقات الفقهية، ومنهج نقدي للتعلّيق على النّصوص القانونية، أمّا المنهج المقارن فاستخدمناه في هذه الدراسة بغرض مطابقة تجارب الأنظمة المقارنة مع النّظام الجزائري، كما اعتمدنا المنهج التّاريخي بغية تتبّع المحطّات التاريخية التي تطرقتنا إليها في الموضوع.

⁵ - بوالشّعر سعيد، تعديل الدستور بواسطة البرلمان، "إجراءات وتأسيس ومبررات تعديل 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، جامعة الجزائر، 2012، ص.ص 07-23 خصوصا ص.18.

الفصل الأول

المكانة الممتازة لرئيس الجمهورية في النظام

الدستوري الجزائري على ضوء دستور

1996

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة تنظيم السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية في الدولة، فكرس مبدأ الفصل بينها، إلا أن تطبيق هذا المبدأ قد أخفق في الجزائر وذلك بفعل تفوق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على باقي السلطات، حيث يحتل هذا الأخير مكانة ممتازة وذلك راجع لطريقة انتخابه، حيث يتمتع بالشرعية لأنه منتخب من قبل الشعب، فهو إذا الممثل الفعلي لهم والمعبر عن إرادتهم وتطلعاتهم⁶ (المبحث الأول).

أضف إلى ذلك أن الاتجاه الرئاسوي للنظام السياسي الجزائري منحت لرئيس الجمهورية منصبا ساميا، حيث يتمتع هذا الأخير بعدة صلاحيات وذلك سواء كان في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، حيث يهيمن على السلطة التنفيذية، وذلك نظرا للتوزيع غير الدقيق للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية المتمثل في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول،⁷ كما أن سيطرة رئيس الجمهورية طالت السلطة التشريعية وذلك نظرا لتزايد دوره التشريعي مقابل تقييد الوظيفة التشريعية للبرلمان،⁸ كما أن تأثيره على السلطة القضائية يزداد اتساعا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سمو منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري منصبا ساميا باعتباره منتخبا من طرف الشعب، حيث يستمد شرعيته من إرادة الناخبين الذين اختاروه، ويكون ذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور⁹ والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹⁰

⁶ - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 07.

⁷ - يحيى عاشر، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق، ص 05.

⁸ - أمايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

⁹ - دستور 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، الصادرة في 14

(المطلب الأول) ليصبح بعدها رئيسا للجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن أن تكون المدة أقل من ذلك في حالة حدوث مانع يحول دون إمكانية مواصلته لمهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

يتمّ انتخاب رئيس الجمهورية من بين عدة مترشّحين، وذلك وفقا لمجموعة من الشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا في القانون العضوي المتعلق بالانتخاب (الفرع الأول)، ووفقا لجملة من الإجراءات القانونية الخاصة (الفرع الثاني)، كما نصّت الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات على مجموعة من القواعد التي تنظّم عملية الاقتراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط قابلية الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر

تخضع عملية الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر لمجموعة من الشروط التي يجب على المترشّح استيفائها لقبول ملف ترشّحه، وهذه الشروط منصوص عليها في الدستور لذا اعتبرت شروط دستورية (أولا) كما أضاف القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات بتفويض من المؤسس الدستوري¹¹ شرط جمع التوقيعات وكذا تقديم شهادة طبية وشهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية (ثانيا).

أولا : الشروط الدستورية للترشّح لمنصب رئيس الجمهورية

أقرّ الدستور الجزائري لسنة 1996 بمجموعة من الشروط الواجبة التوفّر في المترشّح لرئاسة الجمهورية ونظمتها المادة 73 من الدستور،¹² وتتمثّل هذه الشروط في:

= أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

¹⁰ - القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. عدد 1، الصادرة في 14 يناير 2012.

¹¹ - تنصّ المادة 73 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 المعدّل والمتمم على: "تحديد شروط أخرى بموجب القانون".

¹² - انظر المادة 73 من دستور 1996، المرجع السابق.

أ- شرط الجنسية

تعتبر الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، تجعل الفرد عضوا في الدولة، وقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في المترشح لرئاسة الجمهورية تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية¹³، ويكون المترشح متمتعاً بجنسية جزائرية أصلية طبقاً لقانون الجنسية في حالتان:

- الجنسية الجزائرية بالنسب: وهي أن يكون أحد أبويه جزائري الجنسية وهو ما يعرف بحق الدم،¹⁴ وهو ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 01-05 المتضمن تعديل وتتميم قانون الجنسية الجزائرية¹⁵.

- الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: وهو ما يعرف بحق الإقليم،¹⁶ ونظمتها المادة 07 من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية وبيّنت حالاتها¹⁷.

يكن الهدف من الإقرار بالجنسية الأصلية للمترشح كون هذا الأخير يكون أكثر ارتباطاً بالوطن والأمة ومصالحها بالمقارنة مع مكتسب الجنسية¹⁸.

يثور التساؤل في هذه الحالة حول التداعيات التي قد يستقر عليها الرأي العام حين يدرك أن المترشح قد ولد في ظلّ حالة من تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 01-05¹⁹، وهل أنه يصحّ من الناحية الأخلاقية أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

¹³ - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، المرجع السابق، ص.18.

¹⁴ - طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.26.

¹⁵ - انظر المادة 05 من الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

¹⁶ - طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، المرجع السابق، ص.31.

¹⁷ - لمزيد من التفصيل انظر المادة 07 من الأمر 01-05، المؤرخ في 27 نوفمبر 2005، سالف الذكر.

¹⁸ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.17.

¹⁹ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.406.

مجهول النسب، لذا فإنه من المنطقي أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية متمتعاً بجنسية أصلية بالنسب لا جنسية أصلية بالولادة في الجزائر.

ب- يدين بالإسلام

يعتبر هذا شرط طبيعياً كون أن غالبية الجزائريين يدينون بالإسلام²⁰، فلا يمكن التسليم بأن تكون الأغلبية الساحقة تدين بالإسلام ورئيسها ينتمي لدين آخر فالتوافق العقائدي في هذا المجال يحكمه النص والواقع²¹، كذلك هو امتداد للمادة 2 من دستور 1996 التي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة"²²، لذا كان لزاماً أن يكون رئيس الجمهورية متديناً بالإسلام لحماية وتكريس الدين الإسلامي²³.

لم يشر الدستور إلى مدى إلزامية أن يكون المترشح مسلم سني، ففرضاً لو كان المترشح شيعي هل يمكن له الترشح أم لا؟، أضف إلى ذلك أن الدستور لم يشر إلى مدى إمكانية إقالة رئيس الجمهورية بسبب تبديله لدينه، أي أثناء انتخابه كان مسلماً لكن بعد ذلك إرتد عن الدين. أضف إلى ذلك أن الدستور لم يبين كيف يتم إثبات أن المترشح للانتخابات الرئاسية مسلم؟ هل يكون ذلك بتصريحه بذلك أم من خلال ممارسته لشعائر الدين؟

ج- بلوغ أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب

تشترط المادة 73 في فقرتها الثالثة في المترشح بلوغ 40 سنة يوم الانتخاب²⁴، والعبرة ليست ببلوغ 40 سنة يوم تقديم ملف الترشح إنما ببلوغها يوم الاقتراع²⁵.

²⁰ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص.04.

²¹ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص.11.

²² - المادة 2 من دستور 1996، المرجع السابق.

²³ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص.18.

²⁴ - المادة 73/3 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁵ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص.423.

يظهر لنا تأثر المؤسس الدستوري بالتوجه الديني لأن سن 40 دائما ما يرتبط بمعايير دينية²⁶. خصوصا وأن المادة 02 من دستور 1996 تنص على أن: "الإسلام دين الدولة"²⁷.

د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر هذا الشرط بديهيا حيث أنه يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في تولي منصب رئاسة الجمهورية متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية²⁸، فلا يمكن منح تسيير أمور الأمة بأكملها لشخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة بعض حقوقه المدنية والسياسية²⁹، ذلك أن التمتع بالحقوق المدنية يعدّ قوة معنوية معتبرة تجعل صاحبها يكتسب الثقة بنفسه كإنسان، أما التمتع بالحقوق السياسية يجعله يتمتع بثقة المواطن داخل مجتمعه³⁰. لكننا نتساءل هنا عن المساجين السياسيين وكذا الأشخاص الذين استفادوا من حقّ العفو أو ردّ الاعتبار هل يحقّ لهم الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية مستقبلا أم لا؟.

هـ- الجنسية الجزائرية لزوج المترشح

يفيد هذا الشرط أن يكون زوج المترشح ذو جنسية جزائرية ولم يشترط أن تكون جنسية جزائرية أصلية مثلما اشترطها المؤسس الدستوري في المترشح³¹، وتلعب جنسية زوج المترشح دورا هاما وأساسيا في حياة الشعب الذي يحكمه وتولد نوع من الثقة بين الرئيس و شعبه³².

²⁶ - يقول الله تعالى في الآية 15 من سورة الأحقاف: "حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة".

- كما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- نزل عليه الوحي في سنّ الأربعين، وكذلك الخلفاء كانوا يتولون الخلافة وهم قد تجاوزوا سن الأربعين عاما فقد يكون اشتراط المؤسس الدستوري لسنّ 40 سنة إقتداء بكلّ هذه الاعترافات. =لمزيد من التفصيل أنظر:

- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.106.

²⁷ - المادة 2 من دستور 1996، السالف الذكر.

²⁸ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.106.

²⁹ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص 18.

³⁰ - فهمي مصطفى أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.553.

³¹ - بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص.18.

³² - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري و الأمريكي، المرجع السابق، ص.4.

للإشارة سبق وأن تم إدراج شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح قبل انتخابات 1995 كشرط للترشح للانتخابات الرئاسية وذلك في المادة 108 من الأمر 95-21 المتضمن قانون الانتخابات³³ وبعد عرض هذه المادة على المجلس الدستوري لدراسة مدى دستورتيتها في سنة 1989³⁴ وكذلك في سنة 1995³⁵ قرّر المجلس عدم دستورية هذه المادة ذلك أن الدستور كان يقصد فقط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، ولم يشترط أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية فهذه الأخيرة شرط مرتبطة فقط بالمترشح أما زوجه فيكفي فقط تمتعه بالجنسية الجزائرية. كان الغرض من اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح هو استبعاد بعض المترشحين الذين كانوا معارضين للنظام، وهذا ما ولد خلافا بين المجلس الدستوري من جهة ومؤسسات الجمهورية من جهة أخرى ووصل الأمر إلى حدّ تهديد أعضاء المجلس الدستوري بالاستقالة الجماعية في حال تمسكت السلطة بشرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح³⁶.

و- المشاركة في ثورة 1 نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

ينبغي على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية وذلك إذا كان قد ولد قبل جويلية 1942. إلا أن هذا الشرط لم يكن واضحا من الناحية العملية حيث أن النصوص القانونية لم تبين الوثيقة الواجب تقديمها لإثبات المشاركة في الثورة³⁷، وقد أثير هذا الإشكال في انتخابات 1999 حين رفض ملف المترشح السيد محفوظ نحناح رئيس حركة حماس

³³ - انظر المادة 8 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995، ص.19.

³⁴ - قرار رقم 1 - ق.ق. - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج، ج، ج، د، ش، عدد 36، الصادرة في 30 غشت 1989.

³⁵ - قرار رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، (ج، ر، ج، ج، د، ش) عدد 43، الصادرة في 08 غشت 1995، ص.19.

³⁶ - لمزيد من التفصيل أنظر المرجع التالي : بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص.19.

³⁷ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.14.

حيث رفض المجلس الدستوري ترشحه مبررا برأيه أن إثبات المشاركة في الثورة يكون بوثيقة العضوية في جيش جبهة التحرير الوطني³⁸. وحسب الأستاذ سعيد بوشعير شرط المشاركة في الثورة وضع أصلا لمنع ترشح محفوظ نحاح نظرا لما حظي به من تأييد في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995³⁹.

نلاحظ أن هذا الشرط يتناقض مع المادة 29 من الدستور التي تنص على المساواة وهذا الشرط يميز بين المترشح الثوري والمرشح غير الثوري⁴⁰، أضف إلى ذلك أن هناك العديد ممن كانوا يرغبون بالالتحاق بجبهة التحرير الوطني وقبول طلبهم بالرفض لعدم الحاجة إليهم بالتالي عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة⁴¹.

ز - عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

يخص هذا الشرط المترشحين المولودين بعد جويلية 1942 حيث ينبغي على المترشح إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة⁴²، حيث يمنع ترشح أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الموالين للاستعمار وعملائه⁴³. إلا أنه وبحسب رأينا فإن هذا الشرط من شأنه أن يحرم بعض المترشحين من الترشح للانتخابات الرئاسية رغم كونهم قد شاركوا في الثورة التحريرية، معنى ذلك أن مترشحا يكون قد ولد بعد يوليو 1942 وشارك في الثورة التحريرية ولكن أبويه تورطوا في أعمال ضد ثورة 1 نوفمبر 1954 يمنع من الترشح للانتخابات الرئاسية ولا تشفع له مشاركته في الثورة .

ي - التصريح بالامتلاكات

³⁸ - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، المرجع السابق، ص. 42.

³⁹ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص. 19.

⁴⁰ - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، المرجع السابق، ص. 42.

⁴¹ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص. 19.

⁴² - انظر المادة 7/73 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴³ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص. 20.

أقرت المادة 01 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات أنه يجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية أن يصرح بامتلاكاته وذلك لضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية وضمان الحفاظ على الامتلاكات العمومية،⁴⁴ ويكون التصريح خلال الشهرين اللذين يعقبان انتخابه وينشر في الجريدة الرسمية كما يتم التصريح بالامتلاكات بعد انتهاء مهمته الرئاسية بشهرين⁴⁵.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط يطغى عليه الطابع الشكلي لعدم وجود الشفافية والرقابة على الامتلاكات المصرح وغير المصرح بها⁴⁶، أضف إلى ذلك أن عدم اشتراط التصريح بالامتلاكات لعائلة المترشح يفتح المجال لاحتمال قيام الغش عن طريقهم⁴⁷.

ثانيا

الشروط التشريعية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية

أضاف القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (قانون رقم 12-01) بعد تفويض من المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط التي يجب أن يستوفيها المترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل أهم هذه الشروط في تقديم التوقيعات (أ) شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين (ب) وكذا وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (ج).

أ- ضرورة استيفاء شرط جمع التوقيعات

نصت المادة 1/139 من القانون العضوي 12-01 على شرط جمع التوقيعات، وللمترشح خياران إما تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية وتكون موزعة على 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تحتوي على 60000 توقيع

⁴⁴ - انظر المادة 01 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 3، الصادرة في: 12 يناير 1997.

⁴⁵ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.16.

⁴⁶ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص.20.

⁴⁷ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص.525.

لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع في 25 ولاية ويكون الحد الأدنى في كل ولاية 1500 توقيع⁴⁸.

يكمن الهدف من وراء جمع التوقيعات في التأكد من مدى ارتكاز المترشح على قاعدة شعبية وطنية وليست جهوية فقط.⁴⁹

أشارت الفقرة 02 من نفس المادة أن التوقيعات يجب أن تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وأن تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري مع ملف الترشح، كما أضافت المادة 140 من نفس القانون أن الناخب المسجل لا يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا⁵⁰ ويعرض صاحب التوقيع لعقوبات منصوص عليها في المادة 225 من قانون العضوي 01-12-51.

لكن في الواقع العملي نجد هذا الشرط لا يراعي أن بعض المترشحين حتى وإن لم يحصلوا على العدد الكافي من التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من قانون 01-12، إلا أنه بإمكانهم التأثير على الناخبين سواء بقوة برنامجهم السياسي أو اقتراحاتهم أو قوة خطاباتهم، ولا شك أن هذا الحرمان من شأنه أن يمسّ بمبدأ حرية الترشح.⁵²

لذلك حبذا لو أن القانون العضوي نصّ على نسبة أقلّ للتوقيعات التي يجب أن يتحصّل عليها المترشح للانتخابات الرئاسية مما تمّ النصّ عليه حاليا في القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات 01/12⁵³ لأنّ ذلك يخدم فقط مرشحي أحزاب السلطة أو ذات شعبية في البلاد، وخير دليل على ذلك الكشوفات التفصيلية لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2004 و 2009 و 2014 إذ يلاحظ فرق كبير في نسبة

⁴⁸ - المادة 1/139 من القانون العضوي رقم 01-12، المرجع السابق.

⁴⁹ - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

⁵⁰ - انظر المادتين 2/139 و 140 من قانون العضوي رقم 01-12 المتعلّق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁵¹ - أنظر المادة 225 من قانون العضوي رقم 01-12 المتعلّق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁵² - بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 42.

⁵³ - راجع نص المادة 2/139 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلّق بالانتخابات، المرجع السابق.

الحصول على التوقيعات بين المترشحين المدعمن من أحزاب كبيرة والمترشحين المدعمن من أحزاب صغيرة، فنجد أن المدعمن من أحزاب السلطة قد حصلوا على نسب توقيعات قد تصل إلى أضعاف النسبة المطلوبة بينما نجد أن المترشحين المدعمن من الأحزاب الصغيرة لم يتمكنوا حتى من الحصول على النسبة المطلوبة⁵⁴.

أضف إلى ذلك أن المجلس الدستوري عليه إيجاد آليات عمل جديدة تؤمن الشفافية في فحص التوقيعات، حتى تكون حجية قراراته ذات أساس قانوني، بعيدا عن شبهة التلاعب بالملفات واستمارات التوقيعات، إذ لا نعثر على أية آلية تثبت فعلا مراقبة المجلس للتوقيعات بشكل جدي⁵⁵، ونحن نؤيد هذا الرأي لأن ذلك سيمنح الانتخابات الرئاسية شفافية أكبر في مختلف أطوارها ويمنح الحجية لقرارات المجلس الدستوري.

ب- تقديم شهادة طبية

يهدف هذا الشرط إلى التأكد من الوضع الصحي للمترشح وهل بإمكانه مزاوله مهمة رئاسة الجمهورية، ونص المادة 136 من القانون العضوي 12-01 لم توضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس وهذا ما يجعل المجلس الدستوري في مهمة حرجة عند فحص هذه الوثيقة لأن القانون لم يحدد نوعية الشهادة ونوع الأمراض التي ينبغي التأكد من عدم إصابة المترشح بها⁵⁶.

ج- التحرر من التزامات الخدمة الوطنية

⁵⁴ - لمزيد من التفصيل حول نسب التوقيعات المحصل في انتخابات الرئاسية لسنوات 2004 و2009 و2014 أنظر الملحق (1) و(2) و(3) على التوالي.

⁵⁵ - لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.275.

⁵⁶ - بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص.27.

- هذا الشرط يدفعنا للتساؤل هل أن المراد من الشهادة الطبية هو التأكد من الصحة و السلامة العقلية للمترشح أم التأكد من السلامة البدنية فقط وإذا كانت هذه الأخيرة هي المطلوبة فكيف يمكن تفسير قبول ملف المترشح عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات 2014 رغم أنه واضح للعيان أنه غير سليم من الناحية البدنية.

أقرت المادة 9/136 من القانون العضوي رقم 01/12 وجوب تقديم المترشح لوثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁵⁷، وكذلك نصت على هذا الشرط المادة 08 من القانون رقم 06-14 المتعلق بالخدمة الوطنية وتنص المادة على ما يلي: " كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحرراً من التزامات الخدمة الوطنية " ⁵⁸. وعليه فإنه ولصحة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب على كل مترشح إثبات وضعيته تجاه الخدمة الوطنية سواء بتأديتها أو الإعفاء منها .

الفرع الثاني

إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

يتمتع منصب رئيس الجمهورية بشرعية دستورية يستمدها من إرادة الشعب في اختيار من يرأسه وذلك عن طريق الانتخابات الرئاسية، هذه الأخيرة تتطلب إجراءات مختلفة كلياً عن إجراءات تولي مناصب أخرى في الدولة⁵⁹.

تنتقل عملية انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة بعد إصدار رئيس الجمهورية لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وهو المرسوم الذي يعلم المواطنين والإدارات وكل الجهات المعنية من قريب أو من بعيد عن انطلاق عملية انتخاب رئيس الجمهورية التي تبدأ بالإعلان عن الترشح (أولاً) وبعد استيفاء كل الشروط المذكورة في الدستور وفي قانون الانتخابات يودع المترشح ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري الذي أوكل له الدستور مهمة الفصل في مدى صحة الترشيحات (ثانياً).

أولاً: الإعلان عن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

⁵⁷ - انظر المادة 9/136 من قانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁵⁸ - المادة 8 من قانون رقم 06-14 المؤرخ في 09 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 48 الصادرة في 10 غشت 2014.

⁵⁹ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د.س.م، ص.15.

تنص المادة 1/136 من القانون العضوي 01-12 على: "يتمّ التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل" ⁶⁰.

يفهم من نصّ المادة أنّ الإعلان عن الترشح يكون بتقديم طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، ولكن التساؤل يثور حول ما إذا كان المترشح للانتخابات الرئاسية ملزم بتقديم ملف ترشّحه بنفسه للمجلس الدستوري أم أنّه بإمكانه تفويض شخص آخر لتقديمه؟ ⁶¹

حسب الفقرة 02 من نفس المادة فإنّ طلب التسجيل يحتوي على اسم المعني، لقبه، توقيعه، مهنته وعنوانه إضافة إلى إرفاق الملف بوثائق إدارية. ⁶²

يكون إيداع الطلب من طرف المترشح ويقوم بتوقيعه للتأكد من صحة المعلومات المقدمة، ومثل هذا الالتزام أراد به المجلس الدستوري فرض نوع من التشدد على التصريح بالترشح وكذلك بهدف إضفاء طابع العلنية والرسمية و التحقق من التعبير الشخصي عن إرادة المترشح ⁶³.

يودع ملف الترشح في آجاله القانونية التي أقرتها المادة 137 من قانون 01-12: "يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين يوما الموالية على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

يتمّ تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي". ⁶⁴ ، يفهم من نص المادة أنّ ملف الترشح يودع بعد 45 يوما

⁶⁰ - المادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلّق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁶¹ - كانت الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 مناسبة لإثارة هذا الإشكال حيث دار جدال كبير حول قدرة رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة على تقديم ملف ترشّحه بنفسه وذلك نظرا للظروف الصحيّة التي كان يمرّ بها، أم بإمكانه تفويض شخص آخر مكانه لتقديم هذا الملف خصوصا أمام عدم تطرّق قانون الانتخابات لهذا الموضوع ، إلاّ أنّه وفي الأخير قام الرئيس بتقديم ملف ترشّحه بنفسه إلى المجلس الدستوري.

⁶² - لتفصيل أكثر حول مكونات ملف الترشح راجع نص المادة 136/2 و3 من قانون 01-12 ، المرجع السابق.

⁶³ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص. 529.

⁶⁴ - المادة 137 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلّق بالانتخابات، المرجع السابق.

المالية لاستدعاء الهيئة الانتخابية، غير أنه يخفّض إلى 8 أيام في إطار تطبيق أحكام المادة 133 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات.⁶⁵

ثانياً: إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري

سبق لنا الذكر أنّ الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية لابدّ عليهم إيداع ملفات ترشحاتهم لدى المجلس الدستوري⁶⁶، ويكون إيداعها بالتحديد لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول وهذا ما جاء في المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁶⁷، والهدف من إيداع الملفات في المجلس الدستوري هو لدراستها والتأكد من مدى استيفاء المترشح للشروط المحددة في الدستور وكذلك التي جاءت في القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات⁶⁸.

يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات في آجال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح ويُبلّغ القرار إلى المعني تلقائياً وفور صدوره⁶⁹، كما يرسل القرار إلى السلطات المعنية لنشره في الجريدة الرسمية⁷⁰.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ المشرّع قد منع المترشح بعد إيداع ملف ترشحه من الانسحاب وذلك في المادة 1/141 من قانون 12-01 المتعلق بالانتخابات⁷¹، ولكنه نظمّ حالتي

⁶⁵ - يكون استدعاء الهيئة الناجبة قبل 90 يوم السابقة للاقتراع لكن تخفض هذه المدة إلى 30 يوماً في حال تطبيق المادة 88 من دستور 1996 التي تنص على شغور منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يقلص كذلك أجل إيداع التصريح بالترشيح إلى ثمانية أيام بدلا من 45 يوماً المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة التي تكون في الحالة العادية .

لمزيد من التفصيل أنظر:

- المادتين 133 و 137 من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁶⁶ - انظر الصفحة 20 من هذه المذكرة.

⁶⁷ - المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012 ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، الصادرة في 03 مايو 2012 ص.04.

⁶⁸ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق ص.07.

⁶⁹ - المادة 138 من قانون 12-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁷⁰ - المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

الوفاة والمانع القانوني، حيث تنصّ المادة 2/141 على أنه: " في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو 15 يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور"⁷². يفهم من هذه المادة أنه قد تمّ منح مهلة شهر لتقديم ترشح آخر بدلا عنه، كذلك منح مهلة 15 يوم في حالة تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور. هذه الآجال تطبق في حالة لم يتم نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية أما في حالة نشرها فإنه يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما⁷³.

يهدف منح هذه الآجال إلى منح فرصة للذين فقدوا مرشحهم من الاستمرار في الانتخابات بمرشح جديد في حدود الشروط القانونية، ولكن الإشكال يطرح بالنسبة للمترشح الحر فمن سيقوم بالترشح مكانه؟ خلافا للمترشح الذي ينتمي إلى حزب سياسي هذا الأخير يعين شخصا مكانه⁷⁴. أقرت المادة 89 من دستور 1996 أنه في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدث أي مانع آخر له فإنّ المجلس الدستوري يقوم بتمديد إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز 60 يوما، و يواصل الرئيس القائم مهامه في رئاسة الجمهورية إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية⁷⁵.

لكن ما يمكن إثارته في هذا الصدد هو أنّ القانون العضوي 01/12 المتعلّق بالانتخابات لم يشر إلى حالة الانسحاب في الدور الثاني بل نصّ فقط على حالتها الوفاة وحدث المانع القانوني أين تنظّم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما⁷⁶ بل أكثر من ذلك فقد نصّت المادة 3/141 خلافا للمادة 89 من الدستور على أنه لا يقبل ولا يعتدّ بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات، كما نصّت المادة 143 الفقرة الثالثة من القانون 01/12 على: " في حالة انسحاب أيّ من المترشحين

⁷¹ - تنصّ المادة 1/141 من القانون العضوي رقم 12-01 على مايلي: "لا يقبل ولا يعتدّ بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات".

⁷² - المادة 2/141 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلّق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁷³ - المادة 3/141 من قانون 12-01 المتعلّق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁷⁴ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص. 24.

⁷⁵ - انظر المادة 89 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁷⁶ - أنظر المادة 3/143 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلّق بالانتخابات، المرجع السابق.

الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح".

يثور التساؤل في هذا الصدد حول تجاوز المجلس الدستوري لهذا الأمر المخالف للدستور لذلك يجب على هذا الأخير إضافة مصطلح "انسحاب" إلى الفقرة الرابعة من المادة 143 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات،⁷⁷ وتعديل الفقرة الثانية من المادة 143 وذلك بإدراج الانسحاب ضمن أسباب إعادة مجموع العمليات الانتخابية من جديد في الدور الثاني.

الفرع الثالث

تنظيم عملية اقتراع رئيس الجمهورية في الجزائر

تضمنت الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيم الاقتراع سواء ما تعلق بتحديد نمط وكيفية انتخاب الرئيس (أولاً) أو ما تعلق بكيفية إعلان النتائج (ثانياً).

أولاً: نمط انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

يعتبر انتخاب الشعب لرئيسه بطريقة مباشرة من أسمى صور الديمقراطية، لأن ذلك يزيد من اهتمام الشعب بأمورهم و يشعروهم بدورهم في المشاركة في صنع السلطة⁶⁵. يتم إجراء الانتخابات الرئاسية في الجزائر قبل 30 يوم السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية⁷⁸، وقد حدد دستور 1996 في مادته 71 نمط انتخاب رئيس الجمهورية إذ أشار إلى أن الاقتراع يكون بشكل عام ومباشر وسري، والمرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها هو الفائز برئاسة الجمهورية⁷⁹، كما أن نص المادة 134 من قانون الانتخابات نصت على: "أن الاقتراع يكون على اسم واحد في دورين"⁸⁰.

⁷⁷ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص 26.

⁶⁵ - هاني علي الطهاوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 202.

⁷⁸ - أنظر المادة 132 من القانون العضوي رقم 01/12، المرجع السابق.

⁷⁹ - أنظر نص المادة 71 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁸⁰ - أنظر المادة 134 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

يقصد بالاقتراع العام أن كل المواطنين لديهم الحق في الانتخاب دون أي استثناء⁸¹ ، ودون ربط الانتخاب بأي شرط مالي أو بشرط الكفاءة، ولكن يمكن إدراج بعض الشروط في الناخبين كشرط السن أو التمتع بالحقوق السياسية و المدنية أو شرط الجنسية⁸². أما الاقتراع المباشر فيقصد به قيام الناخبون باختيار رئيسهم بطريقة مباشرة دون أي وساطة⁸³، أما الانتخاب بطريقة سرية فيقصد بها أن يقوم الناخب باختيار رئيسه في مكان منعزل عن باقي الناخبين وعن أعين الناس وأن يضع ورقته بنفسه في صندوق الانتخابات حتى لا يتم التعرف على اختياره⁸⁴ ويجب أن يكون الغلاف غير شفاف ومغلق كي لا يتم فتحه وهذا لإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية⁸⁵، والسرية تمنح للناخب حرية أكثر في اختيار مرشحه وكذلك تبعده عن أي ضغوط خارجية⁸⁶.

نصّ المؤسس الدستوري على أن إعلان المترشح الفائز بالانتخابات يكون بنظام الأغلبية المطلقة في الدور الأول معنى ذلك أن المترشح الحاصل على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها (50% + 1) يعلن مباشرة رئيسا للجمهورية⁸⁷، أما إذا لم يحصل أي مترشح على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها فإنه يقام دور ثاني للانتخابات، ويشارك في هذا الدور الثنائي المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول⁸⁸.

⁸¹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.216.

⁸² - غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.152.

⁸³ - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.201.

⁸⁴ - زواكري الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.68.

⁸⁵ - الأمين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.222.

⁸⁶ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.25.

⁸⁷ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص.324.

⁸⁸ - أنظر نص المادة 135 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

- لمزيد من التفصيل أنظر:

رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.143.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق وأن أجري دور ثان في الانتخابات الرئاسية الجزائرية، عكس ما حدث في الانتخابات الرئاسية الفرنسية إذ سبق وأن أقيم دور ثان عدة مرات.⁸⁹

ثانيا: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية

أسند الدستور في مادته 2/163 مهمة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري⁹⁰ كما نصّت كذلك عليه المادة 142 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات⁹¹، ويكون الإعلان عن النتائج عبر مرحلتين: الأولى تتمثل في الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات، حيث أقرت المادة 142 من قانون 01/12 على أن المجلس الدستوري يصرّح بنتائج الدور الأول ويقوم عند الاقتضاء بتعيين المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني وذلك في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، ويحدّد تاريخ الدور الثاني للاقتراع بعد 15 يوما من إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما،⁹² أما المرحلة الثانية فهي الإعلان عن النتائج النهائية، حيث منح للمجلس الدستوري مهلة 10 أيام للإعلان عنها و ذلك ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية.⁹³

ولضمان نزاهة العملية الانتخابية كرس دستور 1996 المعدل والمتمم إمكانية الطعن في نتائج الانتخابات وذلك أمام المجلس الدستوري حيث تنصّ المادة 2/163 على ما يلي: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

⁸⁹ - نذكر بعض الأمثلة عن إجراء دور ثان في فرنسا، ففي سنة 1965 أجري دور ثان بين ديغول وميتران، وفي 1988 بين شيراك وميتران و في 2002 بين شيراك و لوبان.

لمزيد من التفصيل أنظر:

- JEAN PAUL Jacqué , *Droit constitutionnel et institutions politiques* , 6^{me} édition , France , 2006 P.148.

⁹⁰ - أنظر نص المادة 2/163 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁹¹ - تنص المادة 142 من القانون العضوي رقم 01-12 على: "يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني".

⁹² - أنظر نص المادة 143 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁹³ - أنظر نص المادة 145 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن المجلس الدستوري يسهر على التحقق من صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية ويفصل في الاعتراضات المقدمة على صحة عمليات التصويت في هذه الانتخابات.⁹⁴

يرفع الطعن من ذي الصفة والمصلحة، وأصحاب الصفة والمصلحة في الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات الرئاسية حسب المادة 167 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات هم المترشحين أو ممثليهم القانونيين⁹⁵.

المطلب الثاني

سريان العهدة الرئاسية

بعد أن يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وينتقل المترشح الفائز مهامه كرئيس للجمهورية وتبدأ عهده الرئاسية في الأسبوع الموالي لانتخابه (الفرع الأول)، ويستمر رئيس الجمهورية في أداء مهامه إلى غاية نهاية عهده الممتدة لـ 05 سنوات ميلادية سواء كان ذلك بشكل عادي أو غير عادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بداية العهدة الرئاسية

تكون بداية العهدة الرئاسية من تاريخ تأدية اليمين الدستورية، ويكون ذلك أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الدولة ويكون تاريخ تأدية اليمين الدستوري خلال الأسبوع الموالي لانتخاب الرئيس⁹⁶.

⁹⁴ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، 111.

⁹⁵ - راجع المادة 167 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁹⁶ - أنظر نص المادة 75 من دستور 1996، المرجع السابق.

وقد أقرت في المادة 74 الدستور على أن مدة العهدة الرئاسية هي 05 سنوات، وهي قابلة للتجديد دون أن يحدّد عدد العهد وذلك ابتداء من تعديل 2008، إذ قبل ذلك كانت العهدة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

نادى العديد من المختصين في المجال الدستوري بتعديل هذه المادة وذلك بهدف تحديد العهديات الرئاسية في عهدتين، ومن بين هؤلاء نذكر المختصة في القانون الدستوري الدكتورة "فتيحة بن عبو" التي نشرت مقالا لها في جريدة الفجر أين اعتبرت فيه أن تحديد عدد العهديات في عهدتين يعتبر مكسبا كبيرا لمبدأ التداول على السلطة وكذلك يسمح بتحديد معالم دولة القانون والديمقراطية⁹⁷، وهو ما نجده في مسودة تعديل الدستور لسنة 2014 التي اقترحت تعديل المادة 74 من الدستور، وذلك في المادة 20 من المسودة التي نصّت على أن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة 05 سنوات، يمكن تجديدها مرة واحدة فقط⁹⁸.

وهي نفس الصياغة التي كانت في دستور 1996 قبل أن يقوم الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة بتعديلها في نوفمبر 2008 ليتمكّن من الترشّح لانتخابات 2009.

الفرع الثاني

نهاية العهدة الرئاسية

تنتهي العهدة الرئاسية بنهاية الآجال القانونية المنصوص عليها في الدستور وهو ما يعرف بالنهاية العادية للعهدة الرئاسية (أولا)، كما قد تنتهي قبل آجالها القانونية ونقصد بذلك النهاية غير العادية للعهدة الرئاسية (ثانيا).

⁹⁷ - بن عبو فتيحة، "تحديد العهديات الرئاسية يعني عدم ترشح بوتفليقة"، جريدة الفجر، ليوم 07 أكتوبر 2013، متوفرة على الموقع: <http://www.al-fadjr.com/ar> أقتبس في: 10 أبريل 2015.

⁹⁸ - المادة 20 من مسودة التعديل الدستوري لسنة 2014، المنشورة في الموقع الإلكتروني التالي: www.el-mouradia.dz أقتبس في 23 مارس 2015 على (19:25).

أولاً: انتهاء العهدة الرئاسية في الظروف العادية

كما أشرنا إليه سابقاً فإن دستور 1996 أقرّ بأنّ مدّة العهدة الرئاسية هي 05 سنوات⁹⁹، يفهم من ذلك أن العهدة الرئاسية تنتهي بصفة عادية بمجرد انتهاء مدة 05 سنوات بدون أن يحدث في تلك الفترة أي مانع لرئيس الجمهورية يعيقه أو يمنعه عن أداء المهام المنوطة إليه¹⁰⁰.

ثانياً: انتهاء العهدة الرئاسية في الظروف غير العادية

نظمت المادة 88 من دستور 1996 الحالات التي تؤدي إلى نهاية العهدة الرئاسية نهائية غير عادية وتتمثل هذه الحالات في حدوث المانع لرئيس الجمهورية، وحالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة¹⁰¹.

أ- حدوث المانع لرئيس الجمهورية

حصرت المادة 88 من دستور 1996 حالة المانع في إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل معه على الرئيس الاستمرار في ممارسة مهامه، لكنها لم تحدد طبيعة الخطر أو الآثار المترتبة عنه¹⁰².

قد ميز دستور 1996 في هذا الصدد بين حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة المانع المؤقت: وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً و بقوة القانون وبدون إخطار، و هذا ما يعني بأنّ أية وسيلة يسمع منها المجلس الدستوري هذه الحالة يقوم بالاجتماع ، وذلك من أجل التثبت من وجود المانع، و ليس من أجل توقيف الرئيس عن أداء مهامه¹⁰³، ثم بعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بإعداد محضر معاينة، وإذا ثبت للمجلس الدستوري

⁹⁹ - أنظر الصفحة 18 من هذه المذكرة.

¹⁰⁰ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق ، ص.36.

¹⁰¹ - انظر المادة 88 من دستور 1996، السالف الذكر.

¹⁰² - بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2009، ص. 22.

¹⁰³ - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2001، ص.155.

بعد قيامه بمحضر المعاينة حصول المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، أي تكون موافقة جميع أعضاء المجلس الدستوري وإذا تخلف عضو منه ترتب عليه بطلان إثبات المانع، ثم بعد ذلك يقوم البرلمان المنعقد بغرفتيه معا و بأغلبية 3/2 من أعضائه بالإعلان عن حصول المانع لرئيس الجمهورية، ويتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة وذلك لمدة أقصاها 45 يوما¹⁰⁴.

الحالة الثانية: حالة استمرار المانع: إذا زال المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا استمر المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا¹⁰⁵، فنكون بذلك أمام الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و ذلك بنفس الإجراءات السابقة، أي يثبت أولا المجلس الدستوري من حدوث المانع، ثم يجتمع البرلمان بعد حصوله على رسالة اقتراح من المجلس الدستوري بحالة حدوث شغور نهائي، وبعدها يعلن البرلمان، وبأغلبية 3/2 الشغور النهائي، وبمجرد أن تعلن الاستقالة الوجوبية يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 60 يوما حيث تنظم خلالها انتخابات رئاسية.¹⁰⁶

ب- حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين، الأول هو في حالة استقالة رئيس الجمهورية، وذلك سواء كانت وجوبية وذلك في حالة استمرار مرض الرئيس لأكثر من 45 يوما، كما قد تكون الاستقالة اختيارية¹⁰⁷.

¹⁰⁴ - بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، المرجع السابق ص.56.

¹⁰⁵ - أنظر نص المادة 3/88 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁰⁶ - ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه في 2013 حدث وأن مرض الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة وكنتيجة لذلك كان من المفروض أن هناك مانع لرئيس الجمهورية يحول دون قدرته على تسيير البلاد، و بالتالي وحسب المادة 88 من الدستور فكان على المجلس أن يجتمع وجوبا للثبوت من حقيقة مرض الرئيس، أضف إلى ذلك أن المجلس الدستوري في هذه الحالة ليس مقيدا بشرط الإخطار فهو يجتمع وجوبا، و لكن ذلك لم يحدث فالمجلس الدستوري لم يحرك ساكنا حيال ذلك، رغم أن مرض الرئيس بوتفليقة طال أمده، وكل هذا حسب رأينا راجع لانعدام الاستقلالية العضوية لأعضاء المجلس الدستوري، حيث يحظى رئيس الجمهورية بامتياز كمي و نوعي في تعيين أعضاء المجلس الدستوري .

¹⁰⁷ - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.48.

كما تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب وفاة الرئيس، فإذا توافرت هاتين الحالتين يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويبلغ فوراً شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا، و يتولى بعدها رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 60 يوماً¹⁰⁸.

للإشارة فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية دون استشارة أية هيئة، ودون أن يكون هناك إجماع، عكس إثبات وجود المانع حيث أن إثباتها يقتضي أن يكون هناك إجماع لأعضاء المجلس الدستوري¹⁰⁹.

لقد تحققت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، وذلك في 11 جانفي 1992، إثر استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد، والتي شكك في دستورتها العديد من فقهاء القانون الدستوري ومن بينهم نذكر الأستاذ سعيد بوالشعير¹¹⁰ وما تجدر الإشارة إليه كذلك هو أن دستور 1996 لم يتطرق إلى إجراءات تقديم الاستقالة، ولا إلى الجهة التي تقدم له الاستقالة¹¹¹.

ج- حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة

قد يحدث لسبب من الأسباب أن تقترن حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، سواء بسبب وفاته أو استقالته أو حدوث مانع له، و قد نظمت المادة 88 الفقرة الأخيرة من الدستور حالة شغور مؤسساً رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، وذلك بعد أن يجتمع المجلس الدستوري ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول

¹⁰⁸ - أنظر نص المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁰⁹ - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 155.

¹¹⁰ - بوالشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، العدد 1، المجلد 3، 1993، ص. 03-17، خصوصاً ص. 09.

¹¹¹ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 88.

المانع لرئيس مجلس الأمة، و يتولى في هذه الحالة رئاسة الدولة رئيس المجلس الدستوري وتنظم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوما¹¹².

عرفت الجزائر حالة الاقتران، حيث تزامن شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني مع استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد وذلك في سنة 1992، وهو ما أدى بالنتيجة إلى حدوث أزمة سياسية عميقة، حيث قام الرئيس بن جديد بحل البرلمان في 04 جانفي 1992 وبعدها قدم استقالته في 11 جانفي 1992، و قام المجلس الدستوري برئاسة السيد عبد المالك بن حبيلس بالإعلان عن ثبوت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية¹¹³ وذلك بسبب أن دستور 1989 تصور حالة اقتران واحدة وهي الوفاة مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، لكنه لم يتصور حالة اقتران شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل واستقالة رئيس الجمهورية¹¹⁴.

قام المؤسس الدستوري بتدارك الأمر وأراد سد ثغرة شغور منصب رئيس الجمهورية المقترن بشغور منصب رئيس مجلس الأمة¹¹⁵، وذلك حين نصّ في دستور 1996 على أن يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية سواء بسبب الاستقالة أو الوفاة مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة¹¹⁶.

و لكن ما يمكن أن يثير إشكال هو حالة اقتران حصول المانع لرئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، ومنصب رئيس المجلس الدستوري، ففرضا أنه حصل مانع للرؤساء الثلاثة، فمن سوف يرأس المرحلة الانتقالية، فدستور 1996 لم ينظم هذه الحالة¹¹⁷، كما أنه حبذا لو

¹¹² - أنظر في ذلك الفقرة الأخيرة من نص المادة 88 من دستور 1996.

¹¹³ - أنظر المادة 9/84 من دستور 1989 الصادر في فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج. ر. ج. د. ش عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

¹¹⁴ - قوقة وداد، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.42.

¹¹⁵ - مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، موقم للنشر الجزائر، 2010، ص.235.

¹¹⁶ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹¹⁷ - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص.23.

يستحدث في التعديل الدستوري المقبل منصب نائب رئيس الجمهورية وذلك وذلك لتفادي أي فراغ في رئاسة الجمهورية.

المبحث الثاني

امتداد صلاحيات رئيس الجمهورية

يقوم رئيس الجمهورية مباشرة بعد أدائه لليمين الدستورية بتولي قيادة البلاد ومباشرة مهامه وصلاحياته التي خولها إياه الدستور، وذلك بهدف الحفاظ على سلامة واستقلال البلاد وكل المؤسسات الدستورية فيه ودون المساس بحقوق و حريات الأفراد، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد. وعلى هذا الأساس يجب التمييز بين الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية (المطلب الأول) وتلك التي يباشرها في ظل الظروف غير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1996 بصلاحيات واسعة و غير محدودة في الظروف العادية، فقد منح له المؤسس الدستوري مركزا متفوقا و متميزا، حيث تتجلى سيطرة رئيس الجمهورية على السلطات التنفيذية، التشريعية و القضائية.

= تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه حدثت هناك حالتين كادت أن تحدثا أزمة في الجزائر في حالة لو حدث هناك اقتران، وهو ما قام به الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2005 وفي سنة 2011. ففي سنة 2005 قام الرئيس "بوتفليقة" بتكليف السيد محمد بجاوي رئيس للمجلس الدستوري آنذاك بمهام وزير الخارجية في مايو 2005، ولكن لم يتم تنصيب رئيس جديد للمجلس الدستوري إلا في سبتمبر 2005، ففرضا أنه حدثت هنالك حالة اقتران شغور منصب رئيس مجلس الأمة مع استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية فمن سوف يعلن حالة الشغور ومن سيتولى تسيير شؤون البلاد خلال هذه الفترة.

كما أنه في 2011 تم تمديد مهمة السيد "بوعلام بسايح" رئيس المجلس الدستوري آنذاك ضمنا إلى مارس 2012 رغم أن مهامه كانت قد انتهت في سبتمبر 2011، ففرضا أنه خلال فترة الستة أشهر هذه حدثت هناك ضرورة لتطبيق المادة 88 من الدستور، فهل السيد بسايح كفاء لتنظيم انتقال السلطة كون أنه من الناحية الدستورية رئيس غير دستوري.

وعلى هذا النحو سوف نتناول في هذا المطلب بالدراسة و التحليل سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية و ذلك بإبراز تفوق مركزه في السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، ثم نعرض لتعداد مظاهر تعديه على السلطة التشريعية (الفرع الثاني)، وبعدها سوف ندرس تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية

حوّل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطات متعددة في علاقاته مع الجهاز التنفيذي¹¹⁸، حيث تبرز هذه السلطات لدى ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته في التعيين (أولاً)، وسلطته التنظيمية (ثانياً) وكذلك عند تسييره للشؤون الداخلية والخارجية للدولة (ثالثاً).

أولاً: سلطة التعيين

تعتبر سلطة التعيين المسندة لرئيس الجمهورية ضرورة ونتيجة منطقية، ذلك لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتولّى مهمة تنفيذ القوانين وسلطة التنظيم إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها والتي من بينها سلطة التعيين¹¹⁹، وترتبط على ذلك انفراد الرئيس باختصاص التعيين الذي يكون بموجب مرسوم رئاسي دون تصديق على التوقيع¹²⁰، وعلى هذا الأساس نتساءل فيما تكمن أهم المناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية؟

¹¹⁸ - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، المرجع السابق، ص.164.

¹¹⁹ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية -، ص.97.

¹²⁰ - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري: نشأة- فقها- تشريعا، دار الهدى الجزائر، 2010، ص.67.

1- تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة

يباشر رئيس الجمهورية صلاحياته الرئاسية مباشرة بعد أداء اليمين الدستورية وأولى هذه الصلاحيات هي تعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته.¹²¹

أ- تعيين الوزير الأول

يقتضي منطوق ثنائية الجهاز التنفيذي أن يتعايش رئيس الجمهورية أثناء مباشرة مهامه مع الوزير الأول الذي عينه بمقتضى الدستور¹²²، حيث نصت المادة 5/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه¹²³، كذلك أضاف التعديل الدستوري لسنة 2008 صلاحية تعيين رئيس الجمهورية نواب للوزير الأول لمساعدته في أداء وظيفته على أحسن وجه وهو أيضا من يقوم بإنهاء مهامهم¹²⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 7/77 من تعديل 2008.¹²⁵

يتضح من نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيين الوزير الأول و نوابه و كذا إنهاء مهامهم¹²⁶، وله حرية مطلقة في اختيار الشخصيات التي يراها مناسبة لشغل هذه الوظيفة¹²⁷، لكن قد يأخذ رئيس الجمهورية ببعض الاعتبارات أثناء اختياره للوزير الأول منها: الكفاءة، السمعة، الانتماء السياسي¹²⁸. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحزب الحاصل على الأغلبية البرلمانية

¹²¹ - راجح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص.19.

¹²² - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 55 .

¹²³ - تنص المادة 5/77 من دستور 1996 على: "...يعين الوزير الأول وينهي مهامه...".

¹²⁴ - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موقم للنشر الجزائر، 2010، ص. 241.

¹²⁵ - انظر المادة 7/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹²⁶ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 57.

¹²⁷ - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012، ص. 75.

¹²⁸ - راجح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، المرجع السابق، ص. 20.

كوزير أول¹²⁹ فنستنتج مما سبق أن تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول لا يستجيب لنتائج الانتخابات التشريعية.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في إنهاء مهام الوزير الأول ولم يخضعه لأي قيد ما عدا توقيعه على مرسوم إنهاء المهام¹³⁰، غير أنه يمكن حصر أسباب إنهاء مهام الوزير الأول في 3 أسباب وهي: الاستقالة، الإقالة، الوفاة.¹³¹

من خلال ما سبق يمكن القول أن الوزير الأول قد أصبح بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرد عون سامي تابع لرئيس الجمهورية أو مجرد أداة في يد رئيس الجمهورية.

ب- تعيين أعضاء الحكومة

تعتبر الحكومة ثاني مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية، وتباشر اختصاصاتها الفعلية مع رئيس الجمهورية حتى وإن بدت أن كفة الرئيس هي المتفوقة¹³²، إذ أن تعيين الحكومة يكون من طرف رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في ذلك¹³³، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"¹³⁴، يفهم من هذه المادة أن رئيس الجمهورية أثناء تعيينه لأعضاء الحكومة يقوم

¹²⁹-MANSOUR Mouloud, "Du présidentielisme algérien", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 1, 2007, p.97.

¹³⁰- يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 25.

¹³¹- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص. 42.

¹³²- المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة-الحكومة-الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2007، ص. 223.

¹³³- مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2010، ص. 113.

¹³⁴- المادة 79 من دستور 1996، المرجع السابق.

باستشارة الوزير الأول، لأن المنطق العملي يتطلب أن يختار الوزير الأول الطاقم الذي سيعمل معه¹³⁵، واستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول ما هو إلا إجراء شكلي لعدم إلزاميتها¹³⁶.

يمكن القول أن البرلمان يملك دورا في تنصيب الحكومة ويقصد بالتنصيب أثناء عرض الوزير الأول برنامج عمل الحكومة الذي يكون محل نقاش في البرلمان، هذا الأخير يقوم بالتصويت بمنح الثقة للحكومة أو رفضها¹³⁷ حيث أن التصويت بالثقة يسمح للحكومة بمزاولة عملها أما إذا صوت البرلمان بالرفض فيتعين على الحكومة تقديم استقالته¹³⁸.

2- التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

يتولى رئيس الجمهورية التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والوظائف العليا في الدولة وذلك نظرا للأهمية البالغة لهذه المناصب¹³⁹، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من الدستور على: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة..."¹⁴⁰.

وتفاديا لأي تداخل بين اختصاصات رئيس الجمهورية والوزير الأول في التعيين في الوظائف المدنية العليا تم إصدار عدة مراسيم تحدد مجال التعيين لكل منهما¹⁴¹، وكان أهمها المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة¹⁴²، حيث نصت المواد 1 و2 و3 و4 من هذا المرسوم على مجموعة من التعيينات التي ينفرد بها رئيس

¹³⁵ - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 239.

¹³⁶ - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق، ص. 24.

¹³⁷ - مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص. 136.

¹³⁸ - ZAALANI Abdelmadjid, *Mini-encyclopédie de droit Algérien*, Editions Berti, Algérie, 2009, p.7.

¹³⁹ - JEAN PAUL Jacqué, *Droit constitutionnel et institution politique*, op.cit, p.159.

¹⁴⁰ - المادة 78 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁴¹ - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص. 29.

¹⁴² - المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، جريدة رسمية، العدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999، ص.3.

الجمهورية وهذه التعيينات جاءت وفقا لعدة مواد دستورية وهذه المواد هي: 1/78 و2، 101، 164، 172¹⁴³.

ثانيا: سلطة التنظيم

أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية¹⁴⁴، يقصد بالسلطة التنظيمية المستقلة تلك الصلاحية التي يختص بممارستها رئيس الجمهورية منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم تلك المسائل غير المسندة دستوريا للبرلمان¹⁴⁵.

تعتبر هذه السلطة سلطة موازية لسلطة البرلمان التشريعية، لأن كل ما يخرج عن ميدان اختصاص البرلمان المحدد دستوريا يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية عن طريق المرسوم الرئاسي¹⁴⁶، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم¹⁴⁷، أما الاختصاصات التي يشرع فيها البرلمان فقد نصت عليها المادة 122 من الدستور¹⁴⁸.

نصت المادة 2/125 على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"¹⁴⁹، يفهم من ذلك أن الدستور منح للوزير الأول مهمة تنفيذ التنظيمات

¹⁴³ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 135.

- لمزيد من التفصيل حول تعيينات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية أنظر المواد المادة 1، 2، 3، 4، من المرسوم الرئاسي رقم 99-240، السالف الذكر.

¹⁴⁴ - مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص. 157.

¹⁴⁵ - ذواوي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 11.

¹⁴⁶ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 253.

¹⁴⁷ - تنص المادة 125 من دستور 1996 على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

¹⁴⁸ - لمزيد من التفصيل حول الاختصاصات التي يشرع فيها البرلمان أنظر المادة 122 من دستور 1996.

¹⁴⁹ - المادة 2/125 من دستور 1996، المرجع السابق.

والقوانين، ولا يبتّ فيها إلاّ بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك لأنّه صاحب الاختصاص في التعيين وإنهاء المهام ولم يقم الدستور بتقييد رئيس الجمهورية عند ممارسته لهذه السّطة¹⁵⁰.

يستنتج من المواد 125 و122 السابقة أن المجال التنظيمي المخصّص لرئيس الجمهورية أوسع من المجال التشريعي المخصّص للبرلمان، أي أنّ المادة 125 رغم قصرها أكبر من المادة 122 رغم كبرها، ذلك أنّ مجالات التشريع المخصّصة للبرلمان في المادة 122 جاءت على سبيل الحصر وضيقّت من نطاق السّطة التشريعية، بينما المادة 125 جاءت مطلقة ولم تقيد المجالات التي ينظم فيها رئيس الجمهورية بل وسعت نطاقه التنظيمي¹⁵¹.

كذلك أنّ المجالات المذكورة في المادة 122 معظمها مبادئ عامة مما يعني بمفهوم المخالفة أن المبادئ الخاصة هي من الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية، والمبادئ الخاصة هي التي تشمل على مجالات أكثر من المبادئ العامة.

أصبح دور البرلمان قاصرا على التشريع في مجالات محددة لا يستطيع تجاوزها بينما أصبح رئيس الجمهورية كأنه المشرع الأصيل بسبب التوسع في نطاقه التنظيمي¹⁵²، وإن احتكاره للسلطة التنظيمية يسمح له باحتلال مركز سامي داخل السلطة التنفيذية وكذلك في مواجهة المشرع الأصيل أي البرلمان¹⁵³.

ثالثا: سلطات التسيير

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إدارة وتسيير الشؤون الداخلية، وكذا رسم وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وذلك من خلال السلطات المخولة له دستوريا.

¹⁵⁰ - HARTANI Amine , *Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996*, thèse de doctorat, Université d'Alger, 2003, p. 65.

¹⁵¹ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 239.

¹⁵² - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص. 48.

¹⁵³ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص. 83.

1- تسيير الشؤون الداخلية للدولة

أ- رئاسة مجلس الوزراء

نصت المادة 4/77 على أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء¹⁵⁴، حيث يقوم الأمين العام للحكومة بإعداد جدول أعمال المجلس ويعرضه على رئيس الجمهورية للمصادقة عليه أو تعديله¹⁵⁵، ثم يقوم رئيس الجمهورية باستدعاء الحكومة ويحدد تاريخ وجدول الأعمال، وأثناء انعقاد المجلس يمنح رئيس الجمهورية الكلمة للوزير الأول والوزراء وفي الأخير يستنتج خلاصة المداولة¹⁵⁶.

يقوم الوزير الأول بعرض مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أثناء انعقاد مجلس الوزراء، ويمكن لرئيس الجمهورية تعديل مخطط العمل، باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء¹⁵⁷.
تعد رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء شرط أساسي لصحة أعمال المجلس حيث أنه لا يمكن أن ينعقد المجلس بدونه ولا يمكن حتى لرئيس الجمهورية أن يفوض رئاسة هذا المجلس لغيره¹⁵⁸.

ب- قيادة الجيش

تنص المادة 77 من الدستور على: " يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطات والصلاحيات التالية: - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني."¹⁵⁹

يفهم من ذلك أن رئيس الجمهورية هو الذي يتحكم في القرارات الحاسمة لتحريك القوة العسكرية وإدارتها سواء في السلم أو في الحرب¹⁶⁰، والغاية من منح المؤسس الدستوري قيادة

¹⁵⁴ - تنص المادة 4/77 من دستور 1996: " يرأس مجلس الوزراء...".

¹⁵⁵ - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، المرجع السابق، ص. 105.

¹⁵⁶ - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، المرجع السابق، ص. 237.

¹⁵⁷ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص. 65.

¹⁵⁸ - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، المرجع السابق، ص. 105.

¹⁵⁹ - المادة 1/77 و2 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁶⁰ - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، المرجع السابق، ص. 159.

الدفاع لرئيس الجمهورية هو لنشر الأمن والمحافظة على استقلال الأمة وسلامة مؤسسات الدولة¹⁶¹، وكذلك لتقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية¹⁶²، وإدخال الراحة والطمأنينة لدى الشعب بأن رئيسهم يتمتع بوضع ممتاز تجاه كل مؤسسات البلاد بلا استثناء مما يسمح له بتسخير كل المؤسسات لحماية الوطن من أي خطر يهدد كيانه داخليا كان أو خارجيا¹⁶³.

لكن قيادة رئيس الجمهورية للجيش يطرح تساؤل حول كفاءاته العسكرية، لأن هذه الأخيرة تتطلب كفاءات فنية وتخصصات قد لا تتوفر في الرجل السياسي حتى وإن كان حائزا على ثقة الشعب¹⁶⁴، لذا كان من الأحسن إسنادها إلى شخص يتمتع بمؤهلات فنية وعسكرية.

2- تسيير الشؤون الخارجية

يقوم رئيس الجمهورية بتسيير و تحديد السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها بما يتماشى ومقتضيات الدستور¹⁶⁵، ويستمد رئيس الجمهورية سلطته في تسيير الشؤون الخارجية للدولة من المادة 3/77 التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو من يقرر السياسة الخارجية للدولة ويوجهها¹⁶⁶، وكذلك من المادة 3/70 التي تنص: "يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها"¹⁶⁷.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطات تكفل له وضع السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها، ومن هذه السلطات تلك المتعلقة بإبرامه للمعاهدات الدولية، وتعيينه لسفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وكذا اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب¹⁶⁸.

¹⁶¹ - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري: نشأة-فقها-تشريعا، المرجع السابق، ص. 70.

¹⁶² - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص. 94.

¹⁶³ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 68.

¹⁶⁴ - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، المرجع السابق، ص. 144.

¹⁶⁵ - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري: نشأة-فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص. 71.

¹⁶⁶ - المادة 3/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁶⁷ - المادة 3/70 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁶⁸ - الخير قشي، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص. 11.

أ- إبرام المعاهدات الدولية

يعتبر رئيس الجمهورية المهيمن دون منازع على إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها¹⁶⁹، واستمد هذه السلطة من المادة 9/77 التي تنص على ما يلي: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"¹⁷⁰، وهذا أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية و السهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة بعض المعاهدات الدولية يجعلها تنعكس على القوانين الداخلية والاختصاصات التشريعية¹⁷¹.

ب- تعيين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج

نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به السفراء والمبعوثين فوق العادة في العلاقات الدولية، فإنّ المؤسس الدستوري أسند مهمة تعيينهم إلى رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 78 في فقرتها الأخيرة من دستور 1996¹⁷²، التي جعلت سلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة حكرا على رئيس الجمهورية وحده¹⁷³، ويكون تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه دون إشراك الوزير الأول أو الوزير المختص بالشؤون الخارجية¹⁷⁴، وكذلك هذا ما نصت عليه المادة 1 من المرسوم الرئاسي 99-240¹⁷⁵، وتم تنظيم صلاحيات سفراء الجمهورية

¹⁶⁹ - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص. 28.

¹⁷⁰ - المادة 9/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁷¹ - بوسلطان محمد، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2004، ص. 35-54.

- سنفصل أكثر في صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات في الفرع الثاني ص. 44.

¹⁷² - المادة 2/78 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁷³ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص. 68.

¹⁷⁴ - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص. 29.

¹⁷⁵ - المادة 1 من المرسوم الرئاسي 99-240، المرجع السابق.

والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج بموجب المرسوم الرئاسي 02-403 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية¹⁷⁶.

يكون إنهاء مهام السفراء و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، و هذا أمر منطقي لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل¹⁷⁷.

ج- اعتماد السفراء و إنهاء مهامهم

يتولى رئيس الجمهورية مهمة اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ويكون ذلك بتسلمه لخطاب الاعتماد¹⁷⁸، وكذا يقوم بإنهاء مهامهم بتسلمه لأوراق إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، وهذا ما نصت عليه المادة 78 في فقرتها الأخيرة من دستور 1996¹⁷⁹.

الفرع الثاني

تعدي رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

كرس دستور 1996 مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لا تزال متفوقة في المجال التشريعي، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريعية واسعة، أين أصبح مشرعا أصيلا إلى جانب البرلمان (أولا)، كما يشارك في عملية إتمام الوظيفة التشريعية للبرلمان (ثانيا)، بل و أكثر من ذلك فقد منح له الدستور عدة أدوات وآليات تمكّنه من تجاوز البرلمان صاحب الإختصاص الأصيل في عملية التشريع (ثالثا).

أولا: صلاحية رئيس الجمهورية في صناعة التشريع

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات تشريعية واسعة، حيث خول له دستور 1996 سلطة التشريع بأوامر كسلطة تشريعية مزاحمة للتشريع البرلماني، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية (أ)، كما يملك رئيس الجمهورية سلطة تشريعية أسمى من التشريع البرلماني

¹⁷⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 79، الصادرة في 01 ديسمبر 2002، ص. 02.

¹⁷⁷ - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص. 30.

¹⁷⁸ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص. 92.

¹⁷⁹ - أنظر المادة 2/78 من دستور 1996، المرجع السابق.

تتمثل في سلطة إبرام المعاهدات الدولية (ب)، كما خول له الدستور إمكانية التشريع عن طريق الاستفتاء (ج) وكذلك عن طريق حكومته وذلك من خلال صلاحية الوزير الأول في المبادرة بمشاريع القوانين (د).

أ- سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر¹⁸⁰، وذلك بموجب نص المادة 124 منه¹⁸¹.

يمارس رئيس الجمهورية سلطته في التشريع بأوامر في الظروف العادية، كما يتمتع بهذه السلطة الإنشائية في ظل الظروف الاستثنائية؛ ففي الظروف العادية يتولى رئيس الجمهورية إصدار الأوامر في حالة شغور البرلمان بسبب غيابه أو حله، أو بين دورتيه¹⁸²، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، رغم أن الكثيرين يرون بأن هذا الشرط يقتصر فقط على الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ولكن في الحقيقة كل الأوامر التي تنظمها المادة 124 من الدستور تتخذ في مجلس الوزراء¹⁸³، وتعرض بعد ذلك على البرلمان في أول دورة له ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها حيث يملك سلطة إبقائها أو إلغائها بدون أي مناقشة أو تعديل¹⁸⁴،

أما عن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ظل الظروف الاستثنائية فنص المادة 124 أحالتنا إلى المادة 93، حيث يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر متى كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها¹⁸⁵، وتتخذ الأوامر

¹⁸⁰ - مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 189.

¹⁸¹ - أنظر في ذلك نص المادة 124 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁸² - بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص. 76.

¹⁸³ - لونس جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 242.

¹⁸⁴ - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 67.

¹⁸⁵ - أنظر نص المادة من دستور 1996، المرجع السابق.

في مجلس الوزراء ولكن لا تعرض على البرلمان لكي يوافق عليها كما هو الحال بالنسبة للأوامر التي يتخذها في ظل الظروف العادية، وبالتالي تظل أعمالا إدارية¹⁸⁶ والأعمال الإدارية قابلة للطعن فيها ما لم تكن أعمالا سيادية، فهذه الأخيرة غير قابلة للطعن فيها قضائيا¹⁸⁷ والأوامر الرئاسية قد تصطدم بفكرة أعمال السيادة و بالتالي تكون غير قابلة للطعن فيها¹⁸⁸.

تضيف المادة 120 من دستور 1996 على أنه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر¹⁸⁹؛ وقانون المالية له صفة خاصة، كون أنه يصدره رئيس الجمهورية بأمر رغم أن البرلمان منعقد، والبلاد لا تمر بظروف استثنائية¹⁹⁰، كما أنه لا يتخذ في مجلس الوزراء ولا يعرض على البرلمان للموافقة عليه، حيث أن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار قانون المالية دون أن تكون له أية سلطة تقديرية ما عدى احترام أجل 75 يوما المحددة للموافقة عليه، والأكد أن نية المؤسس الدستوري لم تتجه إلى إصدار قانون المالية بأمر لأن ذلك يعني أن البرلمان بإمكانه رفض الأمر المتضمن المصادقة عليه عند عرضه عليه للتصويت¹⁹¹.

ولعل ذلك راجع لطبيعة الاستعجال التي تتطلبها أموال الدولة لكي لا تتعطل المرافق العمومية عن تقديم خدماتها للأفراد بانتظام واطراد¹⁹².

¹⁸⁶ - شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر - سلطة تشريعية موازية؟-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص جماعات الإقليمية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.43.

¹⁸⁷ - MAHIOU Ahmed, *Cours de contentieux administratif*, O.P.U, Alger, 1980, p 182,

¹⁸⁸ - مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 83.

¹⁸⁹ - أنظر نص المادة 120 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁹⁰ - شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر - سلطة تشريعية موازية؟-، المرجع السابق، ص. 44.

¹⁹¹ - بوالشعير السعيد، "التشريع عن طريق الأوامر بين القيود الدستورية و الممارسة العملية"، مجلة الإدارة، العدد 41، 2011، ص.ص. خصوصا ص.18.

¹⁹² - حسين فريجة، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، 2009، ص.ص. 19-29 خصوصا ص. 25.

ب- تشريع رئيس الجمهورية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية

يستأثر رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بسلطة إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، خصوصاً المعاهدات ذات الشكل المبسط¹⁹³، إلا أن هناك أصنافاً محددة من المعاهدات الدولية أجملتها المادة 131 من الدستور¹⁹⁴ تخضع للموافقة المسبقة للبرلمان بغرفتيه قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، أما ما عدى المعاهدات المشار إليها في المادة 131 من الدستور، فرئيس الجمهورية له صلاحيات واسعة في تقرير عرض المعاهدات على البرلمان من عدمها، مما يعكس سيطرته التامة على التشريع الخارجي¹⁹⁵.

ج- التشريع الرئاسي عن طريق الاستفتاء

منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وذلك في أي قضية يرى أنها ذات أهمية وطنية¹⁹⁶ وذلك حسب نص المادة 04/70 والمادة 10/77¹⁹⁷ وهو ما يعرف بالقوانين الإستفتاءية، حيث يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى الشعب مباشرة لأخذ رأيه حول أي قضية يرى أنها تهمة الأمة¹⁹⁸.

والاستفتاء رغم أهميته إلا أنه في كثير من الأحيان ينظمه رئيس الجمهورية بهدف توسيع سلطاته والمحافظة عليها،¹⁹⁹ حيث أنه لا يلجأ إلى الاستفتاء إلا إذا كان على يقين بأن الموضوع

¹⁹³ - بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص. 75.

¹⁹⁴ - لمزيد من تفصيل حول المعاهدات التي يشترط فيها موافقة البرلمان أنظر نص المادة 131 من دستور 1996 المرجع السابق.

¹⁹⁵ - مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص. 23.

¹⁹⁶ - مسراتي سليمة، "الإستفتاء الشعبي (الدستوري) و التعديل الدستوري، آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"، مداخلة في ملتقى تحت عنوان: التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر، المنظم من طرف جامعة سعد دحلب، البليلة، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص. 5 و 6.

¹⁹⁷ - أنظر المادتين 4/70 و 10/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁹⁸ - مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص. 221.

¹⁹⁹ - بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص. 32.

الذي طرحه على الشعب سوف ينال موافقة مطلقة، فيتحوّل بذلك الاستفتاء من وسيلة للتعبير المباشر للمواطنين إلى أداة في يد رئيس الجمهورية لتجاوز السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في التشريع²⁰⁰ والعمل على تقليص سلطات البرلمان²⁰¹ خصوصا وأنّ لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء متروك لسلطته التقديرية، فنصّ المادة 10/77 جاء غامضا وفضافضا، فالرئيس وحده هو الذي يقدر المواضيع ذات الأهمية الوطنية من غيرها التي لا تدخل ضمن هذه الأهمية²⁰²

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت عدّة استفتاءات، وكان آخرها استفتاء 2005/09/29 حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي نال موافقة شعبية مطلقة.

د- حق حكومة رئيس الجمهورية المبادرة بمشاريع القوانين

يعتبر حق المبادرة بالتشريع أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص التشريعي²⁰³ وتعد صلاحية المبادرة بالقوانين صلاحية تتقاسمها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية²⁰⁴ حيث يتمتع الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية بحق المبادرة بمشاريع القوانين وذلك في جميع المسائل التي تعود إلى مجال القانون دون استثناء²⁰⁵ وبعدها تعرض على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية ليطلع عليها ويعطي رأيه فيها، بينما المبادرة باقتراح القوانين بالنسبة للسلطة التشريعية فهي مخولة فقط لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس

²⁰⁰ - مزياي لونا، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص. 227.

²⁰¹ - قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 93.

²⁰² - BRAHIMI Mohamed, *Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle*, Alger, O.P.U, 1995, p. 76.

²⁰³ - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص. 09.

²⁰⁴ - المادة 119 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁰⁵ - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة-فقهها-تشريعها، المرجع السابق، ص. 84.

الأمة،²⁰⁶ ويتطلب لمناقشة اقتراح القانون من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أن توافق عليه الحكومة، وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تعترض على اقتراحات القوانين وتعديلها.

هذا كله ما يؤكد تفوق الحكومة على المجلس في مجال المبادرة بمشاريع القوانين²⁰⁷، بالإضافة إلى عدة شروط شكلية نصّ عليها القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة²⁰⁸ وشروط موضوعية منصوص عليها في الدستور²⁰⁹ مقارنة بمشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، وهذا كله ما أدى إلى تراجع الاقتراح البرلماني.²¹⁰

يتجسد كذلك استحواد الحكومة على المبادرة بالقوانين خاصة في المجال المالي، حيث يعدّ هذا المجال حكرًا على الحكومة، فلا يحقّ لنواب البرلمان تقديم أيّ اقتراح²¹¹.

ثانياً: مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع

يشارك رئيس الجمهورية البرلمان في التشريع، فبعد أن يصوّت هذا الأخير على النصّ المعروض عليه يقوم رئيس الجمهورية بإجراء متمم لعملية التشريع أين يصبح فيه القانون نافذاً وهو الإصدار والنشر (أ)، كما تتجلى مشاركة رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية في استئنائه للإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري حول مدى مطابقتها بعض النصوص القانونية للدستور (ب).

²⁰⁶ - مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.99.

²⁰⁷ - بودهان موسى، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، عدد 02، 2000، ص.ص. 33-43، خصوصاً ص. 37.

²⁰⁸ - لمزيد من التفصيل راجع المواد من 20 إلى 25 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج،ج،د،ش، العدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999، ص. 12.

²⁰⁹ - والمادة 121 من دستور 1996، المرجع السابق.

²¹⁰ - يظهر هناك تفاوت عددي بين مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، و بين إقتراح القوانين التي يبادر بها النواب، ففي الفترة التشريعية الممتدة بين 2002 إلى 2007 تم تسجيل اقتراح قانون واحد مقارنة 91 مشروع قانون.

²¹¹ - قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.05.

أ- احتكار رئيس الجمهورية سلطة إصدار ونشر القوانين

منح المؤسس الدستوري سلطة إصدار القوانين ونشرها لرئيس الجمهورية، وذلك من خلال نصّ المادة 126 من دستور 1996،²¹² فبعد أن يوافق البرلمان بغرفتيه على قانون أو إقتراح قانون يحيله على رئيس الجمهورية لإصداره،²¹³ وبعد أن يعطي رئيس الجمهورية موافقته على النصّ التشريعي يقوم بنشره في الجريدة الرسمية لكي يصبح نافذا في حقّ الكافة²¹⁴. تعدّ عملية النشر مرحلة سابقة لإصدار القانون، ولكن ما يمكن ملاحظته أن المادة 126 من الدستور لم تنصّ على اختصاص رئيس الجمهورية بنشر القوانين، إلاّ أنّه عملياً رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بنشرها²¹⁵.

ب- إفراد رئيس الجمهورية بصلاحيّة الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري

أوكل دستور 1996 مهمة الرقابة على دستوريّة القوانين للمجلس الدستوري، ويتحرّك المجلس الدستوري لممارسة هذه المهمة بعد إخطاره من قبل الجهات التي خولتها المادة 166 من الدستور²¹⁶ وذلك إمّا لممارسة رقابة الدستورية²¹⁷ أو رقابة المطابقة²¹⁸، و يتّضح من خلال نصّ المادة 2/165 و 3 أنّ رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري

²¹² - تنصّ المادة 126 من دستور 1996 على: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه".

²¹³ - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 74.

²¹⁴ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص 81.

²¹⁵ - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 78.

²¹⁶ - تنصّ المادة 166 من دستور 1996 على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

²¹⁷ - تنصّ المادة 1/165 على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

²¹⁸ - تنصّ المادة 2/165 و 3 على: "بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

عندما يتعلّق الأمر برقابة المطابقة؛²¹⁹ ما يعني استبعاد كلّ من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورقابة المطابقة تنصبّ فقط على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، فبعد أن يصادق البرلمان على هاذين القانونين، رئيس الجمهورية يكون ملزماً بإخطار المجلس الدستوري قبل أن يقوم بإصداره،²²⁰ لذلك يعدّ هذا الإخطار الوجوبي بمثابة مشاركة من قبل رئيس الجمهورية في عملية صنع القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.²²¹

ثالثاً: سلطة رئيس الجمهورية في عرقلة التشريع

منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الإعتراض على القوانين، فإلى جانب مشاركته للبرلمان، يملك رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وسائل كثيرة لتجاوز البرلمان وعرقلته أثناء ممارسة مهامه في التشريع، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل مباشرة (أ) ووسائل غير مباشرة (ب).

أ- الوسائل المباشرة لعرقلة التشريع

تتمثل الوسائل المباشرة لعرقلة رئيس الجمهورية للتشريع من خلال طلبه لإجراء مداولة ثانية على القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان (1) كما قد يكون ذلك من خلال معارضته للتشريع البرلماني من خلال استخدام حقّه في إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية القوانين التي يكون قد صادق عليها البرلمان (2).

²¹⁹ - بني خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 240.

²²⁰ - أنظر في ذلك المادة 2/165 و3 من دستور 1996، المرجع السابق.

²²¹ - نعتبر أن الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بمثابة مشاركة في التشريع بسبب أن هذا الأخير ملزم بالإخطار بغضّ النظر عمّا إذا كان مخالفاً للدستور أم ليس مخالفاً أو إذا كان متوافقاً مع إرادته أو غير متوافق كما سوف نرى ذلك بصدد ممارسته للرقابة الاختيارية.

1- سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين

لقد أجاز الدستور في مادته 127 لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية على قانون تمّ التصويت عليه من قبل البرلمان وذلك في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره،²²² فبعدما تقوم السلطة التشريعية بسنّ القوانين يتمّ إرسالها إلى رئيس الجمهورية لإصدارها، لكن الرئيس لا يصدرها مباشرة وإنما يراقب أولا مدى صحة هذه القوانين، وإذا رأى في أيّ قانون أنه أعدّ بشكل مخالف للدستور أو للقوانين يرجعه إلى المجلس الشعبي الوطني ويطلب منه إجراء مداولة ثانية بغية إعداده بشكل جيد²²³.

وهذا ما من شأنه أن يمنح تفوقا للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي عن طريق التحكم فيما ينتجه البرلمان من قوانين، وذلك بأن توقف أيّ نصّ تشريعي يشكلّ مساسا بسياساتها، فإذا كان الاتجاه السائد بأن الغرض من طلب مداولة ثانية هو تصحيح الأخطاء الواردة في النصوص التشريعية إلاّ أنّ هذا الإجراء قائم على خديعة دستورية مفادها تدعيم الجانب التشريعي لرئيس الجمهورية و إعادة النظر في النصّ التشريعي وفقا لرغبة الرئيس،²²⁴ حيث تعتبر المداولة الثانية وسيلة لقبر القانون، ويظهر ذلك من خلال النصاب الدستوري الواجب تحقّقه لتجاوز الاعتراض، حيث تنص المادة 2/127 من الدستور أنه لا يتمّ إقرار القانون إلاّ بأغلبية ثلثي 3/2 من النواب وهو ما يستحيل تحقّقه خصوصا وأنّ البرلمان الجزائري عادة ما يفرز أغلبية موالية للرئيس، وبالتالي يعدّ حقّ رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وسيلة في يد السلطة التنفيذية للرقابة المسبقة على التشريع البرلماني.²²⁵

²²² - أنظر المادة 127 من دستور 1996، المرجع السابق.

²²³ - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 88.

²²⁴ - بوقفة عبد الله، العلاقات بين السلطة التنفيذية و التشريعية من خلال تطوّر النظام الدستوري الجزائري، أطروحة

لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2001، ص. 348.

²²⁵ - مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق،

ص. 177.

2- العرقلة عن طريق الإخطار البعدي للمجلس الدستوري

يملك رئيس الجمهورية إلى جانب رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وذلك برأي قبل أن تصبح واجبة النفاذ أو بقرار في الحالة العكسية،²²⁶ وتعد هذه الآلية أداة في يد رئيس الجمهورية للاعتراض على القوانين التي فلتت منه بسبب عدم استعماله لحقه في طلب إجراء مداولة ثانية خلال المدّة الزمنية المحددة بـ 30 يوما، أو أنه تمّ إقرار القانون بعد المداولة بأغلبية 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني،²²⁷ خصوصا وأنّ رئيس الجمهورية له تأثير كبير على تشكيلة المجلس الدستوري وسلطة أساسية في توجيه عمله²²⁸.

ويظهر المساس بالوظيفة التشريعية للبرلمان في أنّ المجلس الدستوري عندما يفحص القانون المعروض عليه بإمكانه تعديله والتغيير من محتواه²²⁹، وهذا ما سوف يؤدي إلى تقليص دوره كهيئة رقابية و تحويلها إلى أداة في يد رئيس الجمهورية لعرقلة العمل التشريعي للبرلمان وذلك بمواجهته في حالة عدم امتثاله لإرادته²³⁰.

ب- الوسائل غير المباشرة لعرقلة التشريع

تتجلى الوسائل غير المباشرة التي يعرقل بموجبها رئيس الجمهورية عملية التشريع في تعيينه للثلث الرئاسي في مجلس الأمة (1) بالإضافة إلى تمتّعه بسلطة حلّ المجلس الشعبي الوطني (2)، كما بإمكان رئيس الجمهورية عرقلة عمل البرلمان من خلال حكومته وذلك بواسطة اللجنة متساوية الأعضاء (3).

²²⁶ - أنظر المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

²²⁷ - قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص. 49.

²²⁸ - أصبح المجلس الدستوري هيئة سياسية؛ وذلك من خلال منح رئيس الجمهورية حقّ تعيين 03 أعضاء من بينهم الرئيس الذي يعدّ صوته راجحا في حالة تعادل الأصوات، كما أنّ الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية قد يكونون من الموالين له، خصوصا وأنّ البرلمان الجزائري غالبا ما فرز أغلبية برلمانية موالية للرئيس.

²²⁹ - لونساي جقيقة، "إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية"، المرجع السابق، ص. 162.

²³⁰ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 242.

1-التعيين على مستوى مجلس الأمة

تنص المادة 101 من دستور 1996 على أن يختار ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، بعدد عضوين عن كل ولاية مهما بلغ عدد سكانها، بينما يُعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية²³¹.

من خلال نص المادة 3/101 من الدستور نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان من خلال الحق الدستوري لرئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، خصوصا وأن هذه المادة لم تنص على قيود فعلية لرئيس الجمهورية في التعيين، مما يسمح لرئيس الجمهورية باختيار أي شخص يريده ويضمن بذلك ثلث الأصوات لمصلحته فيتحول الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية من برلمانيين إلى أداة تأثير مباشرة لصالح السلطة التنفيذية داخل البرلمان²³² ووسيلة لكبح المجلس الشعبي الوطني في حالة إفلاته من قبضة السلطة التنفيذية عند حصول المعارضة على أغلبية مقاعده، ذلك أن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بثلاثة أرباع 4/3، مما يعني أن امتناع الثلث الرئاسي عن التصويت لصالح القانون كاف لقبره، مما يعكس الامتياز الرئاسي ودوره في العمل التشريعي.²³³

2-سلطة رئيس الجمهورية في حلّ المجلس الشعبي الوطني

تملك السلطة التنفيذية وسيلة لرقابة المجلس الشعبي الوطني تتمثل في إعطاء رئيس الجمهورية حقّ حلّه، وذلك وفقا لنصّ المادة 129 من الدستور²³⁴، حيث يقع الحلّ تحت سلطته الرئاسية²³⁵.

²³¹ - أنظر المادة 101 من دستور 1996، المرجع السابق.

²³² - لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 120.

²³³ - مزياني لؤناس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص. 66.

²³⁴ - أنظر نص المادة 129 من دستور 1996، المرجع السابق.

²³⁵ - MAHIOU Ahmed, *La justice algérienne n'est pas indépendante, le quotidien d'algerie*, Ed du 03/04 /2013, disponible sur le site : <http://lequotidienalgerie.org>, consulté le 10/05/2015.

وعادة ما يتخذ هذا الإجراء كسلاح ردعي اتجاه المجلس لكبح أي محاولة لإسقاط الحكومة²³⁶، وذلك يكون عند عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للمرة الثانية على التوالي²³⁷، أو عندما يرفض المجلس الشعبي الوطني التصويت على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول، فيقوم هذا الأخير بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني²³⁸.

ومنّه فلجوء رئيس الجمهورية لسلطة الحلّ هي تعبير عن إرادته في التدخل لتنفيذ البرنامج الحكومي، وهكذا يعدّ الحلّ الرئاسي أداة في يد رئيس الجمهورية للهيمنة على البرلمان وذلك في غياب شروط موضوعية تقيدّه في استخدام الحلّ، وهو ما يمنح له سلطة مطلقة في اختيار الوقت الذي يستخدم فيه هذه الأداة²³⁹.

3- العرقلة عن طريق اللّجنة متساوية الأعضاء

يتطلبّ التصويت على القوانين موافقة كلا غرفتي البرلمان، بنفس الصيغة، وفي حالة وجود خلاف بينهما تتولى لجنة برلمانية متساوية الأعضاء مشكّلة من 10 أعضاء من كلّ غرفة الفصل في الخلاف²⁴⁰، حيث يقوم الوزير الأول باستدعاء اللّجنة متساوية الأعضاء للنظر في الأحكام موضوع النزاع²⁴¹ وتقوم هذه اللّجنة باقتراح نصّ محلّ الخلاف وتلتزم الحكومة بعرض نصّ

²³⁶ - BRAHIMI Mohammed, *Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel*, op.cit, p. 76.

²³⁷ - أنظر نص المادة 82 من الدستور، المرجع السابق.

²³⁸ - أنظر نص المادة 84 من دستور 1996، المرجع السابق.

²³⁹ - بني خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص. 70.

²⁴⁰ - المادة 88 من القانون العضوي 02/99، المرجع السابق.

²⁴¹ - زهاري بوزيد، "الدور التشريعي المجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، 2004، ص. ص. 44-77 خصوصا ص. 63.

الاقتراح على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، ولا يمكنها أن تعدّل من النصّ المقترح من قبل اللجنة إلاّ بموافقة الحكومة.²⁴²

وللإشارة فإنّ الوزير الأوّل غير مقيدّ بمدة معيّنة لدعوة اللجنة متساوية الأعضاء للانعقاد، ما عدى في حالة قانون المالية أين يتمّ استدعائها في أجل 08 أيام؛ وهذا ما من شأنه أن يعطي للوزير الأوّل حرية في طلب انعقاد اللجنة من عدمها، وبالتالي ترك النصّ عالقاً على مستوى مجلس الأمة.²⁴³

وفي حالة عجز اللجنة متساوية الأعضاء على إيجاد حلّ مناسب للخلاف القائم بين الغرفتين تسحب الحكومة النصّ نهائياً،²⁴⁴ ما يثبت أنّ عمل اللجنة مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية عن طريق الوزير الأوّل التابع له عضوية ووظيفياً، فأيّ نصّ لا يرغب فيه سيكون مصيره الركود وهذا ما يعدّ كبداً للمبادرة التشريعية للبرلمان ومساساً بوظيفته.²⁴⁵

الفرع الثالث

تأثير رئيس الجمهورية على السّلطة القضائية

تعدّ السّلطة القضائية في الديمقراطيّات الغربية إحدى ركائز النظام في البلاد، وهي سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات، ويعتبر رئيس الجمهورية الحامي والضامن لاستقلال السّلطة القضائية.

خوّل المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات قضائية ذات أهمية كبيرة²⁴⁶، إذ يعتبر رئيس الجمهورية رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء (أولاً) ومسؤولاً عن تعيين القضاة (ثانياً) وكذا يتمتع بإمكانية التصرف في العقوبات الجزائية (ثالثاً).

²⁴² - مزياي حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 104.

²⁴³ - عمار عوابدي، " فكرة القانون العضوي و تطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، الجزائر، 2003، ص.ص. 47-73 خصوصاً ص. 69.

²⁴⁴ - أنظر المادة 6 / 120 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁴⁵ - لونساي جقيقة، " التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية"، المرجع السابق، ص 131.

²⁴⁶ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص 141.

أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء ذا تشكيل مختلط، إذ يتكوّن من قضاة من جهة، وأعضاء من السلطة التنفيذية من جهة أخرى وكذا اضطلاعهم بمهام قضائية وتقديم آراء استشارية لرئيس الجمهورية ووزير العدل²⁴⁷.

خصت المادة 154 من دستور 1996 رئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء²⁴⁸، ولرئيس الجمهورية دور في تشكيله إذ أنه يقوم بتعيين 06 من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 5/3 من القانون العضوي 12/04: "يتشكل من ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة"²⁴⁹، في حين يتم انتخاب باقي قضاة المجلس وفقاً لما نصّت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-429 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات ذلك²⁵⁰

يمارس رئيس الجمهورية أثناء رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء لعدة مهام²⁵¹ ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة التي تسهر على حماية القاضي من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم مساره المهني وكذا أثناء أداء مهامه، خاصة حمايته من تدخل السلطة التنفيذية²⁵²، لكن كيف يمكن ضمان إصدار القاضي للأحكام دون أي ضغوط أو تدخلات وهو الخاضع للمجلس

²⁴⁷ - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص، 252.

²⁴⁸ - تنص المادة 154 من دستور 1996: " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية".

²⁴⁹ - المادة 5/3 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج، ر، ج، د، ش، عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
²⁵⁰ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات ذلك، ج، ر، ج، د، ش، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، ص 37.

²⁵¹ - لمزيد من التفصيل راجع المواد 12، 13، 15 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق.

²⁵² - شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 23.

الأعلى للقضاء الذي يضم أعضاء من السلطة التنفيذية²⁵³، إضافة إلى ذلك أن نفس المجلس هو المسؤول عن إصدار عقوبات تأديبية في حقّ القضاة والمشارك في إدارة مسارهم المهني²⁵⁴.

ثانيا: تعيين القضاة

اعتمد المشرع الجزائري المسابقة كطريقة أصلية لتوظيف القضاة، وبصفة استثنائية التعيين المباشر للأساتذة المبرزين في الحقوق كمستشارين في المحكمة العليا²⁵⁵، وهذا ما نصّت عليها المادتين 36 و41 على التوالي من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء²⁵⁶.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين القضاة واستمد هذه الصلاحية من المادة 78 في الفقرتين 4 و7: "يعين رئيس الجمهورية في المهام التالية: رئيس مجلس الدولة-القضاة"²⁵⁷، ونصّت المادة 3 من القانون العضوي 04-11 أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء²⁵⁸.

يفهم من المواد السالفة الذكر أن القضاة يعتبرن موظفون يخضعون أصلا في تعيينهم وترقيتهم ومرتبّاتهم للقانون الإداري وللسلطة التنفيذية، مع تحفظات هامة نصّ عليها الدستور والتشريعات الخاصة بالقضاء لكفالة استقلالية تجاه السلطة التنفيذية²⁵⁹، هذه الاستقلالية لا تتحقق إلا إذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية وإطلاع عميق وتجربة في ميدان القضاء²⁶⁰، ولا

²⁵³ - بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص 79.

²⁵⁴ - شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2010، ص.ص. 43-47 خصوصا ص.44.

²⁵⁵ - فكاير نور الدين، "حول استقلالية القضاء"، مجلة الإتحاد، العدد 02، 2008، ص.ص. 192-201 خصوصا ص.199.

²⁵⁶ - أنظر المادتين 36 و41 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ج، د، ش، العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

²⁵⁷ - المادة 78/4 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁵⁸ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق.

²⁵⁹ - العام رشيدة، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2012، ص.ص. 49-52 خصوصا ص.49.

²⁶⁰ - شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، المرجع السابق، ص.43.

يتحقق الاستقلال كذلك إلا بالفصل الحقيقي للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، لأن تدخل هذه الأخيرة في تعيين القضاة يجعلهم غير مستقلين ويمنعهم من تأدية مهامهم باستقلالية²⁶¹، ويجب إعادة ضبط منهجية دقيقة في اختيار القضاة وكيفيات تعيينهم وحمايتهم من أي تدخل أو ضغط مهما كان مصدره²⁶².

ثالثا: سلطة التصرف في العقوبات الجزائية

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية حق العفو أو تخفيض العقوبة باعتباره القاضي الأول في البلاد²⁶³، وهذا ما نصت عليه 9/77: " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة واستبدالها"²⁶⁴.

يختلف العفو الرئاسي عن العفو الشامل في الأساس، إذ يقصد بالعفو الرئاسي إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار قضائي نهائي ويكون إلغاء العقوبة كليا أو جزء منه وهو المذكور في المادة السابقة وهو من اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية²⁶⁵، أما العفو الشامل فالمراد منه إلغاء وإزالة صفة التجريم عن الجريمة وبالتالي إلغاء عقوبته وهذا النوع من العقوبة اختصاص تشريعي يمارسه البرلمان وفقا لما نصت عليه المادة 7/122 من دستور 1996²⁶⁶.

يمارس عادة رئيس الجمهورية الجزائري حقه بالعفو في الاحتفالات الوطنية أو الدينية²⁶⁷، كما قد يصدر عفوا لإنهاء أزمة سياسية وقد ظهر ذلك في عدة مناسبات، وذلك من خلال قانون

²⁶¹ - شفيق شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 25.

²⁶² - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 339.

²⁶³ - شفيق شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 67.

²⁶⁴ - المادة 7/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁶⁵ - بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، المرجع السابق، ص. 40.

²⁶⁶ - بن يونس فريدة، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، العدد

07، نوفمبر 2011، ص. ص. 209-219 خصوصا ص. 210.

- أنظر كذلك المادة 7/22 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁶⁷ - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق،

ص. 47.

الرحمة الصادر في سنة 1995²⁶⁸، وكذلك قانون الوثام المدني لسنة 1999²⁶⁹ وأخيرا ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لسنة 2006²⁷⁰.

تنص المادة 156 من دستور 1996 على: "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حقه في العفو"²⁷¹، يفهم من هذه المادة أن رئيس الجمهورية قبل إصداره لمرسوم العفو يقوم باستشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعتبر رأي هذا الأخير غير ملزم، بل مجرد وسيلة لإبلاغ المجلس الأعلى للقضاء بقرار العفو الرئاسي²⁷²، وبعد أن يبدى المجلس الأعلى رأيه يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم العفو، ويقوم بتوقيعه وهذا وفقا للمادة 8/77 التي تنص على: "يوقع المراسيم الرئاسية"²⁷³.

يعتبر حق العفو الذي يقوم به رئيس الجمهورية إنقاصا من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية، إذ بدلا من استعماله في الصالح العام، فإنه يستعمله في المناسبات والاحتفالات ليشتهر بالسماحة والإنصاف على حساب القضاة والضحايا²⁷⁴، وكذلك وجود هذا الحق ساعد على تفشي ظاهرة الإجرام في أوساط الشباب وكذلك اهتزاز مكانة وهيبة العدالة والأحكام القضائية²⁷⁵.

²⁶⁸ - أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج، ر، ج، د، ش، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995، ص. 10.

²⁶⁹ - قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني، ج، ر، ج، د، ش، العدد 46 الصادرة في 13 جويلية 1999، ص. 3.

²⁷⁰ - أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج، ر، ج، د، ش، العدد 11 الصادرة في 28 فبراير 2006، ص. 3.

²⁷¹ - المادة 156 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁷² - بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري: نشأة-فقها-تشريعا، المرجع السابق، ص. 74.

²⁷³ - المادة 8/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁷⁴ - بوششير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 61.

²⁷⁵ - بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، المرجع السابق، ص. 46.

المطلب الثاني

الصلاحيات المتسعة لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

منح الدستور الجزائري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات في الظروف غير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام وحماية استقلال البلاد والحفاظ على المؤسسات الدستورية، وتختلف الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية باختلاف درجة خطورة الظروف التي تمرّ بها البلاد كلها أو جزء منها، وقد نص دستور 1996 على الحالات التي تكون فيها البلاد في ظروف استثنائية وتمثل هذه الحالات في حالتها الطوارئ والحصار (الفرع الأول)، الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني)، وحالة الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطات تقديرية واسعة في حالتها الطوارئ والحصار

تتمثل حالتها الطوارئ والحصار في ذلك الخطر الداهم الذي يهدد أمن وسلامة الدولة، بسبب وقوع حرب أو اضطرابات داخلية أو كارثة أو انتشار الأوبئة، مما يستدعي التدخل من أجل استتباب الوضع ويكون ذلك بتقييد الحريات العامة للأفراد وبسط امتيازات السلطة التنفيذية²⁷⁶، وما يميز حالة الطوارئ عن حالة الحصار، أن الأولى يتم فيها توسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة لكن الحكم يبقى في يد السلطات المدنية، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة إلى تقييد شديد للحريات العامة²⁷⁷، كذلك يقوم القضاء العسكري محل القضاء العادي في الكثير من الحالات²⁷⁸.

نصّت المادة 91 من دستور 1996 على: "يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس

²⁷⁶ - ولد علي تافاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا لتعديل الدستور لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص. 62.

²⁷⁷ - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 250.

²⁷⁸ - سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص. 26.

المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"²⁷⁹.

يفهم من نص المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بإقرار حالتها الطوارئ والحصار ونصت نفس المادة على مجموعة من الشروط التي يجب على رئيس الجمهورية مراعاتها أثناء إقراره لهاتين الحالتين. وتتمثل هذه الشروط في :

- الشروط الشكلية وهي: اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها أن تساعد في استتباب الوضع²⁸⁰.

- الشروط الموضوعية وتتمثل في : وجود ضرورة ملحة تعجز السلطة التنفيذية عن مواجهتها بالظروف العادية، وكذلك تحديد مدة تطبيق الحالة، إذ أن المؤسس الدستوري لم يحدد مدة تطبيق حالتها الطوارئ والحصار لكنه نص على وجوب تحديد رئيس الجمهورية لمدة الحالة التي أقرها²⁸¹ وذلك لطبيعة الإجراء في حد ذاته إذ يقرر لمواجهة ظرف استثنائي ولو طال مدته لما بقي استثنائيا²⁸².

نصت المادة 2/91 من دستور 1996 على إمكانية تمديد رئيس الجمهورية لحالتها الطوارئ والحصار لكن يشترط الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا²⁸³.

يفهم من نص المادة أن تمديد حالتها الطوارئ والحصار مرتبط بموافقة البرلمان عليه²⁸⁴، ويعود إشراك المؤسس الدستوري للبرلمان في تمديد الحالتين لمراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية²⁸⁵، وكذلك هو إقرار بحماية حقوق الإنسان والمواطن وحرياته بأن سمح لممثلي الشعب ممارسة سلطته

²⁷⁹ - المادة 91 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁸⁰ - ولد علي تاكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا لتعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق، ص. 69.

²⁸¹ - ZOUAIMIA Rachid, Rouault Marie Christine, *Droit administratif*, Editions berti , Algérie , 2009, p. 78.

²⁸² - لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص. 176.

²⁸³ - المادة 2/91 م دستور 1996، المرجع السابق.

²⁸⁴ - ZOUAIMIA Rachid, Rouault Marie Christine, *Droit administratif*, op.cit, p. 78.

²⁸⁵ - ولد علي تاكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا لتعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق، ص. 70.

الرقابية بصفة مستمرة²⁸⁶، ونستشف من نصّ المادة 92 من الدستور على أنّ تنظيم حالتها الطوارئ والحصار يتمّ بموجب قانون عضوي.²⁸⁷

سبق للجزائر وأن عرفت كلتا الحالتين، حيث أنه في 4 جوان 1991 تمّ الإعلان عن حالة الحصار وذلك بموجب المرسوم 91-196²⁸⁸، والذي حدّد مدّة 04 أشهر لتطبيق تلك الحالة لكن رفعت قبل نهاية المدّة المحددة، كذلك في 09 فبراير 1991 تمّ الإعلان عن حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الذي نصّ على أنّ مدّة تطبيق هذه الحالة هي سنة واحدة²⁸⁹، لكن تمّ تمديدها بموجب المرسوم التشريعي 93-02 الذي نصّ على تمديد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي 92-44، لكن ما يعاب عليه هذا المرسوم أنه لم يتمّ بتحديد مدة تمديد هذه الحالة بل جعلها مفتوحة، وهذا يعتبر خرقاً للدستور لأنّ المادة 91 نصت على تحديد مدة حالتها الطوارئ و الحصار²⁹⁰، وقد تمّ رفع هذه الحالة في سنة 2011 و ذلك بموجب الأمر رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ²⁹¹.

²⁸⁶ - شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصّص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 72.

²⁸⁷ - BENMOUHOUB Nacir, *Constitutions et hautes institutions de l'Etat Algérien*, Editions Casbah, 2013, p.190.

²⁸⁸ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج،ر،ج،د،ش، العدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

²⁸⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج،ر،ج،د،ش، العدد 10، الصادرة في 09 فبراير 1992.

²⁹⁰ - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996 المرجع السابق، ص. 93.

²⁹¹ - الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج،ر،ج،د،ش، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011، ص. 12.

الفرع الثاني

سلطات استثنائية في الحالة الاستثنائية

منحت أغلب دساتير دول العالم لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية سلطات مطلقة تقترب من سلطات الحاكم في النظم الديكتاتورية²⁹²، وتعرف الحالة الاستثنائية، بأنها تهديد حال وجسيم لمؤسسات النظام الجمهوري أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه، يؤدي إلى انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية في الدولة²⁹³.

نصت المادة 93 من دستور 1996 على مايلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء."²⁹⁴

يفهم من نص المادة السابقة أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يعلن الحالة الاستثنائية²⁹⁵، لكن المؤسس الدستوري وضع شروطا شكلية وموضوعية يجب أن يتقيد بها رئيس الجمهورية أثناء إعلانه عن الحالة الاستثنائية، وهذا نظرا لخطورة هذه الحالة على الحريات العامة ومساسها بحقوق الأفراد²⁹⁶، وتتمثل شروط الحالة الاستثنائية في الشروط الموضوعية وهي الخطر الداهم وشيك

²⁹² - دسوقي رأفت، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص. 178.

²⁹³ - عبة سليمة، العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص. 61.

²⁹⁴ - المادة 93 من دستور 1996، المرجع السابق.

²⁹⁵ - BENMOUHOUB Nacir, *Constitutions et hautes institutions de l'Etat Algérien*, op.cit, p 192.

²⁹⁶ - بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في دستور 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 165.

الوقوع ولا يمكن مواجهته بالطرق العادية²⁹⁷، وأن يكون الخطر يهدد المؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها سواء كانت هذه المخاطر داخلية أو خارجية²⁹⁸.
وشروط شكلية تتمثل في التزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المجلس الدستور والمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ورئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ برأيهم²⁹⁹.
خولت الفقرة الثالثة من المادة 93 لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل التدابير اللازمة من أجل المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية³⁰⁰، أي أنها منحت لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة، بموجبها يقوم باتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة في جميع المجالات لمواجهة الأوضاع المترتبة عن الحالة الاستثنائية³⁰¹، مما يعني أن جميع السلطات تكون في قبضة رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة³⁰².

نصت المادة 93 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة على وجوب اجتماع البرلمان غير أنها لم تبين الهدف من ذلك، إلا أنه يمكن اعتبار أن الغاية من وجوب اجتماع البرلمان هي تمكين نواب الشعب من متابعة ومراقبة الأوضاع في الحالة الاستثنائية³⁰³، ومدى احترام رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية والتقدير الملائم للأوضاع من أجل رفع الحالة الاستثنائية³⁰⁴.

²⁹⁷ - نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. 76.

²⁹⁸ - تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص. 64.

²⁹⁹ - تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، المرجع السابق ، ص. 64.

³⁰⁰ - انظر المادة 3/93 من دستور 1996، المرجع السابق.

³⁰¹ - بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، المرجع السابق، ص. 148.

³⁰² - دسوقي رأفت، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، المرجع السابق، ص. 187.

³⁰³ - شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص. 72.

³⁰⁴ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية- ، المرجع السابق، ص. 345.

ما تجدر الإشارة إليه أن وجوب اجتماع البرلمان ليس شرطا لإعلان الحالة الاستثنائية بل هو أمر ضروري وهو نتيجة لإعلان الحالة الاستثنائية³⁰⁵.

إن تمتع رئيس الجمهورية بحرية التصرف في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الحالة الاستثنائية لا ينفي وجود قيود على سلطته في هذه الفترة³⁰⁶ إذ أنه مقيد بقيدان وهما؛ منعه من تعديل الدستور طوال عمله بالمادة 93 وحلّ المجلس الشعبي الوطني.

نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 93 من دستور 1996 على أن إنهاء الحالة الاستثنائية يكون بنفس الأشكال و الإجراءات التي تم الإعلان عنها³⁰⁷.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم ينص على تنظيم الحالة الاستثنائية بموجب قانون عضوي مثلما فعل في حالتي الطوارئ والحصار.

الفرع الثالث

تجميع كل السلطات في حالة الحرب

تمثل حالة الحرب أقصى ظرف استثنائي قد يعلنه رئيس الجمهورية لمواجهة تهديد أمن الدولة وبقدر هذا التهديد تتسع السلطة الممنوحة له في اتخاذ القرارات اللازمة لمواجه هذه الأزمة³⁰⁸.

تنص المادة 95 من الدستور على: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة .

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ليعلمها بذلك³⁰⁹.

³⁰⁵ - لوّشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص. 190.

³⁰⁶ - فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص. 118.

³⁰⁷ - المادة 5/93 من دستور 1996، المرجع السابق.

³⁰⁸ - لوّشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص. 215.

³⁰⁹ - المادة 95 من دستور 1996، المرجع السابق.

يفهم من نص المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية يلتزم أثناء إعلانه لحالة الحرب بمجموعة من الشروط الموضوعية والتمثلية في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وشروط شكلية تتمثل في؛ اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، وهي مجرد استشارة شكلية لأنه غير ملزم بالأخذ برأيهم³¹⁰.

ويفسر غياب المجلس الدستوري كهيئة استشارية في هذه الحالة بسبب تعليق الدستور، بهذا لا ضرورة لاستشارته، لأن مهمته الأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين³¹¹.

يترتب عن إعلان الحرب مجموعة من الآثار والنتائج وقد تضمنتها المادتين 95 في الفقرتين 2 و3 وكذلك في نص المادة 96، وتتمثل هذه الآثار في الاجتماع الوجوبي للبرلمان؛ فالمؤسس الدستوري كان واضحا لأنه قام بالنص على شروط إعلان حالة الحرب في المادة 1/95 ومن ثم نص في الفقرة 2 على وجوب اجتماع البرلمان، يفهم من ذلك أنه يعدّ اجتماع البرلمان نتيجة لإعلان حالة الحرب³¹².

وتوجيه خطاب للأمة حيث يشترط الدستور أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة، وذلك لإعلامهم بقرار الحرب والغرض منه³¹³ وإخطارهم بنهاية حكم السلطة المدنية وحلول السلطة العسكرية محلها³¹⁴.

كما نصت المادة 96 من الدستور على أنه "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات"³¹⁵، يفهم من ذلك أن رئيس الجمهورية يبسط سلطته المطلقة على السلطات الثلاث ويصبح هو المشرع والمنفذ في الدولة³¹⁶، ويقوم باتخاذ كل القرارات التي

³¹⁰ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 281.

³¹¹ - لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية المرجع السابق، ص 217.

³¹² - لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 218.

³¹³ - سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 42.

³¹⁴ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص 92.

³¹⁵ - المادة 96 من دستور 1996، المرجع السابق.

³¹⁶ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 282.

تتطلبها حالة الحرب منها إعلان التعبئة العامة والتي تعني إخضاع جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يدعم المجهود الحربي تحت تصرف الحكومة³¹⁷.

نظمت المادة 96 من الدستور حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة الحرب، إذ أن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الجمهورية، وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة فإن رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، كما أقرت نفس المادة على أنه في حالة انتهاء عهدة رئيس الجمهورية يتم تمديدها وجوبا إلى غاية نهاية الحرب³¹⁸.

يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء حالة الحرب وذلك عند توقيعه على اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم وهذا ما نصت عليه المادة 97 من الدستور لكن قبل توقيعه عليها يجب أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري وأن يعرضها على البرلمان³¹⁹، وهذا ما يدل على أن البرلمان يمارس صلاحياته التي تنتاسب وحالة الحرب³²⁰.

³¹⁷ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.107.

³¹⁸ - المادة 96 من دستور 1996، المرجع السابق.

³¹⁹ - ZOUAIMIA Rachid, Rouault Marie Christine, *Droit administratif*, op.cit , p.81.

- أنظر كذلك المادتين 97 والمادة 131 من دستور 1996، المرجع السابق.

³²⁰ - سحنين أحمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص. 42.

خلاصة الفصل الأول

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1996 المعدل والمتّم بمركز سام، وذلك راجع إلى عدّة عوامل مكّنته من احتلال هذه المرتبة، فانتخابه عن طريق الاقتراع العام، المباشر والسري أدت إلى تقوية مركزه في النظام السياسي كونه منتخبا من قبل الشعب.

ما دعم أكثر المركز السامي لرئيس الجمهورية في الجزائر هي تلك الصلاحيات الواسعة وغير المحدودة التي منحها له المؤسس الدستوري سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية؛ حيث يحظى رئيس الجمهورية بصلاحيات قوية تمكّنه من مواجهة كلّ السلطات في الدولة، فهذا الأخير يستحوذ على السّلطة التنفيذية التي من المفروض أنّها مزدوجة يمارسها كلا من رئيس الجمهورية و الوزير الأول إلا أنّ صلاحيات هذا الأخير تضاعلت كثيرا خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أين أصبحت صلاحيات مهمّشة وذلك بسبب أنّ أعماله لا تكون نافذة إلا إذا حصلت على موافقة رئيس الجمهورية، ويمكن القول أنّ الوزير الأول أصبح مجرد أداة في يد رئيس الجمهورية.

كما أنّ البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي في عملية التشريع لم يعد كذلك، حيث لا يمثّل لوحده مصدرا للتشريع الأصلي، فرئيس الجمهورية يملك عدّة آليات تسمح له بالتشريع من جهة، ومن جهة أخرى حوّّل له الدستور عدّة وسائل تمكّنه من توجيه و مراقبة العمل التشريعي للبرلمان. أضف إلى ذلك أنّ هيمنة رئيس الجمهورية وتأثيره لم يقتصر فقط على السلّتين التنفيذية والتشريعية بل طالت كذلك السّلطة القضائية التي من المفروض أنّها مستقلة، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات قضائية كثيرة ما من شأنه أن يمسّ بهيبة واستقلالية القضاء.

كلّ هذه الصلاحيات تزداد إتساعا في ظلّ الظروف الاستثنائية، حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تقدير واسعة في حالي الطوارئ والحصار، وسلطات إستثنائية في الحالة الاستثنائية، في حين تجتمع كلّ السلطات في يد رئيس الجمهورية في حالة الحرب.

الفصل الثّاني

الحدود الصوريّة لصلاحيات رئيس الجمهورية
في النّظام الدّستوريّ الجزائريّ على ضوء

دستور 1996

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بأهمية بارزة وذلك راجع لكثرة السلطات التي يملكها حيث يظهر هناك تفاوتاً في الصلاحيات المسندة للسلطات الثلاثة في الدولة، أين تميل الكفة لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية³²³ وتزداد هذه الصلاحيات اتساعاً في ظل الظروف الإستثنائية، لذلك يجب تسليط الرقابة على الأعمال التي يقوم بها الرئيس وذلك بقدر أهمية السلطات المخولة له بهدف حماية الدستور وضمان عدم إهدار مصالح الأفراد³²⁴ (المبحث الأول).

أضف إلى ذلك تكريس مسؤولية محددة وواقعية على الأعمال التي يقوم بها والتي يجب أن تكون مناسبة للسلطات والصلاحيات الممتدة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الجزائر وذلك تطبيقاً لقاعدة تلازم السلطة والمسؤولية، ذلك أن تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية تعدّ سلاحاً لحدّه عن الاستعمال التعسفي لصلاحياته³²⁵ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رمزية الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الجزائر

يحتلّ رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة، حيث يتمتع بالشرعية التي منحتة عدّة سلطات واختصاصات سواء كان ذلك في داخل البلاد أو خارجها، ويعدّ كلّ من إبرام المعاهدات الدولية والتّشريع عن طريق الأوامر وإصدار المراسيم التّنظيمية من أهمّ الاختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية في الجزائر.

يتبين لنا من خلال ما سبق وجود تفاوت بين السلطة التنفيذية والسلطات الأخرى في الدولة، لذلك يجب تكريس الرقابة على هذه الأعمال من أجل إيجاد حلّ لهذا التفاوت فالرقابة ضمانة أساسية من ضمانات قيام دولة القانون، وتعدّ كلا من الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان، ورقابة الدستورية التي يباشرها المجلس الدستوري من أهمّ أنواع الرقابة التي تضمن حماية الدستور وصيانة حقوق وحرّيات الأفراد من إمكانية تعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطاته

³²³ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص. 05.

³²⁴ - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية-، ص. 158.

³²⁵ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 183.

المخولة له دستوريا، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، وبعد ذلك نعرّج لدراسة مدى تكريس الرقابة الدستورية على أعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة الشكلية للبرلمان على أعمال رئيس الجمهورية

منح الدستور الجزائري للبرلمان مهمة الرقابة على بعض الأعمال التشريعية لرئيس الجمهورية والتي تتمثل أساسا في كلّ من المعاهدات الدولية والأوامر التشريعية. ولكن نتساءل عن مدى فعالية الرقابة التي يمارسها البرلمان سواء على المعاهدات الدولية أو الأوامر التشريعية؟.

تعدّ رقابة البرلمان على المعاهدات الدولية رقابة مقلّصة (الفرع الأول)، ورقابة قاصرة على الأوامر التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقليص رقابة البرلمان للمعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من أهمّ مصادر القانون الدولي وأكثر الوسائل فعالية لتنمية التعاون السلمي بين الدول مهما كانت أنظمتها الدستورية والاجتماعية³²⁶، ونظرا لهذه الأهمية فقد خوّل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام هذه المعاهدات والمصادقة عليها، لكن لخصوصية بعض المعاهدات وتأثيرها على الدولة قيّد المؤسس الدستوري صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام هذه المعاهدات الدولية بضرورة حصوله على موافقة البرلمان عليها.³²⁷

³²⁶ - ولد علي تاكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا لتعديل الدستور لسنة 1996، المرجع السابق، ص. 28.

³²⁷ - مزباني حميد، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق،

يعد تدخل البرلمان في المعاهدات الدولية محددًا على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 131 من دستور 1996، التي تنص على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".³²⁸

يفهم من نص المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية ملزم بعرض المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة على البرلمان ليوافق عليها ويكون ذلك قبل التصديق عليها، أما باقي المعاهدات فهو غير ملزم بذلك.

يعود سبب إلزامية حصول رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان قبل تصديقه على هذه المعاهدات، بسبب أهميتها وخطورتها³²⁹، وكذلك حتى لا تثير المعاهدة أي إشكال أثناء التنفيذ لأن عملية التنفيذ قد تقتضي سن قوانين وإصدار اعتمادات مالية من طرف البرلمان،³³⁰ وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة³³¹، نجد أنه لم تنص على كيفية مناقشة البرلمان للمعاهدة الدولية ولم يحدد صراحة إجراءات تدخل البرلمان فالشرط المذكور في المادة 131 من الدستور هو مجرد الموافقة لذا فإن المعاهدة تمر بنفس مراحل التصديق على القوانين العادية، مما يعني سهولة الموافقة عليها³³².

³²⁸ - المادة 131 من دستور 1996، المرجع السابق.

- يستخلص من المادة 131 أن المؤسس الدستوري قد ميز بين نوعين من المعاهدات: معاهدات ذات شكل مبسط وهي تلك المعاهدات التي لا يكون فيها رئيس الجمهورية ملزماً بعرضها على البرلمان للموافقة عليها، ومعاهدات تقليدية (ذات شكل غير مبسط) والتي يجب عرضها على البرلمان للمصادقة عليها.

لمزيد من التفصيل أنظر بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 498 و 499.

³²⁹ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري - السلطة التشريعية والمراقبة -، المرجع السابق، ص 155.

³³⁰ - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 27.

³³¹ - القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

³³² - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 286.

تعتبر موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية المنصوص عليها في المادة 131 مجرد إجراء شكلي، إذ لا يملك البرلمان صلاحية تعديل مادة أو بند من المعاهدة، بل تقتصر مهمته في الموافقة على المعاهدة أو رفضها جملة وتفصيلاً³³³، وغالباً ما يتم قبول المعاهدة لأن البرلمان لا يملك وسائل قانونية لمواجهة رئيس الجمهورية، لذا يتواجد البرلمان أمام خياران إما قبول المعاهدة أو أن يتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل³³⁴، كما يمكن لرئيس الجمهورية تخطي البرلمان وذلك باللجوء مباشرة للشعب عن طريق الاستفتاء، لأن الدستور لم يقيد رئيس الجمهورية أثناء لجوءه للاستفتاء بأي شرط لا من حيث المبادرة ولا من حيث موضوع الاستفتاء³³⁵.

يتضح لنا من خلال ما سبق احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية كاملة في التصديق على المعاهدة من عدمه، إذ أن وجوب حصوله على موافقة البرلمان في بعض المعاهدات لا تعني مشاركة الجهاز التشريعي لرئيس الجمهورية في سلطة التصديق، لأن سلطة التصديق اختصاص حصري لرئيس الجمهورية³³⁶، وله صلاحيات واسعة في عرض معاهدة ما على البرلمان من دونه، مما يسمح باستكمال سيطرته التامة على سلطة التصديق على المعاهدات الدولية³³⁷.

³³³ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.291.

³³⁴ - لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص.114.

³³⁵ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي، المرجع السابق، ص.73.

³³⁶ - ولد علي تاكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقاً لتعديل الدستور لسنة 1996، المرجع السابق، ص.53.

³³⁷ - مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، المرجع السابق،

الفرع الثاني

قصر الرقابة البرلمانية على الأوامر التشريعية

ألزمت المادة 124 من دستور 1996 رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان وذلك في أول دورة له ليوافق عليها، وإذا لم يوافق عليها تلغى،³³⁸ ولم تشر المادة 124 من الدستور إلى إمكانية أن يقوم البرلمان بتعديل الأوامر أثناء عرضها عليه للموافقة عليها وهذا ما أكدته المادة 38 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما، حيث استبعدت صراحة صلاحية البرلمان في التصويت بالمناقشة بالنسبة للأوامر التشريعية، فما على البرلمان سوى قبول الأمر بكامله أو رفضه بكامله.³³⁹ وعليه فلا يجوز للبرلمان تقديم تعديلات على نص الأوامر أو الموافقة على جزء منها دون الآخر، حيث يصوت على جملة الأمر من دون مناقشة ولا تعديل³⁴⁰ وهذا ما يعتبر نقيضا للقاعدة العامة التي تقضي بالمناقشة عند التصويت على القوانين،³⁴¹ كما أن إقصاء البرلمان من المشاركة في سن الأوامر التشريعية تعد إشكالية خصوصا وأنه صاحب الولاية العامة في التشريع، فكان من الضروري تكريس مشاركته في التشريع بأوامر وذلك بمنحه صلاحية مناقشتها وتعديلها، وليس الاكتفاء فقط بمجرد الموافقة عليها أو رفضها،³⁴² وكان المؤسس الدستوري من وراء رفضه

³³⁸ - راجع نص المادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³³⁹ - تنص المادة 38 من القانون 99-02 على ما يلي: "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور. وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة".
³⁴⁰ - مزباني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص. 201.

³⁴¹ - شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006، ص. 86.

³⁴² - شبة حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر - سلطة تشريعية موازية-؟، المرجع السابق، ص. 68.

هذا أراد أن لا يتخطى البرلمان إرادة رئيس الجمهورية، فمنعه من تعديل الأوامر، فإما أن يقرها كما أرادها رئيس الجمهورية أو أن يرفضها كلها.³⁴³

يؤكد كل هذا شكلية الرقابة التي يمارسها البرلمان على الأوامر عند عرضها عليه، خصوصا وأن قيام هذا الأخير برفض أمر صادر من رئيس الجمهورية أمر مستبعد وهذا ما أكدته الممارسة، فجل الأوامر التشريعية التي عرضت على البرلمان وافق عليها دون تعقيب³⁴⁴ وكل هذا راجع إلى أن البرلمان غالبا ما يفرز أغلبية مواتية للرئيس، كما أن هذا الأخير يملك سلطة حله. أضف إلى ذلك كله أن هناك إشكالية قد تطرح وذلك في حالة ما لم يقم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان فالمادة 124 من الدستور لم تبيّن الأثر المترتب على عدم التزام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان وهذا الأمر يعتبر غير دستوري.³⁴⁵

أقرت المادة 04/124 من الدستور بأن رئيس الجمهورية يشرع بموجب أوامر في الحالة الاستثنائية، ولكن الفرق بين الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية وتلك التي يتخذها في ظل الظروف الاستثنائية أن هذه الأخيرة لا تعرض على البرلمان للموافقة عليها، بل تفلت من الرقابة البرلمانية³⁴⁶ وبالتالي فرئيس الجمهورية ملزم فقط بعرض الأوامر على البرلمان في حالة ما إذا اتخذها في ظل الظروف العادية ويكون ذلك أثناء شغور البرلمان أو بين دورتيه ويبقى ذلك مجرد إجراء شكلي، فالرقابة تبقى صورية وذلك بسبب تفوق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.

³⁴³ - مزياي لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص.202.

³⁴⁴ - BENHAMOU Salomé, *un parlement sans légitimité ? vision et pratique du parlement européen par les socialistes français de 1957 à 2008*, l'harmattan, paris, 2010, p 171.

³⁴⁵ - BENABOU KIRANE Fatiha, *droit parlementaire Algérien*, O.P.U, Algérie, 2007, p 207.

³⁴⁶ - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.344.

المطلب الثاني

رقابة مقيّدة للمجلس الدستوري على أعمال رئيس الجمهورية

تهدف الرقابة الدستورية إلى احترام مبدأ التسلسل الهرمي لإلزامية النصوص القانونية وذلك ضمانا للشرعية، لذا أوكلت مهمة الرقابة الدستورية إلى مؤسسة تتناسب مع الأهداف المرجوة من ذلك وهذه المؤسسة تتمثل في المجلس الدستوري.³⁴⁷

نصّت المادة 163 من دستور 1996 على إنشاء المجلس الدستوري،³⁴⁸ وكلف بمهام جوهرية وهي السهر على احترام الدستور وضمان سموه، كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية، وكذلك يتدخل حسب المادة 1/165 لمراقبة دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات،³⁴⁹ ولكن التساؤل يثار حول مدى فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على هذه الأعمال المنصوص عليها في المادة 1/165 من الدستور؟.

تعدّ الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية رقابة ضيقة (الفرع الأول)، ومحدودة على الأوامر التشريعية (الفرع الثاني)، أما بالنسبة للتنظيمات فلم تخضع من قبل لرقابة مدى دستورتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تضييق الدور الرقابي للمجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية

تعتبر مراقبة المجلس الدستوري للمعاهدات الدولية ذات أهمية كبيرة كون أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون³⁵⁰، وكونها غير صادرة عن

³⁴⁷ - بوسلطان محمد، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 35.

³⁴⁸ - تنص المادة 163 من دستور 1996، على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

³⁴⁹ - علواش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم و الاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2008، ص

ص. 105-118، خصوصا ص. 105.

³⁵⁰ - أنظر المادة 132 من دستور 1996، المرجع السابق.

السلطة التشريعية لذا وجب لنفاذها في الدولة خضوعها لرقابة المجلس الدستوري وهذا للتأكد من أن مضمونها يتماشى مع أحكام الدستور³⁵¹.

تنص المادة 165 من دستور 1996 على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"³⁵². يفهم من نص المادة أعلاه أن المجلس الدستوري يمارس نوعين من الرقابة: رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

- الرقابة السابقة: يقصد بها تلك الرقابة التي تطل التصرف القانوني قبل أن يكون واجب التنفيذ³⁵³، ويقوم المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة بإبداء رأي، ويكون قبل التصديق على المعاهدة³⁵⁴، وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية المعاهدة فلا يتم المصادقة عليها³⁵⁵.

- الرقابة اللاحقة: يقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بعد المصادقة على المعاهدة ونفاذها في المنظومة التشريعية، وفي هذا النوع من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري بموجب قرار، سواء بدستوريتها أو عدم دستوريتها³⁵⁶، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول مصير المعاهدة التي صادق عليها رئيس الجمهورية وبعد ذلك أقرّ المجلس الدستوري عدم دستوريتها؟

أغفل دستور 1996 تحديد مصير المعاهدات الدولية النافذة والتي قرّر المجلس الدستوري عدم دستوريتها، وما تجدر الإشارة إليه أنّ الدولة لا يمكن لها التّصلّ من التزاماتها الدولية دون أن

³⁵¹ - لحوّل سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.47.

³⁵² - المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

³⁵³ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.96.

³⁵⁴ - علواش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم و الاختصاصات"، المرجع السابق، ص.113.

³⁵⁵ - أنظر المادة 168 من دستور 1996، المرجع السابق.

³⁵⁶ - بوسماحة نصر الدين، "الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجاً"، مجلة المجلس الدستوري، العدد

03، 2014، ص. ص. 31-44، خصوصاً ص.39.

يترتب عليها مسؤولية عن ذلك³⁵⁷، لأنه لا يمكن إنهاء المعاهدة من طرف واحد فقط بل يجب إنهاؤها من كل أطراف تلك المعاهدة³⁵⁸، لذا ففي حالة ما إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة دولية فيكون قراره هذا ملزما، ويكمن الحل في هذه الحالة بقيام رئيس الجمهورية بإصدار قانون لتعديل الدستور بما يتماشى والمعاهدة المصادق عليها.³⁵⁹

تنص المادة 166 من دستور 1996 على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري."³⁶⁰

يفهم من المادة أعلاه أن الجهات المخولة لها دستوريا سلطة إخطار المجلس الدستوري هي كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وما عدا هؤلاء لا يحق لأي هيئة القيام بذلك.³⁶¹ يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات بعد إخطاره إما برأي قبل أن تصبح واجبة النفاذ، أو بقرار في الحالة العكسية³⁶²، إلا أن رئيس الجمهورية ملزم بالإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري للحصول على رأيه في المعاهدات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 97 من الدستور³⁶³، وهذا النوع من الاتفاقيات تخضع للرقابة السابقة وليس اللاحقة³⁶⁴.

يتبين لنا من خلال دراستنا لدور المجلس الدستوري في رقابة دستورية المعاهدات الدولية تضيق المؤسس الدستوري للجهات المخول لها إخطار المجلس لممارسة رقابته الدستورية وحصرها في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وعدم السماح للوزير الأول ونواب البرلمان والأفراد

³⁵⁷ - لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص.54.

³⁵⁸ - بوسماحة نصر الدين، "الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجا"، المرجع السابق، ص.41.

³⁵⁹ - بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص. ص. 344-363 خصوصا ص.355.

³⁶⁰ - المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق.

³⁶¹ - YELLES CHAOUCHE Bachir, *le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative*, O.P.U, Algérie, 1999, p26.

³⁶² - المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

³⁶³ - تنص المادة 97 من دستور 1996 على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما".

³⁶⁴ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التشريعية والمراقبة-، المرجع السابق، ص.278.

بإخطار المجلس الدستوري³⁶⁵ هذا ما أدى إلى تضيق - إن لم نقل إعدام - الدور الرقابي للمجلس الدستوري في المعاهدات الدولية، ومن أجل تفعيل دور المجلس الدستوري في هذا المجال يجب منح صلاحية الإخطار لكل من الوزير الأول والنواب والأفراد والهيئات القضائية والأهم من ذلك منح حق الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري³⁶⁶، ومن بين من دعى إلى ضرورة توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري، نجد الرئيس السابق للمجلس الدستوري السيد الطيب بلعيز الذي رأى أن توسيع جهات الإخطار أصبح مطلباً ديمقراطياً ليس فقط لدى الطبقة السياسية بل أيضاً لدى فقهاء القانون إيماناً منهم بأن ذلك سيسمح بتعزيز دور المجلس لدستوري³⁶⁷.

الفرع الثاني

محدودية الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية

باعتبار أن الدستور أعلى هرم في النصوص القانونية، وجب أن تكون كل التشريعات الأخرى غير مخالفة له، ومنها الأوامر التشريعية حيث يجب أن تكون متوافقة مع الدستور باعتبارها قانوناً وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها، وبالتالي فالأوامر التشريعية تخضع لرقابة المجلس الدستوري³⁶⁸، وذلك رغم أن المؤسس الدستوري لم يدرج مصطلح الأوامر التشريعية المتخذة سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية ضمن الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري، إلا أن هذه المسألة لا تثير إشكالات، وذلك بسبب أن الموافقة البرلمانية عليها تمنحها قوة القانون وبالتالي هذا ما يسمح بإدراجها ضمن نطاق الرقابة الدستورية³⁶⁹.

³⁶⁵ - YELLES CHAUCHE Bachir, *le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative*, op.cit, p. 49.

³⁶⁶ - بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولي والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بي يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.118.

³⁶⁷ - الطيب بلعيز، "بلعيز يطالب بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري" جريدة الشروق اليومي، العدد 3994، ص 05، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2013، المتوفرة في الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.echoroukonline.com/ar>. أقتبس في: 13 ماي 2015.

³⁶⁸ - شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر - سلطة تشريعية موازية-؟، المرجع السابق، ص.78.

³⁶⁹ - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.389.

كما أنه بالعودة إلى النصوص القانونية نجد أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء غيبة البرلمان تخضع للرقابة بصفة عامة أو لرقابة المجلس الدستوري بصفة خاصة، وذلك بالعودة إلى نصّ المادتين 162 و169 من الدستور، حيث تنصّ المادة 162 على أن: "المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وسيرها"، أما المادة 169 فتتصّ على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصّا تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النصّ أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

فالأوامر إذن تخضع للرقابة لأنه إما أن تكون نصوصاً تنظيمية أو نصوصاً قانونية وكليهما يخضع لرقابة المجلس الدستوري أضف إلى ذلك أن الواقع العملي أثبت خضوع الأوامر فعلياً للرقابة الدستورية حيث تمّ إخضاع الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، وكذا الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية لرقابة المجلس الدستوري.

كما أن الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة قام بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية الأمر المتضمّن قانون محافظة الجزائر الكبرى حيث قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا الأمر.³⁷⁰

إلا أن المشكل يطرح حول آلية عمل المجلس الدستوري فهذا الأخير لا يتحرّك إلا إذا حرّك من الخارج وذلك عبر وسيلة الإخطار الممنوحة لكلّ من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان³⁷¹ ويستثنى من ذلك الأوامر المتضمّنة قوانين عضوية أين يكون فيها الإخطار وجوبياً من قبل رئيس الجمهورية، هذا ما جعل رقابة المجلس الدستوري رقابة محدودة وضعيفة.

أما بالنسبة للرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية، فلا نجد أيّ مادة تنصّ على إخضاع الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

³⁷⁰ - قرار رقم 02/ق.أ.م.د/2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 1997، المحدّد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش، عدد 07، الصادرة في 28 فبراير 2000، ص. 03.

³⁷¹ - راجع في ذلك نص المادة 166 من دستور 1996 المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

لرقابة الدستورية، بل نصّ فقط على إلزامية استشارة المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية قبل إقراره للحالة الاستثنائية.³⁷²

لكن ما دام أنّ المؤسس الدستوري لم يفصل الأوامر التشريعية المتخذة في ظلّ غيبة البرلمان عن تلك المتخذة في الحالة الاستثنائية حيث أدرجها في نصّ المادة 124 من الدستور فهذا يفيد أنّ الأوامر المتخذة في ظلّ الحالة الاستثنائية تخضع كذلك لرقابة المجلس الدستوري.³⁷³

الفرع الثالث

انعدام ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية التنظيمات

يعدّ المجلس الدستوري هيئة تتولّى الرقابة على احترام الدستور من قبل الجهات المعنية بوضع القوانين وتنفيذها،³⁷⁴ وقد نصّ الدستور في مادته 165 و 169 على أنّ التنظيمات تدخل ضمن الإختصاص الرقابي للمجلس الدستوري حيث تنصّ المادة 1/165 من الدستور على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

- كما تنصّ المادة 169 على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ نصّاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النصّ أثره، ابتداءً من يوم قرار المجلس".

حدّدت المادة 125 من الدستور مجالين للتنظيمات؛³⁷⁵ المراسيم الرئاسية وهي تلك التي يتخذها رئيس الجمهورية في المسائل غير المحددة للقانون، والمراسيم أو اللوائح التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية والتي تُعنى بتطبيق القوانين،³⁷⁶ إلا أنّ المراسيم

³⁷² - راجع نصّ المادة 2/93 من دستور 1996، المرجع السابق.

³⁷³ - شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر - سلطة تشريعية موازية-؟، المرجع السابق، ص. 83.

³⁷⁴ - راجع المادة 163 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

³⁷⁵ - يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المحددة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

³⁷⁶ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص. 126.

التففيذية لا تخضع لرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري كون أنها تصدر لتطبيق القوانين وبالتالي إذا كانت هذه المراسيم غير دستورية فالأجدر هو مراقبة النص الدستوري الذي صدرت تطبيقاً له،³⁷⁷ أما المراسيم التنفيذية فتخضع لرقابة الشرعية من قبل مجلس الدولة.³⁷⁸

ومنّه إذن فالمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية هي الوحيدة التي تخضع لرقابة الدستورية وهذا خلافاً للدستور الفرنسي الذي أخضع التنظيمات لرقابة القضاء من قبل مجلس الدولة، التي تعود له صلاحية إلغاء تنظيم مخالف.³⁷⁹

تظهر صورية الرقابة الدستورية على التنظيمات في أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن تلقى إخطاراً موضوعه مراقبة مدى دستورية نص تنظيمي، وهذا لأن الجهات المخول لها حق الإخطار³⁸⁰ لم يمارسوا صلاحياتهم في الإخطار.³⁸¹

منح الإخطار إذن لجهات محدودة يعدّ أكبر عائق لممارسة المجلس الدستوري لمهمته الرقابية فالجهات المخول لها حق الإخطار إما أنها هي التي وضعت القانون، فلا يمكن أن نتصور أن يقوم رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع بموجب المراسيم الرئاسية بإخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية نص تنظيمي قام بإصداره، أو بسبب أن هذه الجهات تربطها صلة برئيس الجمهورية، فكل من رئيسي غرفتي البرلمان تابعين له وهذا ما يفسر إجماعهما عن إخطار المجلس الدستوري حول دستورية النصوص التنظيمية رغم أنها تعدّ بالمئات.³⁸²

كما أن إقصاء جهات أساسية من حق الإخطار كالمواطنين والمعارضة والسلطة القضائية قلص من تفعيل الرقابة على دستورية التنظيمات.

³⁷⁷ كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق، ص. 76.

³⁷⁸ نزيهة بن زاغو، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، عدد 25، أبريل 2010، ص.ص. 79-115 خصوصاً ص. 101.

³⁷⁹ نبالي فطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 201.

³⁸⁰ تنص المادة 166 من الدستور على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

³⁸¹ بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه و طبيعته، المرجع السابق، ص. 65.

³⁸² جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص. 158.

فالمراقبة المكرّسة إذن على أعمال رئيس الجمهورية بموجب الدستور تعد مجرد رقابة رمزية كون أن هناك عدّة عوائق تحول دون تكريس رقابة فعلية على أعماله، أضف إلى ذلك كلّ استبعاد مجلس الدولة عن رقابة أعمال رئيس الجمهورية³⁸³.

المبحث الثاني

انعدام المسؤولية على أعمال رئيس الجمهورية في الجزائر

يعدّ تقرير مسؤولية الرئيس إحدى متطلّبات ودعائم دولة القانون، ونظرا لأنّ الجزائر دولة لها دستور ورئيس منتخب من قبل الشعب، وجب أن يكون رئيسها مسؤولا أمامه، خصوصا وأنّ الدستور الجزائري لعام 1996 أعطى سلطات واسعة للرئيس ومن ثمة وعملا بالمبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية وجب تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية سواء السياسية أو الجنائية . لكن في الجزائر يبدو أنّ المؤسس الدستوري الجزائري اهتمّ فقط بتكريس هيمنة رئيس الجمهورية على باقي السلطات دون أن يولي اهتماما لتكريس مسؤوليته، حيث تخلى دستور 1996 على تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية والتي ظلّت مقرّرة فقط في دستور 1963، إلاّ أنّه عمليا يمكن أن تتواجد وذلك من خلال الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الرئيس والتي تنتهي به في آخر المطاف إلى تقرير مسؤوليته السياسية ولو لم ينصّ عليها الدستور³⁸⁴ (المطلب الأول). أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فخلافا للدساتير السابقة اعتمد دستور 1996 المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وذلك في حالة الخيانة العظمى لكنّه ترك المجال مفتوحا لتعريفها،³⁸⁵ كما أنّ

³⁸³ - تجدر الإشارة إلى أنّ نصّ المادة 04 من القانون العضوي 01/98 الذي يحدّد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، قبل أن يعرض على المجلس الدستوري ليراقبه كانت صياغته كما يلي: "بيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشّروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحدّدة ضمن نظامه الداخلي".

كما بيدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتمّ إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة". وبعد أن أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 06/98 استبعد هذا الأخير مشاريع الأوامر والمراسيم من المجال الاستشاري لمجلس الدولة حيث أصبحت صياغة المادة كما يلي: "بيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشّروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحدّدة ضمن نظامه الداخلي".

³⁸⁴ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 267.

³⁸⁵ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص. 122.

القانون العضوي الذي أحيل إليه تحديد تشكيلة المحكمة وإجراءات سيرها وتنظيمها لم يصدر إلى يومنا هذا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

تعتبر المسؤولية السياسية أحد الضوابط الهامة التي تحدد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد ظهر هذا المبدأ كسلاح بيد البرلمان مقابل لسلطة حله³⁸⁶. اختلفت الأنظمة الدستورية حول تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا فمنها من أقرّ بانعدام هذه المسؤولية وذلك بسبب مركزه في النظام السياسي ومنها من أقرت بمسؤوليته باعتبار أنه لا سلطة بدون مسؤولية، أما المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 فقد تبنى عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا (الفرع الأول)، لكن أثناء قيام رئيس الجمهورية بممارسة صلاحياته قد تتجر عليها مسؤولية سياسية لكن بطريقة غير مباشرة وذلك أمام الشعب أو أمام البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انعدام المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية

تعرف المسؤولية السياسية بأنها مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، وتكون في حالة ارتكاب رئيس الجمهورية لأخطاء سياسية نصّ عليها الدستور وأن يكون هذا الأخير قد بين الإجراءات التي تمكن البرلمان من طرح مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، وقد تصل نتيجة إقامة هذه المسؤولية إلى إرغام رئيس الجمهورية على الاستقالة³⁸⁷.

يتضح لنا من خلال تمحيص نصوص دستور 1996 عدم تكريس المؤسس الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، وذلك لانعدام أي نص يشير إلى مسؤوليته سياسيا أو يبين

³⁸⁶ - أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 06.

³⁸⁷ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص. 163.

الجهة التي تتولى محاسبة رئيس الجمهورية أو محاكمته³⁸⁸، على غرار ما قام به في المسؤولية الجنائية حين نص عليها في المادة 158 من الدستور³⁸⁹.

يعتبر دستور 1963 الوحيد من بين الدساتير الجزائرية الذي أقرّ بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وذلك في نص المادة 47 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني؛³⁹⁰ يفهم من هذه المادة قيام مسؤولية سياسية مباشرة لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، هذا الأخير كان متكونا من غرفة واحدة وهي المجلس الوطني. في حين أشارت المادة 55 من نفس الدستور إلى إجراءات إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وذلك حين نصّت على وجوب إيداع ملتمس الرقابة من طرف المجلس واشترطت توقيع ثلث نواب المجلس عليه³⁹¹.

بيّنت المادة 56 من دستور 1963 النتائج المترتبة على سحب الثقة من رئيس الجمهورية وذلك حين نصّت على أن التصويت على ملتمس الرقابة يكون بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني ويوجب استقالة رئيس الجمهورية وكذا الحلّ التلقائي للمجلس. وأنه لا يجوز اللجوء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة³⁹².

³⁸⁸ - دنش رياض، "المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص ص 377-399 خصوصا ص 380.

³⁸⁹ - أنظر المادة 158 من دستور 1996، المرجع السابق.

- يعود أصل مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلى النظام البرلماني، ونشأت في إنجلترا إعمالا للمبدأ الانجليزي الشهير " الملك لا يخطئ"، ومادام الملك لا يخطئ فلا يمكن أن تلحقه المسؤولية في أي حال من الأحوال. لمزيد من التفصيل أنظر: فقير محمد، المرجع السابق، ص 132.

³⁹⁰ - Art 47 de la constitution Algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64, publié le 10 septembre 1963, p888 dispose :

« *le président de la République est seul responsable devant l'assemblée nationale.....* »

³⁹¹ - Art 55 de la Constitution Algérienne de 1963. Op. cit dispose :

« *L'assemblée nationale met en cause la responsabilité du président de la République par le dépôt d'une motion de censure qui doit être signée par 1/3 des députés composant l'assemblée* » .

³⁹² - Voir l'Art 56 de la Constitution Algérienne de 1963. Op. cit

يفهم مما سبق أنّ المؤسس الدستوري لم يستثني المجلس الوطني من أن لا تتسحب إليه المسؤولية السياسية، لأنّه يحلّ تلقائياً بمجرد الموافقة على لائحة الثقة بالتالي تعد مسألة البرلمان لرئيس الجمهورية عملية انتخابية عوض أن تكون سلاحاً دستورياً في وجه الهيئة التنفيذية³⁹³.

يمكن إرجاع عدم تعرض دستور 1996 للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لسببين هما:

1- أنّ رئيس الجمهورية لم يُعيّن نتيجة أغلبية برلمانية كي يكون مسؤولاً أمامها، كما أنه لم يلتزم أمام البرلمان بأيّ برنامج سياسي.

2- اعتماد مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية جعل من الوزير الأول المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني بدلاً من رئيس الجمهورية³⁹⁴، لذا يمكن القول أنّ التنظيم المزدوج للسلطة التنفيذية في الجزائر ما هو إلاّ وسيلة لإعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية ووقوعها على الوزير الأول، في الوقت الذي يرجع تجسيد السياسة الحكومية وتوجيهها في أغلب الأحيان لرئيس الجمهورية³⁹⁵.

يتضح لنا من خلال ما سبق وجود نوع من النقص في دستور 1996 وهو عدم النصّ على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فذلك يعتبر فجوة كبيرة في الدستور³⁹⁶، كما أنّ عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يناقض المبدأ القائل: "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"

³⁹³ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 07، 2013، ص. 275-308، خصوصاً ص. 283.
- يمكن القول أنّ تكريس دستور 1963 للمسؤولية السياسية ما هو إلاّ تكريس صوري، وذلك لصعوبة تطبيقها لأنّ نواب المجلس الوطني تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وأنّ التصويت على اللائحة يكون بصفة علنية مما قد يجعل النائب يفكر في مصيره السياسي في حالة لم تتلّ اللائحة النصاب القانوني وكذلك لأنّ التصويت على هذه اللائحة هو بمثابة التصويت على حلّ المجلس الوطني. لمزيد من التفصيل أنظر مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي، المرجع السابق ص. 163.

³⁹⁴ - دنش رياض، "المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظلّ التعديل الدستوري 1996"، المرجع السابق، ص. 380.

³⁹⁵ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع لسابق، ص 135.

³⁹⁶ - دنش رياض، "المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظلّ التعديل الدستوري 1996"، المرجع السابق، ص. 381.

كذلك عدم إقرارها لا يمنح للبرلمان أيّ سلاح لمواجهة رئيس الجمهورية سواء على أعماله أو على القرارات التي يتخذها لمباشرة شؤون الحكم³⁹⁷.

الفرع الثاني

ضالة تقرير المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية

تطرقنا فيما سبق إلى أن دستور 1996 لم يشر إلى أيّ آلية لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً بطريقة مباشرة، لذا وجب علينا البحث عن وسائل قد تؤدي إلى إثارة مسؤوليته السياسية بطرق غير مباشرة، سواءً أمام الشعب باعتباره مصدر سلطة رئيس الجمهورية (أولاً) أو أمام البرلمان باعتباره الجهة التي تقوم بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة وكذا للبحث عن وسيلة تمكن البرلمان من مواجهة حق رئيس الجمهورية في حلّ المجلس الشعبي الوطني (ثانياً).

أولاً: إمكانية إقامة المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام الشعب

يمكن إقامة المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب من خلال الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، وكذلك عند إجراء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي، ويكون ذلك عن طريق:

أ- إمكانية خسارة الانتخابات الرئاسية

يتولى رئيس الجمهورية السلطة نتيجة منحه إياه من قبل الشعب الذي له قدرة تعيين ممثليه، كما له قدرة تغييرهم وإزاحتهم عن السلطة، لذا فإنّ من أولويات الرئيس الحصول على تأييد شعبه، من هذا المنطلق يشير العديد من المختصين إلى إمكانية اعتبار إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مناسبة تثار فيها مسؤوليته سياسياً³⁹⁸، وذلك في حالة ما إذا قام الرئيس بترشيح نفسه لعهد رئاسية جديدة، وهذا ما يمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية كل خلال عهده الرئاسية

³⁹⁷ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص. 136.

³⁹⁸ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص. 166.

عن طريق الانتخاب، فقد تسفر نتائج الانتخابات إلى تجديد الثقة في رئيس الجمهورية إذا كان أهلا لها، أما إذا أثبت عكس ذلك فإن الشعب يحجب الثقة عن الرئيس الممارس وذلك بمنحها لغيره³⁹⁹، ومفاد هذا أن الهيئة الناخبة أقامت عليه المسؤولية السياسية وعقوبة رئيس الجمهورية في هذه الحالة هي عدم توليه رئاسة الدولة مرة أخرى.⁴⁰⁰

لكن في ظلّ الممارسة الجزائرية لم يسبق وأن أفرزت نتائج الانتخابات معاقبة رئيس الجمهورية؛ فالرئيس الراحل السيد هواري بومدين أعيد انتخابه مباشرة بعد 11 سنة من توليه رئاسة مجلس الثورة، وكذلك الرئيس الأسبق السيد الشاذلي بن جديد تمت إعادة انتخابه لثلاث مرات متتالية، أما الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة فقد انتخب للعهد الرابع على التوالي.

تجدر الإشارة إلى أنه يستلزم لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية عن طريق الانتخابات الرئاسية، أن تقام هذه الأخيرة بكل حيادية ونزاهة ليصبح الشعب سيد قراره، وهذا هو الاعتبار الجوهري والأساسي وإلا انعدمت أهمية وجدوى تجديد مدة العهد الرئاسية⁴⁰¹، وكذا يستلزم لقيام المسؤولية السياسية عن طريق الانتخابات الرئاسية وجود تعددية حزبية وتنافس سياسي حقيقي ورأي عام قوي قادر على التأثير والتوجيه ووجود وسائل إعلام تقوم بدور رقابي كامل وفعال في متابعة القائمين على السلطة.⁴⁰²

ب- إمكانية خسارة أحزاب الموالاة للانتخابات التشريعية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيّة حلّ المجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁴⁰³، وتعتبر هذه الصلاحيّة كحق موازن ومقابل لحقّ المجلس الشعبي الوطني في سحب

³⁹⁹ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، المرجع السابق، ص 286.

⁴⁰⁰ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص 170.

⁴⁰¹ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، المرجع السابق، ص 286.

⁴⁰² - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص 167.

⁴⁰³ - أنظر المادة 129 من دستور 1996، المرجع السابق.

الثقة، ويعتبر الحلّ طريقة لدفاع رئيس الجمهورية عن حقوقه وآرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها⁴⁰⁴.

ترتبط المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية بالانتخابات التشريعية بنتيجة هذه الأخيرة ففي حالة ما إذا قام رئيس الجمهورية بحلّ المجلس الشعبي الوطني وأقيمت انتخابات تشريعية جديدة وأسفرت نتيجتها على أغلبية جديدة مؤيدة للرئيس فإن ذلك يعني وقوف الشعب مع رئيس الجمهورية وذلك يؤدي إلى تدعيم مركزه، أما في حالة فوز الأغلبية القديمة فإن ذلك يعني مساندة ووقوف الشعب مع البرلمان وضدّ الرئيس⁴⁰⁵، وهذا بطبيعة الحال له تأثير على الإرادة الرئاسية ويمكن أن يصل إلى درجة قيام رئيس الجمهورية بالاستقالة من منصبه، لأن هذا التعرّض يعدّ اعتراضا شعبيا على سياسة رئيس الجمهورية، لكن تجدر الإشارة إلى أن الاعتراض لا يعتبر كإجراء فاسخ للعهد الرئاسية⁴⁰⁶.

ج- رفض الشعب لموضوع الاستفتاء

خول دستور 1996 في المادة 10/77 لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية،⁴⁰⁷ ويمكن أن ينتهي الاستفتاء الشعبي إلى إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية لكن تكون مسؤولية غير مباشرة، ويأتي ذلك في الحالة التي تصوّت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على الموضوع الذي قد استشيرت فيه أي رفض مبتغى رئيس الجمهورية⁴⁰⁸، لكن ذلك لا يعني بالضرورة إجبار رئيس الجمهورية على تقديم استقالته، فطالما أنه

⁴⁰⁴ - عمارة فتيحة، " مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، المرجع السابق، ص. 286.

⁴⁰⁵ - بسيوني عبد الغني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص. 37.

⁴⁰⁶ - عمارة فتيحة، " مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، المرجع السابق، ص. 282.

⁴⁰⁷ - أنظر المادة 10/77 من دستور 1996، سالف الذكر.

⁴⁰⁸ - عمارة فتيحة، " مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، المرجع السابق، ص. 284.

منتخب لمدة محددة وأنّ الدستور لم يرتب عليه أية مسؤولية في حالة رفض الشعب لموضوع الاستفتاء، فإنه يواصل مدة عهده الرئاسية لكن يتقيد برأي الشعب.⁴⁰⁹

يمكن لرئيس الجمهورية أن يربط بقائه في السلطة بنتيجة الاستفتاء الذي يعرضه على شعبه وهو ما قام به الرئيس الفرنسي الأسبق شارل ديغول في عام 1969 والتي أدت إلى استقالته لأنّ نتيجة الاستفتاء كانت رفض ما دعى إليه، وكذلك فعل الرئيس الحالي للجزائر السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي صرح أثناء عرضه قانون الوثام المدني للاستفتاء على أنه في حالة لم ينل فيها قانون الوثام المدني القبول الشعبي فإنه يعود من ثمّ إلى البيت⁴¹⁰ فيفهم من هذه العبارة أنه قد ربط بقائه في الحكم بنتيجة الاستفتاء، وفي الأخير كانت نتيجة ذلك الاستفتاء القبول مما دعم مكانته على الصعيدين الداخلي والخارجي.

يمكن لنا القول أن قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء الشعبي أمر نادر الحدوث، وذلك بسبب أنّ رئيس الجمهورية لا يلجأ إلى الاستفتاء إلاّ لتقوية مركزه وتوسيع سلطاته وزيادة هيمنته على الحكومة والبرلمان فهو لا يقدم على الاستفتاء إلاّ بعد دراسة موضوعه بدقة والتنبؤ بنتائجه.⁴¹¹

أضف إلى ذلك أنه في الجزائر يجب التمييز بين الاستفتاء الذي يتضمّن موضوع عادي، والاستفتاء الذي يتضمّن تعديل الدستور، ذلك أنّ هذا الأخير لا يمكن اعتباره مناسبة لإثارة مسؤولية الرئيس السياسية ذلك أنّ رئيس الجمهورية بإمكانه عرض موضوع الاستفتاء مرة أخرى على الشعب خلال الفترة التشريعية الجديدة، حيث تنصّ المادة 175 من دستور 1996 المعدّل والمتمّم على أنّ مشروع تعديل الدستور يصبح لاغياً إذا رفضه الشعب ولكن يمكن عرضه على

⁴⁰⁹ - دنش رياض، "المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، المرجع السابق، ص. 381.

⁴¹⁰ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، المرجع السابق، ص. 284.

⁴¹¹ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص. 173.

الشعب من جديد ولكن خلال الفترة التشريعية القادمة.⁴¹² وكانّ المشرّع حملّ البرلمان نتيجة رفض الشعب لتعديل الدستور عوضاً أن يحملّها لرئيس الجمهورية صاحب المبادرة بتعديل الدستور. نقول بالتالي أنّ الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليست مناسبة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب لأنّ الذي يتحمّل نتيجة الرفض هو البرلمان خصوصاً وأنّ رئيس الجمهورية بإمكانه حلّ البرلمان والدعوة لانتخابات تشريعية مسبقة وذلك في حالة ما إذا كان ملحاً على مشروع تعديل الدستور.

ثانياً: إمكانية انسحاب المسؤولية السياسية للحكومة على رئيس الجمهورية

أشرنا فيما سبق إلى عدم وجود أي نصّ قانوني يقرّ بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان إذ لا يملك هذا الأخير الحقّ في توجيه أسئلة أو استجابات لرئيس الجمهورية مثلما يقوم به اتجاه الوزير الأوّل وأعضاء حكومته⁴¹³، لكن باعتبار أنّ رئيس الجمهورية هو المجدّد الفعلي للسلطة التنفيذية فعلى هذا الأساس المسؤولية السياسية التي يقيمها البرلمان على الحكومة بسحب الثقة منها تنسحب إلى رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة⁴¹⁴ وذلك لعدة اعتبارات نذكرها فيما يلي:

1- وجود علاقة وظيفية وعضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة تنتهي بالضرورة إلى سيطرة رئاسية،⁴¹⁵ وعليه فإنّ رئيس الجمهورية يتحمّل تبعاً لاختيار الطاقم الحكومي حيث أنّ الحكومة

⁴¹² - أنظر في ذلك المادة 175 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴¹³ - نصّ دستور 1996 على العديد من الوسائل التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه الحالات هي عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، وبيان السياسة العامة وما يترتب عنه من إيداع ملتمس الرقابة من طرف النواب، أو طرح مسألة الثقة من طرف الوزير الأوّل. لمزيد من التفصيل أنظر كلّ من:

- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأوّل في النظامين الجزائري والمصري -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، من ص. 144 إلى 147. وأفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ15 نوفمبر 2008، المرجع السابق، من ص. 63 إلى 81.

⁴¹⁴ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، المرجع السابق، ص. 288.

⁴¹⁵ - العلاقة العضوية: تتمثل في تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأوّل وكذا أعضاء الحكومة.

تستمد وجودها مباشرة من رئيس الجمهورية، وأنّ الحكومة ما هي إلاّ ناطقة باسم رئيس الجمهورية.⁴¹⁶

2- أنّ رئيس الجمهورية هو من يسهر على رسم خطة عمل الحكومة وتوجيهها بصورة دورية من خلال مجلس الوزراء، أي أنّ مصدر السياسة العامّة التي تلتزم الحكومة بتنفيذها هو مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية⁴¹⁷، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على أنّ لرئيس الجمهورية دخل فيها بما يواجه الحكومة من مسؤولية أمام البرلمان.⁴¹⁸

يتّضح لنا من خلال ما سبق أنّ ممارسة البرلمان لحقه في توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة وكذا صلاحيته في سحب الثقة منها، يعود بطريقة غير مباشرة على رئيس الجمهورية لأنّه القائد الفعلي للسلطة التنفيذية، ولأنّ الحكومة مجرد أداة منفذة لسياسة وبرنامج رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني

تغيب المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

أعفى دستور 1996 رئيس الجمهورية من المساءلة السياسية، ولكنه أقرّ بمسؤوليته الجنائية حيث نصّت المادة 1/158 من الدستور على أنّ الأعمال التي يُسأل عنها رئيس الجمهورية جنائياً هي الخيانة العظمى،⁴¹⁹ وهذا ما يعدّ خطوة كبيرة خطاها المؤسس الدستوري في ظلّ دستور 1996، ذلك أنّ الدساتير السابقة لم تنصّ على إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية

=أما العلاقة الوظيفية تتمثل في: تنفيذ الوزير الأوّل لبرنامج رئيس الجمهورية والتنسيق من أجل عمل الحكومة، وكذا ضبط الوزير الأوّل لمخطط عمله لتنفيذه وعرضه على مجلس الوزراء و كذا عرضه على البرلمان.

لمزيد من التفصيل أنظر: بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 134..

⁴¹⁶ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة، عدد 05، ص.ص. 133-158، خصوصاً ص. 288.

⁴¹⁷ - المرجع نفسه، ص 288.

⁴¹⁸ - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام

السياسي، المرجع السابق، ص 135.

⁴¹⁹ - تنصّ المادة 1/158 من دستور 1996 على: "تؤسّس محكمة عليا للدولة تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى".

جنائياً⁴²⁰ (الفرع الأول)، ولكن حبداً لو اقترن ذلك بوضوح المادة وإمكانية تحقيقها عملياً وذلك من خلال تجسيد الآليات القانونية اللازمة لتحريك المسؤولية الجنائية،⁴²¹ بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، وتنظيمها وتحديد إجراءات سيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حضور دستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

تقرّر الدساتير الملكية انعدام المسؤولية الجنائية للملك لأنه معصوم من الخطأ،⁴²² في حين أنه في الدساتير الجمهورية يتمّ تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بسبب تلازم السلطة مع المسؤولية.⁴²³

وعلى غرار دساتير الدول المقارنة، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 1/158⁴²⁴ وهذا خلافاً للدساتير التي سبقتها، حيث نجد أن دستور 1963 في المادتين 47 و55 حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية⁴²⁵ أما المسؤولية الجنائية فلا نجد لها أثراً في هذا الدستور، أما دستوري 1976 و1989 فقد جاء خالين من أي نصّ يشير إلى مسؤولية رئيس الجمهورية سواء السياسية أو الجنائية⁴²⁶ أما دستور 1996 كما سبق وأن أشرنا فقد نص على إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس

⁴²⁰ - دنش رياض، "المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، المرجع السابق، ص. 382.

⁴²¹ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 177.

⁴²² - بسيوني عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص. 137.

⁴²³ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، المرجع السابق، ص. 134.

⁴²⁴ - راجع نصّ المادة 1/158 من الدستور، المرجع السابق.

⁴²⁵ - تنص المادة 47 من دستور 08 سبتمبر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 على: "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني".

- كما تنصّ 55 على: "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكوّن منهم المجلس".

⁴²⁶ - دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، المرجع السابق،

الجمهورية؛ وتُقرّر مسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً في حالة الخيانة العظمى أين تتولى المحكمة العليا للدولة محاكمته والتي تؤسّس خصيصاً في حالة إدانته جنائياً.⁴²⁷

نشير إلى أنّ المادة 158 من الدستور لم تحدد الجهة التي تتولّى توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، وهذا خلافاً للدستور الفرنسي الذي حوّل للبرلمان المتمثّل في كلّ من الجمعية العامّة ومجلس الشيوخ سلطة توجيه الاتهام،⁴²⁸ كما نجد أنّ الدستور المصري أعطى للبرلمان سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وتبدأ مساءلة رئيس الجمهورية المصري بالاتهام ويتمّ بناءً على اقتراح ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقلّ ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ثمّ بعدها تأتي مرحلة المحاكمة والتي تكون أمام محكمة خاصة.⁴²⁹

أمّا في الجزائر فليس بإمكان البرلمان ممارسة هذا الاختصاص، لأنّ هناك مبدأ متأصلّ في النظام السياسي الجزائري مفاده استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق الرقابة البرلمانية⁴³⁰ وهذا كلّه راجع إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في الجزائر.⁴³¹

يعدّ تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 158 من دستور 1996 هاماً، لكن لو اقترن ذلك بوضوح هذه المادة، ذلك أنّ المادة 158 قرّرت بأنّ مسؤولية رئيس الجمهورية تكون فقط في حالة الخيانة العظمى وتركت المجال مفتوحاً لتعريفها،⁴³² ففكرة الخيانة العظمى فكرة مطاطة يصعب تحديدها، وتقرير العقوبات المقرّرة لها؛⁴³³ لذلك اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف لها وفي تحديد طبيعتها.

⁴²⁷ - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص. 64.

⁴²⁸ - حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 128.

⁴²⁹ - المرجع نفسه، ص 132

⁴³⁰ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 197.

⁴³¹ - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 80.

⁴³² - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، المرجع السابق، ص. 158.

⁴³³ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، المرجع السابق، ص. 147.

ففي فرنسا أجاز الدستور الفرنسي لعام 1958⁴³⁴ اتهام رئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى، ولكنه لم يحدد مضمونها لذلك بادر الفقهاء إلى تحديد محتواها، حيث يرى الفقيه **M. Duverger** أن الخيانة العظمى تتكوّن من استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضدّ الدستور أو المصالح العليا للدولة.

في حين يرى الأستاذ **G. Vedel** بأنّ الخيانة العظمى هي انتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، وإهمال شديد للالتزامات الوظيفية.⁴³⁵

تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري الفرنسي تدارك الأمر وذلك بموجب التعديل الدستوري في 23 فيفري 2007 أين تجنّب الدستور مصطلح الخيانة العظمى لما فيه من دلالات غامضة واختلاف للفقهاء حول مضمونها، فقام بتغيير تسمية الخيانة العظمى لتصبح المادة 68 من الدستور تنصّ على إمكانية تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته.

أمّا بالنسبة للفقهاء المصريين فقد اختلفوا في تكييف طبيعة الخيانة العظمى حول ما إذا كانت جريمة جنائية أم مجرد فكرة سياسية؛ ذلك أنّ الدستور المصري لم يحدد مضمون الخيانة العظمى ولكن المشرع العادي قام بتحديد مضمونها،⁴³⁶ فقانون العقوبات المصري قام بتحديد الأعمال التي تعتبر كخيانة عظمى،⁴³⁷ وهذا عكس المشرع الجزائري، حيث حدّد قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدّل بالقانون رقم 112 لسنة 1957 في المادتين 77 و 87 الأفعال التي تعتبر خيانة عظمى وهي تلك الأفعال التي تؤدي إلى المساس باستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وكذلك الأفعال التي تنطوي على استخدام القوة أو تهدف إلى تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.⁴³⁸

⁴³⁴ - La constitution française de 1958, modifié et complété, disponible sur le site: <http://www.legifrancegouv.fr>

⁴³⁵ - رافع خضر صالح شبر، دراسة في مسؤولية رئيس الدولة، مطبعة البيّنة، العراق، 2009، ص. 151. نقلا عن:

- MAURICE DUVERGER, *institutions politique et droit constitutionnel*, paris, 1978, p. 841.

- VADEL George, *élémentaire de droit constitutionnel*, paris, 1949, p.431 .

⁴³⁶ - بسيوني عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.730.

⁴³⁷ - عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، مصر،

1981، ص.349.

⁴³⁸ - رافع خضر صالح شبر، دراسة في مسؤولية رئيس الدولة، المرجع السابق، ص. 154.

كما استعان الفقه المصري في تحديد مضمون الخيانة العظمى بالأحكام الواردة في قانون محاكمة الوزراء لسنة 1958، حيث وصف الخيانة العظمى بأنها جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية.... ومحددا لها في هذه القوانين عقوبات الإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت، ومن ثمة فالخيانة العظمى ذات طبيعة جنائية.⁴³⁹

في حين هناك جانب آخر يذهب إلى القول بالطبيعة السياسية للخيانة العظمى وحججهم في ذلك أن الدستور المصري في مادته 85 حدّد حالتين يتمّ بموجبها اتهام رئيس الجمهورية وهي الخيانة العظمى والجرائم الجنائية وهذا ما يعني أنّ القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية لم ينصّ على أيّ تعريف للخيانة العظمى،⁴⁴⁰ كما أنّ مدلول الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ليس نفسه بالنسبة للوزراء فنطاق تطبيق قانون محاكمة الوزراء لسنة 1958 يتحدد فقط بالنسبة للوزراء دون رئيس الجمهورية.⁴⁴¹

أما الإتّجاه الثالث فجمع بين الصفة الجنائية والسياسية للخيانة العظمى، حيث خلص الأستاذ عبد الغني بسيوني إلى القول أنّ الخيانة العظمى تتضمّن كلّ جريمة تمسّ سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كلّ عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور.⁴⁴²

أما بالنسبة للجزائر فالدستور لم يعطي تعريفا للخيانة العظمى بل ترك المجال مفتوحا لتعريفها، أما قانون العقوبات فقد حدّد الحالات التي تشكّل جرائم الخيانة،⁴⁴³ (وليس الخيانة

⁴³⁹ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص. 123.

⁴⁴⁰ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، المرجع السابق، ص. 149.

⁴⁴¹ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص. 125.

⁴⁴² - بسيوني عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 741.

⁴⁴³ - راجع المواد 61، 62، 63 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج. ر. ج. د. ش.، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

العظمى)، وحسب الدكتور بوقفة عبد الله فإنّ المؤسس الدستوري تفادى عن عمد عدم تفسير مصطلح الخيانة العظمى.⁴⁴⁴

بالنسبة للفقهاء فقد سائر فكرة الطبيعة المزدوجة للخيانة العظمى ومن بينهم الدكتور بوقفة عبد الله الذي عرف الخيانة العظمى بأنها كلّ ما يرتكبه رئيس الدولة من تقصير خطير، ويكون ذلك عن عمد، أي الإضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع.⁴⁴⁵

يظهر ممّا سبق أنّ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية محدودة قانونا بسبب حصرها أولاً في فعل وحيد وهو الخيانة العظمى، وثانياً بسبب عدم تحديد مضمونها والعقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني

غياب عملي للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

سبق وأنّ أشرنا إلى أنّ المادة 158 من دستور 1996 أقرت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية،⁴⁴⁶ إلا أنّ هذه المادة يعترها الكثير من الغموض وعدم الوضوح، فكما أشرنا سابقاً فإنّ مصطلح الخيانة العظمى الذي نصت عليه المادة كسبب لإقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية يعدّ مصطلحاً فضفاضاً يستوجب توضيح مضمونه وذلك بتعداد الأفعال التي تعدّ خيانة عظمى، أضف إلى ذلك أنّ المادة لم تشر إلى الجهة التي تتولى توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية حيث تمّ إبعاد البرلمان عن تحريك الاتهام الرئاسي⁴⁴⁷ كما أنّ الدستور الجزائري لم يتطرق إلى تشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى.

ذلك أنّ القانون العضوي الذي أحالتنا إليه نص المادة 2/158⁴⁴⁸ والذي يُعنى بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبّقة لم يصدر إلى حدّ الآن، والرأي

⁴⁴⁴ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 262.

⁴⁴⁵ - المرجع نفسه، ص. 263.

⁴⁴⁶ - راجع في ذلك نص المادة 158 من دستور 1996 السلف الذكر.

⁴⁴⁷ - دنش رياض، "المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، المرجع السابق، ص. 182.

⁴⁴⁸ - تنص المادة 2/158 من الدستور على: "يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة".

القائل بأن السبب يعود إلى حادثة الأمر كون أن المسؤولية الجنائية جاء النصّ عليها لأول مرة في دستور 1996 لم يعد لهذه الحجّة أي معنى بعد مرور عقدين تقريبا على صدوره.⁴⁴⁹

عكس الدستوريين المصري والفرنسي اللذين حدّدا تشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

ففي مصر بين القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية أن المحكمة تتشكّل من 12 عضوا منهم ستة (06) من أعضاء مجلس الشعب يختارون بطريقة القرعة، وستة (06) من مستشاري محكمة النقض والاستئناف يختارون بطريقة القرعة، وأقدم ثلاثين (30) مستشارا من محاكم الاستئناف ويرأس هذه المحكمة أقدم المستشارين الأعضاء.⁴⁵⁰

ويتمّ اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب لمحاكمة الرئيس على الجرائم المنصوص عليها في قرار الاتهام، وفي حالة إدانة رئيس الجمهورية فإنّه حسب المادة 85 من الدستور المصري فإنّه يتمّ إعفائه من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وهي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدّة أو المؤقتة وذلك حسب نصّ المادة 06 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية.⁴⁵¹

أمّا في فرنسا فتتشكّل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية من 24 عضوا؛ 12 يختارون من بين نواب الجمعية العامّة طيلة العهدة التشريعية، و12 عضوا يختارون من بين نواب مجلس الشيوخ، و12 عضوا احتياطيا؛ ستة (06) من نواب الجمعية العامّة وستة (06) من نواب مجلس الشيوخ.

⁴⁴⁹ - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، المرجع السابق، ص. 152.

⁴⁵⁰ - بسيوني عبد الغني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص. 246.

⁴⁵¹ - بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 744.

- تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّه تجري في هذه الأيام محاكمة للرئيس المصري المعزول محمد مرسي بتهم عدّة من بينها تهمة التخابر مع منظمات أجنبية خارج الدولة، إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد لدولة أجنبية وتمويل الإرهاب، وارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها، كما أدين مرسي بقتل المتظاهرين، وقد أحييت أوراق مرسي في هذه القضية الأخيرة على مفتي الجمهورية لاستطلاع الرأي الشرعي في شأن إصدار حكم بإعدامه، أمّا في قضية اقتحام السجون فقد صدر حكم عليه بالسجن المشدّد 20 سنة.

وفي حالة إدانة الرئيس تقوم المحكمة بتسليط العقوبة التي تقررها وترى بأنها مناسبة،⁴⁵² ذلك أنّ
المشرع الفرنسي لم يبيّن مدلول الخيانة العظمى ولم يحدّد العقوبات المقررة لها.⁴⁵³

⁴⁵²- **ARDANT Philippe**, *institutions et droit constitutionnel*, 08^{ème} édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1980, p 446.

⁴⁵³- **عمارة فتيحة**، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، المرجع السابق، ص. 153.

خلاصة الفصل الثاني

يملك رئيس الجمهورية عدة صلاحيات واختصاصات خصوصا في المجال التشريعي، لذلك كان لزاما تقرير الرقابة على أعماله سواء الرقابة القضائية أو رقابة الدستورية والبرلمانية، إلا أن الواقع أثبت قصور الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية رغم ضخامة الاختصاصات الموكلة له، وذلك بسبب استبعاد مجلس الدولة عن رقابة أعمال رئيس الجمهورية، أضف إلى ذلك ضئالة ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه الرقابي بسبب هيمنة الرئيس على تشكيلة المجلس الدستوري وعلى الجهات المكلفة بإخطاره، كما أن رقابة البرلمان تعدّ قاصرة بسبب قصر تلك الرقابة التي يمارسها على أعمال رئيس الجمهورية فهو لا يملك سلطة تعديلها أو مناقشتها.

كما تظهر صورية الحدود على صلاحيات رئيس الجمهورية في انعدام المسؤولية على أعماله، حيث يظهر ذلك في عدم نص دستور 1996 على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، كما أن إدراج المسؤولية الجنائية على النحو الذي تم إدراجه في المادة 158 من الدستور يدلّ على عدم توافر الإرادة لدى المؤسس الدستوري في تكريسها واقعا.

خاتمة

يعدّ احتكار رئيس الجمهورية للسلطة ميزة في النظام السياسي الجزائري الذي يعمل دائما على تقوية منصب رئيس الجمهورية وإضعاف باقي السلطات في الدولة.

تعود المكانة القوية التي يحتلها رئيس الجمهورية أساسا لطريقة انتخابه عن طريق الاقتراع العام، المباشر والسري هذا من جهة، وإلى الصلاحيات الممتدة التي يملكها سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية من جهة أخرى.

تعدّ مؤسسة رئاسة الجمهورية في الجزائر أقوى مؤسسة في البلاد وهذا ما أكدّه دستور 1996 الذي ركّز السلطة في يد رئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى التي أصبحت تابعة له عضوياً ووظيفياً.

يستحوذ رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ويظهر ذلك من خلال تفوّقه على الوزير الأول، حيث جرد هذا الأخير من صلاحياته بعد تعديل 2008 أين أصبح يكتفي بإعداد مخطّط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، كما أنّ قراراته غير نافذة إلا بعد موافقة هذا الأخير عليها، كما أثبتت الممارسة الدستورية الجزائرية التدخل الواسع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في عمل السلطة التشريعية وذلك راجع لامتلاكه للعديد من الآليات التي تسمح له بتوجيه ومراقبة عمل البرلمان.

يحتكر رئيس الجمهورية في الجزائر سلطة التشريع بأوامر، والسلطة التنظيمية، وإبرام المعاهدات الدولية، والاستفتاء الشعبي في أي قضية يرى أنّها ذات أهمية وطنية، كما يشارك البرلمان في عملية سنّ القوانين وذلك باستحواده على سلطة إصدار ونشر القوانين، والإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري، أكثر من ذلك بإمكان رئيس الجمهورية عرقلة مسار اكتمال العمل التشريعي للبرلمان وذلك بطلب قراءة ثانية على قانون تمّ التصويت عليه من قبل البرلمان، كما أنّه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين البرلمانيتين حول قانون معين تتكفل لجنة متساوية الأعضاء بتسوية الخلاف علماً أنّ هذه الأخيرة تسيطر عليها الحكومة التابعة أصلاً لرئيس الجمهورية، كما يملك رئيس الجمهورية سلاحاً قوياً لمواجهة البرلمان وهو سلطته في حلّ المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

كما يضطلع رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات قضائية من شأنها أن تنقّص من هيبة واستقلالية القضاء.

أضف إلى كلّ هذا وذاك أنّ الدستور الجزائري لعام 1996 المعدّل والمنتّم لم يكرّس رقابة ومسؤولية فعلية على أعمال رئيس الجمهورية ما زاد من تدعيم مكانته وجعله صاحب السلطة الفعلية في النظام الدستوري الجزائري.

حيث تعدّ الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان ورقابة الدستورية التي يباشرها المجلس الدستوري قاصرة بسبب عدم فعاليتها في مواجهة رئيس الجمهورية وذلك راجع لاستحواذه على كلتا المؤسّستين، كما استبعد مجلس الدولة من الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية.

يعدّ عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مخالفا لمبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية، أمّا بالنسبة لمسؤوليته الجنائية فقد تمّ تغييبها وذلك بسبب عدم توفير المؤسس الدستوري الجزائري للآليات التي تتأتّى من وراءها ترتيب المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية رغم نصّه عليها، وكلّ هذا راجع لطبيعة النظام السياسي الجزائري ذات التوجّه الرئاسي المغلق.

وبما أننا أمام مشروع تعديل دستوري مرتقب نأمل أن يتمّ إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية وذلك بالتحديد الدقيق لحدود صلاحياته وتكريس الرقابة القضائية، وتفعيل الرقابة البرلمانية ورقابة الدستورية على أعماله وذلك لحدّه عن الاستعمال التعسفي لها، وكذا تفعيل المادة 158 من الدستور وذلك بالتحديد الدقيق لمصطلح الخيانة العظمى، وكذا الإسراع في إصدار القانون العضوي المتعلّق بتحديد تشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة الرئيس وذلك من أجل تجسيد مسؤولية جنائية حقيقية، كما يجب إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان مقابل حقّه في حلّ المجلس الشعبي الوطني هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نأمل أن يعالج التعديل الدستوري القادم الفراغات والثغرات التي تشوب الدستور الحالي، وذلك من خلال تفعيل دور الوزير الأوّل كي تکرّس ازدواجية حقيقية للسلطة التنفيذية، إضافة إلى إعادة الهبة للسلطة التشريعية وذلك من خلال إعادة الصلاحيات التشريعية الفعلية للبرلمان وتعزيز وظيفته الرقابية، وكذا ترسيخ استقلالية السلطة القضائية.

الملاحق

الملحق رقم (1)

كشف تفصيلي لإستثمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح

للإنتخابات الرئاسية 2004

عدد الولايات التي تحصل فيها المترشح علي الحد القانوني	عدد الاستثمارات المعتمدة	عدد الاستثمارات المملوغة		عدد الاستثمارات المعاينة عند المراقبة		عدد الاستثمارات المصرح بها من المترشح عند الإيداع		اللقب والاسم حسب تاريخ وتوقيت إيداع الملفات
		عدد المراقبة (2)	عدد المعاينة والمراقبة اليدوية (1)	المنتخبون	الناخبون	المنتخبون	الناخبون	
48	600	/	/	600	لم تراقب (3)	2.415	142.465	السيد بن فليس علي
48	600	/	/	600	لم تراقب	8.707	1.175.304	السيد بوتفليقة عبد العزيز
48	600	/	/	600	/	1.543	/	السيد سعد جاب الله عبد الله
29	87.700	3.222	7.183	/	98.105	/	100.102	السيدة حنون لويذة
25	75.894	5.184	6.719	/	87.797	/	88.527	السيد ربايعن علي فوزي
28	73.567	3.219	3.439	441 (4)	80.225	لم يصرح به	لم يصرح به	السيد تواتي موسى
25	87.448	2.279	1.965	/	91.692	/	94.039	السيد سعدي سعيد
21	68.658	1.720	6.322	/	76.700	/	78.318	السيد غزالي أحمد
24	73.942	لم يدرج (5)	933	/	74.875	/	لم يصرح به	السيد طالب إبراهيمي أحمد

- (1) المعاينة والمراقبة اليدوية تتم بغرض التأكد من أن استثمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، بلوغ مانع التوقيع السن القانوني للانتخاب.
- (2) المراقبة المعلوماتية تتم بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون.
- (3) في حالة إيداع مترشح استثمارات توقيع لناخبين ومنتخبين في آن واحد، اكتفى المجلس الدستوري بمراقبة 600 استثمارة صحيحة لناخبين.
- (4) لم تراقب استثمارات الناخبين المصرح بها وعددها 441 لأنها لم تبلغ النصاب القانوني المقدر بـ 600 استثمارة.
- (5) لم تدرج المراقبة المعلوماتية بما أن المعني لم يتحصل على الحد القانوني الأدنى المقدر بـ 75.000 توقيع.

:

المعطيات

- الجريدة الرسمية ، العدد 13 07 2004 .12

الملحق رقم (2)

كشف تفصيلي لإستثمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح
للإنتخابات الرئاسية 2009

عدد الولايات التي تحصل فيها المترشح على الحد القانوني من التوقيعات	عدد الاستثمارات المعتمدة	عدد الاستثمارات المملوكة		عدد الاستثمارات المعينة و المراقبة (3)		عدد الاستثمارات المصرح بها عند الإيداع		اللقب وأسماء المترشحين حسب الحروف الهجائية لأقاربهم
		عدد المراقبة المعلوماتية (2)	عدد المعينة والمراقبة اليدوية (1)	المنتخبون	الناخبون	المنتخبون	الناخبون	
48 + المهجر	600	-	-	600	لم تراقب	11.736	4.038.008	السيد بوتفليقة عبد العزيز
00	4842	447	143	-	5432	لم يصرح بها	لم يصرح بها	السيد بوعزيز رشيد
16	49.180	2074	21.897	14 لم تراقب (4)	73.151	لم يصرح بها	لم يصرح بها	السيد بوعشة عمر
00	1120	44	501	-	1665	لم يصرح بها	لم يصرح بها	السيد بوناطيرو لوط
48	600	-	-	600	لم تراقب	1660	96.670	السيد تواتي موسى
47	600	-	-	600	لم تراقب	996	140.850	السيدة حنون لويزة
44	83.039	11.116	3415	-	97.570	لم يصرح بها	لم يصرح بها	السيد رباتين علي فوزي
25	108	06	04	118	-	لم يصرح بها	لم يصرح بها	السيد زغدود علي
00	00	00	00	00	00	لم يصرح بها	لم يصرح بها	السيد شريف غمار
00	668	112	74	-	854	لم يصرح بها	لم يصرح بها	السيد ضويفي أمير
32	106.750	7570	4672	-	118.992	لم يصرح بها	118.457	السيد محند أوسعيد بلعيد
14	39.557	4971	3419	-	44.527	لم يصرح بها	49.150	السيد هادف محمد
38	600	-	-	600	-	لم يصرح بها	707	السيد يونس محمد جهيد

(1) المراقبة اليدوية تتم بغرض التأكد من أن استثمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي و توقيعه ، أو بلوغ مانع التوقيع السن القانونية للإنتخاب ... إلخ .

(2) المراقبة المعلوماتية تتم بغرض التأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون .

(3) في حالة إيداع مترشح استثمارات توقيع لناخبين و منتخبين في آن واحد ، قرر المجلس الدستوري مراقبة 600 استمارة صحيحة لمنتخبين .

(4) لم تراقب استثمارات المنتخبين التي تمت معاينتها و عددها 14 لأنها لم تبلغ النصاب القانوني المقرر بـ 600 استمارة يشترطها القانون .

:

المعطيات

- الجريدة الرسمية ، العدد 14 04 2009 17

الملحق رقم (3)

كشف تفصيلي لإستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح
للانتخابات الرئاسية 2014

ألقاب وأسماء المترشحين حسب الحروف الهجائية لألقابهم	عدد التوقيعات المصرح بها عند إيداعها من المترشح		عدد التوقيعات المعاينة والمراقبة (1)		عدد التوقيعات المغلّاة عند المعاينة والمراقبة اليدوية (2)		عدد التوقيعات المغلّاة عند المراقبة المعلوماتية (3)		عدد التوقيعات المعمّدة		شروط الحد الأدنى لتوزيع التوقيعات عبر الولايات (25x1500)	
	الناخبون	المنتخبون	الناخبون	المنتخبون	الناخبون	المنتخبون	الناخبون	المنتخبون	الناخبون	المنتخبون	الناخبون	المنتخبون
السيد بلعيد عبد العزيز	-	1 011	-	720	-	4	-	31	-	685	-	مستوفى
السيد بن حمو محمد	-	596	-	596	-	-	-	129	-	467	-	غير مستوفى
السيد بن فليس علي	168 259	2 070	72 000	720	-	-	34	2733	69 267	686	مستوفى	مستوفى
السيد بن واري علي	62 250	-	53 204	-	27 799	-	-	2393	23 012	-	-	غير مستوفى
السيد بوتفليقة عبد العزيز	4 239 132	17 718	72 000	720	-	-	25	1232	70 768	695	مستوفى	مستوفى
السيد تواتي موسى	-	704	-	704	-	10	-	28	-	666	-	مستوفى
السيد حمادي عبد الحكيم	-	-	-	564	-	57	-	206	-	301	-	غير مستوفى
السيدة حنون لويزة	80 912	917	72 000	720	6 989	14	2693	34	62 318	672	مستوفى	مستوفى
السيد رباعين علي فوزي	-	-	70 340	-	1 645	-	-	6467	62 228	-	مستوفى	-
السيد زغدود علي	-	670	-	628	-	10	-	449	-	169	-	غير مستوفى
السيد طماش الصادق	15 868	-	8 860	-	3 029	-	405	-	5 426	-	غير مستوفى	-
السيد عدول محفوظ	64 679	-	19 595	-	-	-	1631	-	17 964	-	غير مستوفى	-

(1) في حالة إيداع مترشح توقيعات لناخبين ومنتخبين في أن واحد، قرر المجلس الدستوري مراقبة 720 توقيعاً لمنتخبين و72000 توقيعاً لناخبين (أي في الحالتين، بزيادة نسبة 20% على الحد الأدنى المشروط من التوقيعات لتغطية ما يمكن أن يلغى) وذلك بغرض تطبيق أحكام المادتين 139 و140 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بصفة منسجمة لاتحادهما في الموضوع.

(2) المعاينة والمراقبة اليدوية تتم بغرض التأكد من أن التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، بلوغ مانح التوقيع السن القانوني للانتخاب إلخ

(3) المراقبة المعلوماتية تتم بغرض التأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون.

:

المعطيات

- الجريدة الرسمية ، العدد 14 16 2014 15.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولا/ الكتب

- 1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،
- 2- المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري الدولة-الحكومة-الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2007.
- 3- أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- بسيوني عبد الغني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1997.
- 5- _____، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
- 6- بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009 ،
- 7- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية- ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 8- _____ ، النظام السياسي الجزائري-السلطة التشريعية والمراقبة- ، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 9- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.
- 10- بوقفة عبد الله ، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 11- _____ ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 12- _____ ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 13- _____ ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 14- _____ ، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري: نشأة- فقها- تشريعا ، دار الهدى الجزائر، 2010.

- 15- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
- 16- حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 17- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 26 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 18- دسوقي رأفت، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- 19- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة ، الجزائر، 2012.
- 20- زواقري الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 21- طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 22_ عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
- 23- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
- 24- فهمي مصطفى أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1999.
- 25- مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2010.
- 26- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موقم للنشر الجزائر، 2010 .
- 27- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1999.
- 28- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه:

- 1- **أومايوف محمد** ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 2- **بن مالك بشير**، نظام الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 3- **بورايو محمد**، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2012.
- 4- **بوقفة عبد الله**، العلاقات بين السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2001.
- 5- **رابحي أحسن**، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- 6- **لعبادي سماعيل**، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.
- 7- **لوشن دلال**، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 :
- 8- **لوناسي ججيفة**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 9- **نبالي فطة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب. المذكّرات:

(1) مذكّرات الماجستير

- 1- أفتوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 3- بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 4- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 5- بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2009.
- 6- بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
- 7- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 8- بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في دستور 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
- 9- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 10- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- 11- **ديباش سهيلة**، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2001.
- 12- **ذوادي عادل**، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 13- **رابح سعاد**، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 14- **ردادة نور الدين**، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 15- **سحنين أحمد**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
- 16- **شاشوه عمر**، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 17- **شفار علي**، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006.
- 18- **شيخي شفيق** ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011.
- 19- **عبد سليمة** ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 20- **عبد اللاوي زينب** ، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 21- **فقيير محمد**، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون العام، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، د. س. م.

- 22- **قاوي ابراهيم**، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 23- **قووة وداد**، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009.
- 24- **كيواني قديم** ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 25- **مختاري عبد الكريم**، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المرجع ، 2004.
- 26- **مزياني حميد**، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 27- **مزياني لونس**، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 28- **مفتاح حنان**، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 29- **لحول سعاد**، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 30- **نقاش حمزة**، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- 31- **ولد علي تاكفاريناس**، الموافقات البرلمانية وفقا لتعديل الدستور لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

(2) مذكرات الماستر

- 1- بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص جماعات الإقليمية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2- بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.
- 3- شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر - سلطة تشريعية موازية؟- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام ، تخصص جماعات الإقليمية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 4- يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ثالثا/ المقالات

- 1- الخير قشي ، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2014، ص.ص. 09- 24.
- 2- العام رشيدة، " آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2012، ص.ص. 49- 52.
- 3- بن يونس فريدة، "العفو شامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011، ص.ص. 209-219.
- 4- بوالشعير سعيد، تعديل الدستور بواسطة البرلمان، "إجراءات وتأسيس ومبررات تعديل 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، جامعة الجزائر، 2012، ص.ص 07- 23 .
- 5- بوالشعير السعيد، "التشريع عن طريق الأوامر بين القيود الدستورية و الممارسة العملية"، مجلة الإدارة، العدد 41 ، 2011، ص.ص, 07-32.

- 6- بوالشعير السعيد، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني"، مجلة الإدارة، العدد 1، المجلد 3، مجلة تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، 1993، ص.ص. 03-17.
- 7- بودهان موسى، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب، عدد 02، 2000، ص.ص. 33-42.
- 8- بوسطلة شهرزاد، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص.ص. 344-363.
- 9- بوسلطان محمد، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2004، ص.ص. 35-54.
- 10- بوسماحة نصر الدين، "الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجا"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2014، ص.ص. 31-44.
- 11- حسين فريجة، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، 2009، ص.ص. 19-29.
- 12- دنش رياض، "المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص.ص. 377-399.
- 13- شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2010، ص.ص. 43-47.
- 14- علواش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم و الاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2008، ص.ص. 105-118.
- 15- عمار عوابدي، "فكرة القانون العضوي و تطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، الجزائر، 2003، ص.ص. 47-73.
- 16- عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 07، 2013، ص.ص. 275-308.
- 17- فكاير نور الدين، "حول استقلالية القضاء"، مجلة الإتحاد، العدد 02، 2008، ص.ص. 192-201.

- 18- كاييس شريف، "مدى فعالية اللجنة البرلمانية متساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانييتين"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2006، ص. ص. 124-136.
- 19- لزهارى بوزيد، "الدور التشريعي المجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، 2004، ص. ص. 44-77.
- 20- لونساي ججيفة، "التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، 2012، ص. ص. 63-90.
- 21- نزيهة بن زاغو، "التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 25، أبريل 2010، ص. ص. 79-115.

رابعاً/ المداخلات

- 1- مسراتي سليمة، "الإستفتاء الشعبي(الدستوري) و التعديل الدستوري، آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"، مداخلة في ملتقى تحت عنوان: التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر، المنظم من طرف جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (غير منشورة).

خامساً/ النصوص القانونية

أ. النصوص التأسيسية:

- 01- دستور 1989 الصادر في فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- 02- دستور 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

II. النصوص التشريعية:

(1) القوانين العضوية:

- 01- القانون العضوي رقم 01 / 98، المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998.
- 02- القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999.
- 03- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساس للقضاء، ج.ر.ج.د.ش، العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
- 04- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- 05- القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 1، الصادرة في 14 يناير 2012.

(2) القوانين العادية:

- 01- قانون رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج، ر عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- 02- قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46 الصادرة في 13 جويلية 1999.
- 03- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 أبريل 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.
- 04- قانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48 الصادرة في 10 غشت 2014.
- 05- أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

06- أمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

07- أمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، ص 15.

08- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج،ر،ج،د،ش، العدد 11 الصادرة في 28 فبراير 2006.

09- أمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج،ر،ج،د،ش، العدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2011.

III. النصوص التنظيمية:

(1) المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

02- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة في 09 فبراير 1992.

03- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

04- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج،ر،ج،د،ش، العدد 79، الصادرة في 01 ديسمبر 2002، ص 02.

(2) المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.د.ش، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

(3) النظام الداخلي للمجلس الدستوري:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012 ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26،الصادرة في 03 مايو 2012 .

سادسا/ آراء وقرارات المجلس الدستوري

- قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد36 ، الصادرة في 30 غشت 1989.

- قرار رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 43، الصادرة في 08 غشت 1995، ص19.

- رأي رقم / 06 ر.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 19 مايو 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعمله للدستور، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998 .

- قرار رقم 02/ق.أ.م.ذ/2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 07، الصادرة في 28 فبراير 2000.

سابعا/ الوثائق:

(1) الجرائد اليومية:

- الطيب بلعيز، "بلعيز يطالب بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري"، جريدة الشروق اليومي ، العدد 3994، ص 05، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2013 ،المتوفرة في الموقع الالكتروني التالي: <http://www.echoroukonline.com/ar> . أقتبس في: 13 ماي 2015.

- بن عبو فتيحة، "تحديد العهدة الرئاسية يعني عدم ترشح بوتفليقة" ، جريدة الفجر، ليوم 07 أكتوبر 2013، متوفرة على الموقع: <http://www.al-fadjr.com/ar> أقتبس في: 10 أبريل 2015.

(2) مختلف:

- مسودة التعديل الدستوري لسنة 2014، المنشورة في الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية:
www.el-mouradia.dz أقتبس في 23 مارس 2015.

➤ باللغة الفرنسية:

I- Les ouvrages :

- 1- **ARDANT Philippe**, *Institutions et droit constitutionnel*, 08^{ème} édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1980.
- 2- **BENABOU KIRANE Fatiha**, *Droit parlementaire Algérien*, O.P.U, Algérie, 2007.
- 3- **BENHAMOU Salomé**, *Un parlement sans légitimité ? vision et pratique du parlement européen par les socialistes français de 1957 à 2008*, l'harmattan, Paris, 2010.
- 4- **BENMOUHOUB Nacir**, *Constitutions et hautes institutions de l'Etat Algérien*, Editions Casbah, 2013.
- 5- **BRAHIMI Mohamed**, *Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle* -,Alger,O.P.U,1995.
- 6- **JEAN PAUL Jacqué**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 6^{ème} édition, France, 2006.
- 7- **MAHIOU Ahmed**, *Cours de contentieux administratif*, O.P.U, Alger, 1980.
- 8- **MAURICE Duverger**, *Institutions politique et droit constitutionnel*, Paris, 1978
- 9- **YELLES CHAUCHE Bachir**, *Le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative*, O.P.U, ,Algérie, 1999.
- 10- **VADEL Georges**, *Elémentaire de droit constitutionnel*, Paris, 1949.
- 11- **ZOUAIMIA Rachid, Rouault Marie Christine**, *Droit administratif*, Editions berti, Algérie, 2009.
- 12- **ZAALANI Abdelmadjid**, *Mini-encyclopédie de droit Algérien*, Editions Berti, Algérie, 2009

II – Thésés de Doctorat:

- 1- **HARTANI Amine**, *Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996*, thèse de doctorat, Université d'Alger, 2003.

III-Les Articles périodiques :

1. **Mansour Mouloud**, "Du présidentielisme algérien", *Revue algérienne des sciences juridiques et économiques et politiques*, N° 1, 2007.

IV- Les textes juridiques :

1. La constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64, de l'année 1963.
- 2- La constitution française de 1958, modifié et complété, *disponible sur le site:* <http://www.legifrancegouv.fr>

V- Documents :

-**MAHIOU Ahmed**, la justice algérienne n'est pas indépendante, le quotidien d'Algérie, Ed du 03/04 /2013, disponible sur le site: <http://lequotidienalgérie.org> consulté le 10/05/2015 ,

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

06.....	مقدمة:
	الفصل الأول: المكانة الممتازة لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء دستور
09.....	1996
09.....	المبحث الأول: سمو منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.....
10.....	المطلب الأول: خصوصية الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر.....
10.....	الفرع الأول: شروط قابلية الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر.....
10.....	أولاً: الشروط الدستورية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
16.....	ثانياً: الشروط التشريعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
19.....	الفرع الثاني: إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر.....
20.....	أولاً: الإعلان عن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
21.....	ثانياً: إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري.....
23.....	الفرع الثالث: تنظيم عملية اقتراع رئيس الجمهورية في الجزائر.....
23.....	أولاً: نمط انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر.....
25.....	ثانياً: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية.....
26.....	المطلب الثاني: إطلاق عدد العهدة الرئاسية.....
26.....	الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية.....
27.....	الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية.....
27.....	أولاً: انتهاء العهدة الرئاسية في الظروف العادية.....
28.....	ثانياً: انتهاء العهدة الرئاسية في الظروف العادية.....
32.....	المبحث الثاني: امتداد صلاحيات رئيس الجمهورية.....
32.....	المطلب الأول: الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية.....
32.....	الفرع الأول: استحواد رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.....
33.....	أولاً: سلطة التعيين.....
36.....	ثانياً: سلطة التنظيم.....
38.....	ثالثاً: سلطة التسيير.....

- 41..... الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.
- 42..... أولًا: صلاحية رئيس الجمهورية في صناعة التشريع.
- 46..... ثانيا: مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع.
- 48..... ثالثا: سلطة رئيس الجمهورية في عرقلة التشريع.
- 53 الفرع الثالث: تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.
- 53..... أولًا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.
- 54..... ثانيا: تعيين القضاة.
- 56..... ثالثا: سلطة التصرف في العقوبات الجزائية.
- 57..... المطلب الثاني: الصلاحيات المتسعة لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.
- 58..... الفرع الأول: سلطة تقديرية واسعة في حالات الطوارئ والحصار.
- 60..... الفرع الثاني: سلطات استثنائية في الحالة الاستثنائية.
- 63..... الفرع الثالث: تجميع كل السلطات في حالة الحرب.
- 65..... خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: الحدود الصورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري

- 66..... **الجزائري على ضوء دستور 1996**
- 66..... المبحث الأول: رمزية الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الجزائر.
- 67..... المطلب الأول: الرقابة الشكلية للبرلمان على أعمال رئيس الجمهورية.
- 67..... الفرع الأول: تقليص رقابة البرلمان للمعاهدات الدولية.
- 70..... الفرع الثاني: قصر الرقابة البرلمانية على الأوامر التشريعية.
- 72..... المطلب الثاني: رقابة مقيدة للمجلس الدستوري على أعمال رئيس الجمهورية.
- 72..... الفرع الأول: تضييق الدور الرقابي للمجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية.
- 75..... الفرع الثاني: محدودية الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية.
- 77..... الفرع الثالث: انعدام ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية التنظيمات.
- 79..... المبحث الثاني: انعدام المسؤولية على أعمال رئيس الجمهورية في الجزائر.
- 80..... المطلب الأول: غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.
- 80..... الفرع الأول: انعدام المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية.
- 83..... الفرع الثاني: ضالة تقرير المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية.
- 83..... أولًا: إمكانية إقامة المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام الشعب.

87.....	ثانياً: إمكانية انسحاب المسؤولية السياسية للحكومة على رئيس الجمهورية.
88.....	المطلب الثاني: تغيبب المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.
89.....	الفرع الأول: حضور دستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.
93.....	الفرع الثاني: غياب عملي للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.
96.....	خلاصة الفصل الثاني.
97.....	الخاتمة.
99.....	الملاحق.
102.....	قائمة المراجع.
115.....	فهرس المحتويات.

ملخص

يحتل رئيس الجمهورية مركزا ساميا في النظام السياسي الجزائري، باعتبار أنه منتخب وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، وعن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب الذي يعتبر مصدر كل سلطة في الدولة .

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة وغير محدودة تمكنه من تجاوز السلطات الثلاث في الدولة سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية .

نص الدستور على تولى البرلمان والمجلس الدستوري مهمة الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية، كما نص كذلك على إمكانية إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حال ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، إلا أن الدستور لم ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، إلا أن هذه الأخيرة يمكن أن تقام عليه بطريقة غير مباشرة سواء أمام الشعب أو أمام البرلمان.

Résumé

Le Président de la République occupe une position élevée dans le système politique algérien, comme il a été élu conformément aux conditions fixées dans la Constitution, au suffrage direct et secret par le peuple, qui est la source de tout pouvoir dans l'Etat,

Président de la République jouit de larges pouvoirs et illimités lui permettant de dépasser les trois autorités de l'État, que ce soit dans les circonstances ordinaires ou les circonstances extraordinaires.

La constitution 1996 dispose que le Parlement et le Conseil constitutionnel chargé de contrôler les actes du président de la république , ainsi que la constitution de 1996 dispose la possibilité d'établir la responsabilité pénale du Président de la République en cas crime de haute trahison, cependant , la Constitution ne prévoit pas la responsabilité du président politiquement, mais que celui-ci peut être tenu indirectement, devant le peuple ou devant le Parlement.